


الحمد لله
٤٣
١٠٠
٥٠
٢٠

مجموع دروسه ۱۰۰

مطلوب
القضاة و الخ



الوديعه انما الصيغ لو قال عزلت نفسي كانت له الاكل لجدفه
 السادس قال الماوردي في كتابه الاماني من الجاوي
 المشايخ اذ اصادفت ابا عبد الله الجاهلي شيخ جري
 عليها عظم الا باخذ في ذلك الحظ من اشباح ما لا قبل له
 ملكه وهو لا يعلم بما جده له جري على انما الحشا حكم
 الا باخذ اعتباطا بالبحر ويجري عليه حكم الحشا اعتباطا
 بالبحر قلت ولو اباخذ ثار ثغاله مخرج قال
 الخزاز فانا وبقيل بلوغ الجهر والمضار وقال
 الصديق لا يبايعه لانه لا يورثه فله قال الماوردي عليه
 السلام والمدي في النهاية لا يورثه ويورثه جري
 فيه في قوله لو اكل من الجهر ويورثه المخرج في المخرج
 الجهر وشيخها المشهور جاهد السامع ما يبايعه بالبيعة
 وما لا على اقام احد فليس ما يورثه وهي الاموات
 بالبيعة اقسام ما يقع قطعها فيها التلف الملك الجهر
 شرعي كما صرح به في باب الغصب وغيره ومنها المصانع
 وهذا لو كانت المارة في الزنا وطاعت لم يورثه الجاهل
 الا ببيع بالباخذ وفي تعليق الشيخين ساند في كلامه على
 البيع السامع لو ابايع وطاع الله لا يورثه في بيعه بل يورثه
 لان قال في التوقيف في الجهر ولا يورثه ان لم يورثه
 هذه المسألة لان المورث لا يورث الا بالباخذ بعرضه
 لا يورثه بالباخذ ويورثه من كان اذن الرضا لم يورث
 في بيعه المهر ولو كان كذلك في بيعه في بيعه فان علم
 وهو زنا والمزنا لا يورث الجهر السامع الا في الامه
 على

نوطه

على الصحيح ومنه ان القتل اذا اقلعت لا يباح بالمدن
 قطعها قاله الماوردي في النور وفي الخلاص في القصاص
 والدية والمظفر في الامور فان قلت هل يصح
 القتل فان الجرم لو سئل جاني شعره وهو سائل فاصح
 انما يشعر في جده عاريه او ودية وانما او
 بذلك قلت هاهنا انما القتل في جدي على مخرج
 نفسه وهو حق له في الجاني لوجوب القتل هناك وانما
 سقط الغصا من لانه سئل ادمي وقد سقطه ومعه
 انما حشر العري كذا في قوله انما في ولا يجب
 انخذ في الاصح وفي الجدي ويكفي الاداء اجتماع الاصحاب
 عليه لان انما يورث العشر فلا يورث الا اذا كان في
 حشرهم الا ببيع المخلوق به ما سئل في ذلك هل هو
 اسقاط حصص كالاعتاق او يترك للمدبر ما في بيته
 فاذا ملكه سقط فيه ترجيح وهذا قاله الماوردي في
 لادب الطبع الترجيح بل يترك حسب الصور في قهره
 تخلقه بالشرط ويطلبه من المجهول ومعوا لهما
 الجاني لو كان له علي ثلث من ثمنه في ثلث ارباب ارباب
 اسقاط اصح ذلك كله ورجح ان لا يورثه على
 المدبر من ثمنه ولا يورثه وانما لا يورثه لان لو كان
 تملكه لشرط ذلك كله وانما لا يورثه لان لو كان
 فقال انه يترك في حق من له الدين فان احكام الماله انما يورث
 في حقه في ثمنه في ثمنه باطل من الجاهل في حقه
 احدهما بالدية والثانية فاذا ذكر غاية التحقيق

نوطه

الاشرا

نوطه

ان حقه دوما كما نص عليه في الموطأ وهو لو سئل اربابك
 من درهم الماله اذ علم ان ماله لا يورثه لعل فانه
 يورثه حصة من ماله في ثمنه وان جعل ثمنه ولو قال
 اربابك من درهم فله درهم في ثمنه ولو سئل اربابك
 باب الماله من الماله اربابك وصحها عدم الصبي وهو يورث
 علم حصة الماله من الماله اربابك وتلاوه في الصبي في ثمنه
 في صبي الصبي فانه لا يورثه في ثمنه ولو سئل اربابك
 علي وحده من ثمنه ثمنه الصبي في ثمنه في معنى المجهول
 ما لا قاله اربابك من ماله ثمنه وهو لا يورثه لعل عليه
 ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
 الصبي في ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 في ثمنه من ثمنه وكان الثمن من ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 انه حوله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 يصح ويورثه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 وثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 فلا يورثه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 اما الماله وهو الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 ان قلنا اسقاط الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 فليسب وهذا في ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 بل من علم الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 انما الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 كلام الاصحاب على الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 الا ببيع الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه

نوطه

الاشرا اسقاطا وتلك كما قاله الموطأ وهو لو سئل اربابك
 من درهم الماله اذ علم ان ماله لا يورثه لعل فانه
 يورثه حصة من ماله في ثمنه وان جعل ثمنه ولو قال
 اربابك من درهم فله درهم في ثمنه ولو سئل اربابك
 باب الماله من الماله اربابك وصحها عدم الصبي وهو يورث
 علم حصة الماله من الماله اربابك وتلاوه في الصبي في ثمنه
 في صبي الصبي فانه لا يورثه في ثمنه ولو سئل اربابك
 علي وحده من ثمنه ثمنه الصبي في ثمنه في معنى المجهول
 ما لا قاله اربابك من ماله ثمنه وهو لا يورثه لعل عليه
 ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
 الصبي في ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 في ثمنه من ثمنه وكان الثمن من ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 انه حوله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 يصح ويورثه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 وثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 فلا يورثه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 اما الماله وهو الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 ان قلنا اسقاط الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 فليسب وهذا في ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 بل من علم الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 انما الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 كلام الاصحاب على الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه
 الا ببيع الماله ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه

نوطه

نوطه

نوطه

المحم

فی فتاویٰ

Wichita
Kans.

مفت

الانتفاء

[illegible]

سلمه حتى لا يلحق بها غيره السليم ولا حتى ينصوا إلى من
 فيه الكثير ليعوب وفيه السعير عوده وبها إذا اختلف
 موخلا فلم يسلط فيها حتى لا يلحق بها غيره
 السليم حتى لا ينصوا إلى من ينصوا إلى من
 الخ حتى لا يلحق بها غيره السليم عوده وبها إذا اختلف
 لا ينصوا إلى من ينصوا إلى من ينصوا إلى من
 أيضا لأنه ما من اجتماع إلا في عوزات وغيره وسلسل
 في عودها إلى أن لا ينصوا إلى من ينصوا إلى من
 على أنه لا ينصوا إلى من ينصوا إلى من ينصوا إلى من
 وإت فلما انصب واجلده غير موعود ولو كان القاضي
 باستخاره شعر تغير بها خفاه أو لم ينص إلا في
 وأت كانت الخاف في منه غير أن لا يتعد إلى ما لا يلي إلا ما
 فلو كان لو كان له الحكم بالغير فانه ينص في قوله خفاه
 أي الخاصة فبما لا كان بها خفية في ذلك ولو كان خفاه
 أي الخاصة فلا ت حكمه بما لا كان له الحكم بالغير
 الحكم وبها عودك في كل تغييرها ولا يصح أن لا ينص
 الحكم الأول ولو لم ينصت في الحكم الأول لم ينص
 تغير اجتماع على الثاني ولا فضلا في قولنا لا ينص
 ربحا لا يلزم جهات بالمتقدم فلا فضلا ولو لم ينص
 فمن صانه أحد الألمان فاستعمله وتركه الآخر لم تغير
 ظنه لم يزل بالثاني لم ينص بهما عادة في الأصح
 وقال أن ينص بهما بالثاني فلا ينص بهما
 فضله سألته ولو لم ينص بهما الاجتماع

١٢
 فاعلم ^{عليه السلام} انما يريد من هذا ان ينسحب بيقولك ان الاحتجاج
 يقتضي بالاحتجاج وانما الاحتجاب الزموم ^{وذلك هو}
 به. فانه قد احكم حده وبما ينقض الاحتجاج ولو انما
 باعادة الصلوة الاولى وهو لا يقول به ولو شهدنا نفس
 فردت شهادة ذواته فباب واعادته لتعقيب ذلك ونحوه
 شهدا فتمت بعد التوبة ينقض الاحتجاج لما احتجنا
 كذا على ذلك في المتن ^{والمحقق} والقاب باحد الخداعين
 يخرج عن الحق بالآخر اميل ذلك ^{او الحق} قاي
 باحدهما ^{فان} قاي اخرا فاحدهما لذات الاحتجاج
 ينقض بالاحتجاج ونيل بغير صلات وبصبر كذا لا
 قاي بينهما ^{منه} والرسالة عذر ان هذه العادة
 انما يريد في كلامهم وتعليق ان الشك في المتع
 اذا هو في الاحكام المصنعة وانما بغير الحكم في التمسك
 لافق الترخيص ^{والثان} وهذا كالحكم في الصلة ونها
 اذا غلب عليه دليل فاحدهما شرعا يصح دليل اخر
 لحد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض بعضي
 وقائمه ^{للمسألة} فباب احكام المرات مقتضى هذا
 ان القاضي اذا مضى حكمه وتجاوز في واقعة وكان
 لفضا به مستند من هذا ^{فان} هذا ^{فان} مقتضى ما يجزئ
 فاذا اراد قاض حجه ان ينقض قضاءه لم يجز له
 سبيل ^{الثاني} يتبين من هذه الفتاوى صور احدها
 ان اللام ^{الاول} يجزى ولو اراد من بعده انقضه فالأصح
 انه لمصلحة ^{وذلك} وتغير وضع الزمان ^{والشأن} وذلك
 ليس

ليس باننا التبرير هذه ولكن هي الاول كما اصله وهو ان
في عصر الثانية لاوله الخارج منه وحكمه كما وصفت
الدارية في بيده شواهد انما عليه حكمه لها ونقض
الحكم الاول لانه انما على الخاص لعلم شخصه من ايد
هذه اهلها في الاول والآخر قال في هذه
الاشاوت قال في القاصدين اعطيت هذه
المسألة منذ ثمان وعشرين سنة لم يعاجل فنقض لا يحتاج
بالاحتجاج وقد دوا في ذلك من ان تأكل القلم
بالشكر لم ينقض ولا يوجب في رجوع الشكر وعلى
فوق من اسف في ان يملكه لم ينقضه وان فعل الشكر
اوله في الثالثة لوسم القاصدين من الشكر في
احدا رجوعا في بيده اخطا ومقتضى مع ان
القاصدين حكمها في هذا فنقض القصة بقول
منه واظهره من اجل نعمه من كذا صا الخطب
في القاعلة انما ~~الخصم~~ في القوم من اطلع
على جمعة فنقض او ربا في بطل التبرير في اوله من نفس
هذا فنقض الاحتجاج في الاحتجاج لم ينقض الاحتجاج
بانقض القاصدين انما لم يجرى الاحتجاج لانقض الاحتجاج
مثله فانه ليس بالاول من الآخر وينقض الاحتجاج في
عنه ووضح في طريق اوله ان شقن اخطا ولا احت
في الحكم والاول وقد استغنى عن الاول في ذلك ما احت
كان حكم الاول من انما احتد لم يرضه ثلاث مرات
موت ورجعها الرافعة بلا محيل الاعتقاد وان الخلق

لو خال الخلف
شبه فالتلف
علمه شافعي
لا يفتق علمه

از انچه

اداء الوفا
على ضرب

وايضاً

على حكمه فصله لثبوت ذمته وجبات اصحابها كما كان في
 في الولد بوجه ولا يشهد اذ ان الحلال الخط لم يجز في ان
 يبقى الحلال في ذمة الخلف فانه غير من ان يجزى ما ستر
 عنك الحكم وقاله الفقهاء في فتاويه الوجبات
 بنيت على انه لو كانت حاصرا هي غير على حذره ام لا فان
 قلنا بغير حذره الحاصل والاحلال وقضيت انه بالحد
 ان الحكم عليه ضروري في القول وهذا اقرب مما رجحه
 الزاوي والشافعي ان يكون حلالا فان كانت المدونة مؤسرا
 رشدا حيا فليجب اذ اود قبل الطلب يحصل له حصة
 او حصة من كلام الرواية وغيره احد هاتين فتاوى
 على الزكاة الشافعي لا تجب لان الحق لمعنى واختار
 ابن السكيت وابن عبد السلام والشافعي ان كانت سبيه
 محصية وجب والاحلال والمرسح ان لم يحل له المال
 وجب في الاحلال والخاص ان كانت برضا كما قرئ ويؤ
 لا تجب او غير رضاه كما لا خلاف ويؤيد ذلك
 لا يجزى ولو لم يرضه من حاله لشعر بالطلب حتى يرضه
 احتمال ويرد وهو انه اكل في الدين المار لم يخرج من
 كلفنا ان لا تجب عليه نعمه قال الشافعي في الامم
 يجزى عليه المظان ان اقامت معه وفادان كان محصرا حتى
 يوسر ولا تجب الاكتاب وقاله ابو الفضل
 الفراء في ان استلذه في محصية وجب وكلام الصحاب
 في قسم الفصل ثلث بن اعين وان كان مشافا لولا يان
 ابن هضاد منه قبل تجزيره فان لم يكن في الميراث خمسة
 بن

بان كانت عقارا ويؤخذ قال الشافعي والمصالح سالوا
 عزما ان يملوه ويقتلوا به عليه فحين انجزوا هاتين
 الخواتم تربية هذا الحماقة فان كان محض رغبة قاله
 الماوردي لا تجب على اولي فضا ويحتج به بطالب
 به صاحبه فان اسكت عن المطالبة نظر فان كان مال
 المحجور راضا الزمهم الزم في فضا بوجهم والاسد
 منها حق فان اسكت المطالب المال وان كان راضا وعقار
 تركهم على غيرهم في المطالبة ان يرضى وسكت عما اذا كان
 المحجور على مثله وهذا هو الجواب الداعي على الفرض
 لا يعاين فانواع الاصل الامانة الحاصلة
 في بده برضى صاحبها فلا تجب اذ اوجها لا بعد
 المطالبة بما كان لود نعمة ولا شركة ولا فراض والوكالة
 واد اوها يكون بالتحمل سبه وسبها هذا ان اذ
 عقود حيا فان ارتفعت ولو لم يلزمها المالك
 ان يتصحب الحمال وقد صرحوا بذلك في احوال
 ملك الرقيق نصا الدين فهو باق في بده المولى على
 الامانة على المظهر ولا يجزى الا بالاشارة من
 الرد بعد المطالبة وقال ابن الصاع بغير ان يكون
 الرقيق بعد الاذ ان طهرت الخ حيا في اذاه حتى
 يجلو المولى من اوجده لانه لم يرض سبه الا على
 سبيل الوثقة ومثله بدل الميراث على اذنه منة الا ان
 يدامانه فلو انقضت قلنا في الاصل انما في الامانة
 الحاصلة لغير رضى صاحبها وهي الامانة الشرعية

كما لو طهرت الرقيق ثوبا الذي داره فالواجب عليه احوال من
 اما اعلام المالكا والرد على الفوائد انما هو احوال وجبوا
 الرد على لان مودة الرد لا تجب عليه وانما هو الجواب
 التالين من المالك وعليه هذا ان كان المالك عاقله
 ولم يطالب ليرضه باننا خبر اذ لا تجب مع رقة الرد
 ومن ذلك الخطاة ان العلم صاحبها فان لم يرضه
 ففي قولنا انك امانة واحدة مصونة ومنه لو استعار
 صديق وقا فوجد في غير امانة في يده من الموطر
 المخرج ثوبا لداره فله الرد في العارية ولو لم يرضه
 انتم بما خذه الميراث على سبه كان صاحبها
 موضع اليه عليه فانه الماوردي وان كان في الميراث
 والمستحق خلفه كما لو اخذ صيدا ليد اوجبه ولو وضع
 طيرا لغيره وطور حذره فقتله او ربه لم يضر
 مجزى فانه كان متبعا من فدا ولا يرد في الميراث
 فقتله بغير سوا كان في هو اذ اركه او غيره لانه لم يرضه
 من انطاري من هو اذ اركه في الميراث بغير ما تب
 الحبيب ولا لو اوجبه في باب الرضا انه لو باعه
 بصفت ديارها لغيره في الميراث وصلى الله عليه
 للجواب في الميراث وتكون النصف الاخر امانة
 في يده خلا من لو كان له على غيره عشرة دراهم
 فاغطا عشرة دراهم او زنت فكانت احدى عشر
 كان الميراث المفاضل للميراث على الاشارة وتكون
 مضمونا عليه لانه فمضيه لثبته وعلى فئاس ما ذكر

لورث له مائة درهم كانت له عليه فاعطاه مائة عشرة
 كانت العشرة مضمونة على اخذ ولكن الواجب رضى راسه
 فورث له مائة وعشرة الثالث الاغيات المملوك
 بالحقود قبل فضا وهي مضمونة على من هي يده كالميراث
 قبل المقتضى من ضمان البائع وكذا الصداق ووجوب
 الخلع والصلح عن الدم فهو زلما يحجب الميراث
 ولان فضا يجب التسليم الميراث الاغيات المحبوسة
 باليد فيجب الرد سوا كانت حصصا في يده فغلب ما
 اذ يحظر او غير فعله فالاول كالعارية اذا انقضت
 فدر لا انتفاع المادون فيه والثاني كالغصب والمقتضى
 لعقد فاسد والثالث ان كان اذ انقضت العين
 فضا فمادون في دفعها المستحق عند المالك وقد كان
 الصداق المحرم وهو في يده او حصل في يده بعد
 الاخراج فضا كما لا ريب ولو كان في يده عن معصية
 فان هذا الحكم وجب القبول في الاصل ويجوز ان
 القاصب ورجعه ما مرات صاحبها لو كان حاضرا
 اجبره على حذره الضرب الثاني الموجبات للمعقوبة
 من حذره فضا من فضا بغير اطلاق الحق في الاستوفى
 او لعق فان اذ لم يكن الميراث وجب عليه اعطاه
 في الاصل وكروا بالنسبة الى القذف ويستحق في اذله
 وعقود ولو لم يكن المستحق لغيره صاحب الحق في شهادته
 او لعق بخلاف الحقوق المالية وقد سبق قريبا الفرق
 بينها اما السرقه فلا تجب عليه الاعطاه بما لم يرضه

[illegible]

علم سقط و جهان

تأبى على رؤسها فافترقوا به ودفنوا لونه وصوره ثم انبعث
لوصح لانه لا يشاء الاصرى وقيل يصح وبهذه صور
يوم اسحق حكاية الامام في الالاصي وبنده وبنده صلا
فانه قد غلب على صلبه في الالاصي وفيه لا تغفل عنها
لواحد المتعجبين بالاج بانهم على رجل من طين الموالي
بردا لم يبع وبعب وبوجه هل يهمل قصه للمتك
الجميل نعم الذنوب وسجات اصحابها لا المنا المواله
طفت واما لوكاته فمما لا يخفى انها والله اعلم به قد
برهت على لآخره وقد عرفت خصوصه وشمل
مخصوصه لغيره من الكلاله عن الاطالاه بالمتن
لزيد وليس وكذا عنه المرفوع لزيد وهما في القصة
الصريح نعم الحبر والشرافي في المرفوع وما اذا كان
الصحيح ما لا يخبر وكما لو وصي خليل وطلحه وهو طبل
يلد الانعام به خلعت على الشافى وكذا لو كان له رقائق
خبر وعقل فما لا وصفت له بعد ما وجب على الخلق
القاصص الحسين واياه في كافي واللووصي ليرحل
الفصل ثانيا من اجاب لم يتناول الوصيه ويكون الخاره
للووصي له لا فها منه وكما لو طلق الخمر عزم
الوقت او نقص بعد دخال الالاصي انقلابا غير الوصيه
اي خصوصه في الهموم وهو الفقه والعلوم وغيره
وجها احدىها ثلث ثلث فلا والثاني ثلث راسا
وكما لو اتمم بالحي غير شهره لا يتصل وشعبه
غيره وقد سبق العزم وتيقن لعموم الوصيه

35

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

ليس بين من الاحتفاء ويقصدها وهذا ما عاينه من الحرام
 امانات ليتحرك اولاً فالاول ما ارسله عن عالم وهذا اكل طيب
 يحرم علي آخر ولو اكل كفايا فيه طيب قد استعمل لم
 يقب الفدية والمال ما يستحق استنجاؤه في الطهارة
 وان اذ اكل طيب والمال ما يستحق سطر وقد كتب في
 الحرام يشره الرضخ لا يجوز وان اخرجت قطرة خمر
 كما ذكر حتى ذهب تشويها واشترى ارجعه لا يستعملها
 كما جرد منها ولو شربها كان حرامه الخمر لا يستعمل
 المسكر وقال المصنف بين الخمر والارض على
 الحشون قال المصنف بين الخمر والارض ان كانت
 ظاهراً فان كان مسطحة كان ولو اخطأت حرم
 بنحو قريب كبره خارجة الا ان اكل الاصل مع
 سوت الحرام منع قال المصنف هذه الا اعم
 اللباس او كونه ان انتقال الى اخره ليس فيه
 حرم فان امكن تركه بلا حصة فحلت بالمال لا
 تركه بالمال فان فيه الظاهر انه لا حرم في
 تركه وانما الحكم في الاول ان ارضاً على ارض
 بعض من سواد فذلك الظاهر بالسنة لا الخبر
 بالخير وما الورع فلا شك ممكن ذكر الخطأ في
 العلم ان تركه ليس من الورع في وسواس ويستني
 من هذه المسئلة والحققت قطرة خمر عذوة
 عنها الجسد وما فلتان في طهره وقام استعملها في
 القاعدة لتقليم المصلحة التي هي على الخمر لا ارجح

والجوار

[illegible]

عليه وقد رآه من ذلك المختلط لأجل أنه المات فيسره
بينه وبين الذي أخذت منه بالأسوة وقصته أنه فسد
عليه بأب الحضر فكان في رفته وجاني الصلح
أخذت أدهم حلالا بدل الحضر صلح وجاني الصلح
فهرضت أن يترك الحضر معها بنية الصلح ومضى
في الباقي والذي عرفته أنه صلح عليه سلمه إليه وألا
تخذ قه به عنه وذكر مثله المورق قال واقف عينا
ويضوح الشافي على مثله فها أنا غصب خطرة
أرتنا ومطلقة الخلف قال في من أين المختلط
حبه وتحويل الخلف غصب وأب ما يتقوله المورق
أن المختلط مثله لغيره فله فله لا أصل له
ويقال في الماحل إذا غصب في المال المشترك
وقال ودفع إلى الغير والمال تجارة له فله حصته
ما جاز له منه وعرفت ما علف مختلط
المورق في البيع من شرح المختلط عن القول المورق
أعترض النساء على ما إذا غصب في حصة
مدام لم يهرم لهما ويحيا ولكن تركه ورث قال وفي
قول الغير أن كان العلف والرفق ضاقت
لغيره تعبر الخلف وألا فلا يرد والمختلط
السنة ويخلف أن قاله بل لكل حال أصابا لا الغير
سلاسل وأما لو كان حق الغير فلا بد أن يعتد إذا
ربيت به سنة وأثير الخلف في أصله قول المورق
وهذا أصح وأب في الغاصب أصله

و.م.ب.س

سترجي امرا السكندر وقبائله وتحتلوت فلاحا حلفاء ان الخ
 علم هذه الصفا علمها بالوجه واعلى الجوى فحفظت له
 الخ امينه وعلى تسلمو نصف ارض النصفان بين يديها
 يه ومنذ بوحه احوالنا واولان بعض الخوى في الخ
 بعضها في الخرم تجرد عليه فطحا نعلب الخوى
 فبعضه في الخ ومنه عن الخوى فلو صلبه العصفه في
 الخ واعبته في الخ والاصح ان العصفه فلو صلبت
 كان لبعضها واحد في الخ والافلا فلو صلبت
 فاما لم يجر صله الخ والافلا فله صله لا يتصلها
 فاستغفره ولخضط بالامام في بوقه في
 الصفا فاصبحا انه يغدر بغيره فان كان يغدر
 الخ لانه يوشى في سوابل والافلا فلو صلبت الخ
 وصلى في البان بغيره وعليها فلو صلبت فاني
 لا يتصلها في الخ وجب ان يجر صلب في الخوى
 والصوب والخرم الخوى والرافعي بانه نعلب احد
 باله لوط وعليه هذا الخ في سبه ومن الخوى ان
 في الامم على ان تسلكه السه وعنده السوابل
 غابا وعنده السوابل لغيره يد السه فلو صلبت
 العصفه لا يتصلها في الخ والافلا فلو صلبت
 الخوى والافلا في الخ ومن الخوى السوابل
 الخواتم في حوزة السه الخ الخواتم في زنا الخ
 فكل حوصا انه قد اخذ بها ما يحب وهو انفسه

49

ع
حرم علیہما ستر

إذا جمع العلم والممارسة أمر

(45)

وكانت

ابن الرفعة رحمه
الله تعالى ترجمه
ح

الجنح

١١
 كمن جهه المائيه مختلعه فاما في السلسله سنة ثمان مائة وخط
 ولست افلا عما مع الشرط في ترتيب الحكم كمن غابيتان السيفين
 معلقين المائيه مع المائيه مع المائيه مع المائيه مع المائيه
 وبعث الامام

في مقابلة رداً

قاي

40

وفى فجر الجمعة اذ قال وهبتك بهوض فقال بربك
فالتقول قول الحديث فى الاصحح

وَقَالَ إِنَّ طَائِفَةً مِنْكُمْ يَحْكُمُ الْيَوْمَ إِذَا وَقَعُ
الْحُكْمُ فَاعْلَمُوا أَنَّ طَائِفَةً مِنْكُمْ لَفِئَةٌ
مُتْرَكَةٌ لَا يَكْفِيهِمْ فِي الْحُكْمِ عِلْمٌ وَلَا
إِسْمٌ أَتَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ السُّعُوفِ
وَقَالُوا قَدْ جَاءَ الْفَرْقَنَ فَخُذْ إِنْ كُنْتَ
تَزِيدُ الْيَهُودَ إِلَّا كِبْرًا وَقُلْ أَتُحِبُّونَ
الْأَنْفُسَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ السُّبْحَ
فَقَالَ هَذَا لِرِجَالٍ مِنَ الْإِسْرَافِ
فَأَخَذُوا مِنْهُ سَبْعِينَ مِائَةً
مِنْ ثَمَرِهِمْ وَأَقْبَلُوا فِي الْيَوْمِ
نَارًا فَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا
بِأَنفُسِنَا وَأَمْشَاجِنَا فَأَخَذَ اللَّهُ
سَبْعِينَ مِائَةً مِنْ ثَمَرِهِمْ وَأَقْبَلُوا
فِي الْيَوْمِ نَارًا فَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا
بِأَنفُسِنَا وَأَمْشَاجِنَا فَأَخَذَ اللَّهُ
سَبْعِينَ مِائَةً مِنْ ثَمَرِهِمْ وَأَقْبَلُوا
فِي الْيَوْمِ نَارًا فَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

مطابق

ات

ها
الاصلي
الحقوق
سأوها
على قلوب
الزبانية

علیہ

و

الإصلا في كل
ما حدث في هذه
البلاد من

الأصناف
الاشياء الدائمة
والغير دائمة
أو الموقوتة
أو الزائلة
المجهول

الاصول
الفرعية
ابدال

الى وجوب الصبر ولو كان واحداً في كل كلمة ولا بد من قطع
 في الفترة حتى يملأ الترويح بالامعة في الامتناعي المتوحد على الظاهر
 وقال الزبيدي في الاصطلاح لو قد علم على نحو ما بينه ان كانت
 في ذات الحب في مدة قطع اسفله او بقية شقة طافه
 في ترويح الجاهل ترويح الامعة والاولا الاصطلاح الخاص
 هل يروى الاصطلاح الجاهل ويروى عنهما انه يجوز
 تغير اللفظ بالاصطلاح وهو اللفظ الصحيح
 اللفظ في معناه في اللفظ بالاصطلاح ويسترط في اصل
 المعنى ولا يصرف فيه بالكون تخصصه فيه في اللفظ
 فلا يؤولون عليه وغيرهم والتمت اللفظ ومن ترويحاً او ترويح
 والرويحان علي الاصطلاح واللفظ يروى عن الف
 العلانية باين واللفظ وجوب اللفظ يروى عن الف
 الصريح به والثاني الوجه الفعلي بالاصطلاح في اللفظ
 وفي هذه الفقرة حجة في احكام التلقا من الفاظ
 فلو كان الروح له حجة في احكام التلقا في اللفظ
 والطف والطف والطف والطف والطف والطف
 واحده فالحديث انه لا يروى في ذلك وفي الاعتناء في اللفظ
 عليه حكاية هذه اللفظ في باب الصبر وهو اللفظ
 في باب اللفظ واللفظ في باب الصبر واللفظ في اللفظ في اللفظ
 الخلاص واللفظ في باب الصبر واللفظ في اللفظ في اللفظ
 في حجة علي في التخصيص في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 والعرف في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 وفيه في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ

[illegible]

فصل في
الاصابع
فصل في
الاصابع

[illegible]

كما مر اننا بدأنا بغير غيب وتلكه اعراض السالك في الصلح
 يصح اعراض النصي والعدلين الرضي ولما اعراض السليم
 في السمع ورجع اعراض المظلمين في السمع وسيد العبد
 الرضي وقال في الوافي بان ادخلنا في زمان
 اخر فوجدنا جميع الناس اوفيا لآل ولا يسطرون في الارض
 عنه على الظاهر ولو لمال عاملنا لراضى تركت حتى في الارض
 على يد المال قال الامام ان قلنا ملك حصصه من الظاهر
 من البشر وكفه بالاسقاط مني فغيري فيه التملك كما في
 ربه المال وجها نأخذها منه فغيري سعة وطرحه من غيري
 فملكه استقط كما استقط من الغاصب ترك والاعراض في
 القصة والاشارة لا يسطرون لانه من ترك تركه ومن عتد
 بغيري وليس كما اعتد ذات الغاصب لغيبه مفقود الغرض
 وانما صدقهم اعلاكم الله تعالى ولو استشهدوا وانما جعل
 في قولها فيها قسما وفي نزع غيب فرد هاهنا الفعل
 الجبر اتباع في القول وهو هو ليكن من المظن في غير
 الملامع لو سطر او عذر اعراض فاعترض المحضه فكون
 المستتر في حقاها في تصحيا في الرضوخة فغيري
 المستتر في حقاها ليس وغيره وهو ظاهر احوال السلف وقال
 الامام هذا الملامع في الرضوخة وان التملك ما قبله بانما
 في ظاهر الملامع هي التسمية او لا يسطرون لملكه لغرض
 انما اجاز ان صاحبه من غير منه في ايا القصة حرمه غرضه
 او اوراق الجرف فذاهار حلت غلته عنده او الويل للمنة

وَصَحَّاحُ
بِرْهَانِ الْإِسْلَامِ

كلالة العرض غفرانك
ارحمها د

الأقوال

فهم مقر يقصده وان قال فلما وان كان ليس فيه افسار
يقصده وهو ابراهيما فان اللفظان من الوكيل والوكيل
متشبهتان فان قال احداهما المطلوب فذكر في خان
الذكور ابراهيم فليس له ان قال قد ابراهيم من المثل
الذي ذكره سابقا صاحب ابراهيم في سبط ابراهيم
محصنة من الله تعالى ولما اباح له اللفظ عليه اكثر
ومشروا الجسد واللفظ واسلافه ابا لغبر والفرج
من الصلاة ولا يحق من الذكر ولا كنه له
علي افضل بعد ان اتموا في اقل الطهر ونسب
انهم اللفظ على اكثر فبنته وان تنوع فبنتها فان
قال لما وديته وها لفظان من سبط ابراهيم الا ان
حالة اللفظ اكثر او يكون انصبا على اكثر وجوز ان
استعمل في السبط خمس ابناء اخرها الا ذكره في الفعل
المسبوع ونسب الفصاح في الاكثر اشارة الى اكثره
الزنان فلما تصور الاكثر عليه اذ لم به وان اسقط
الحد والفرج سبعه ومن كلته اكثر ان اللفظان على لغبر
وفوق مسند الكفر الذي يوجب الجسد انه هو اكثر
فان قلت خللا في اذوا لفظا في الجسد انه اكثر
الذكره على الاربعه ثبت التبرع والتمتع اكثره الحزبي
والمرشد على الاسلام يصح خلافه الذي والاشارة
الحامسة تغلق الطلاق على خلافه الذي وحده
قالس النوري والاشارة في الحقيقة يرفع الاصل
فقط واذا قيل على قول وامام اعاده شبهه علم تصور

الأكراه وأعماله استعاط القصد شره ورجع إلى المصالح كراه
المصالح على الكراه بطريق الأصح وأكثرها المصلحة على
الكراه بطريق الأصح كراهه وأصحبه حتى يخل أفعالا
كثيره بطريق صلته وكفعا والأكراه على التواخي والقبلة
وعلى تركه في الأيمان في الفريضة مع العقد فمصلحة
قاعدة لا تتركها إلا إذا ثبتت كراهته وكذا الكراه على
الحدث وعلى الرابع عن المخاطر ورضيها في استعاض
الوضوء والكراهة لما فيها من الأمانات بعضا لا يجرها
مع الكراهة ولا سيما أن يقال في الصلاة فلا يقول
المكره من غير أن يوافق الكراهة على الكراهة في الصلاة
وتتطلب من روضته أكبره بكسر أو بفتح مع ما لا يوافق
عليه من فعله في كراهته وكراهته في كراهته
على المبادئ والتكثير والظلم والوقوع اقتضى والأكراه
فقط كذا في الجدل في كراهته في كراهته في كراهته
والأصح فيه جوبه بخلافه في الغرض من أنه لا يمتنع بغيره
في فعله فيه وأصح في الاستعاضة بالغير في الصلاة
في فعله في كراهته في كراهته في كراهته في كراهته
ولا سيما في كراهته في كراهته في كراهته في كراهته
والقبلة والأعمال الكثيره في الصلاة وتركه في الصلاة
الغرض في كراهته في كراهته في كراهته في كراهته
على الكراهة في كراهته في كراهته في كراهته في كراهته
الأكراه والأصح في كراهته في كراهته في كراهته في كراهته
حللا لأعماله في كراهته في كراهته في كراهته في كراهته

[illegible]

امام سمع شيخنا الحبره ولو اكره المسلم على الجهاد فملاجه
له وقال استبجوت شيخنا ان لم يدين عليه من حين
خروجهم الى حين حضور الصفه واستبجوتهم الى حين
ولوا كره احد فليده الا حرمه من يوم الاخراج الى يوم
سجوعه ان سبده قاله الحوي وقال الميرزا شيخنا
سباده علي الحوي ان من اهل العزيم لان خلفه
من اهل العزيم الحق بالحر ولو اكره في يوم على الجهاد
آخره المثل فان حضر ولم يقاتل فلا آخره في الاصح
لان الحق لم يحفل ولو خلى الامام سبوا لم يورس
قبل الظفر فلما حرم لهم للمضي ولا للعود وان
تخطت سببهم لان مفعولهم انما خاصتهم بالشعوب
والاستبجاء ومثل لو اكره المحف وريزك الجهاد على
الخر وخر من حرمه ويحضر الموقف فالظاهر
انه ليس حرمه ويرضه ومثل لو اكره على غسل
لحائه وجعله من حرمه لا حرمه في ذلك الخليل الحريمين
ومثل لو اكره المتصرفات على التفرقة في الشان
بطول الحرمه قاله الصيري في الاصح وقياسه في راس
مال السلم كذلك وهذا خلافا لكره احد المتابعين
المؤقتة في محله الجهاد لا يقطع في الاصح انما هذا
ان الميعود الفعل وان به لكره لكره قاله
الحامي في الجهاد برفق عكره الطلاق والحق والاصح
فلا يلزم به شيء مع الكراهه لان ههنا اراد الملقط
بوجع طلاقه وان لم يبردا لا يقع لان المعبر في

وهو

وقوع الطلاق ارادة الملقط فقط وكذا لا يصح فيها لو
قصده المكره اياع الطلاق قبل لا يقع لان الكراهه سقط
ارضا الملقط ويترك لكره لا يملك ولا يصح الوقوع المظا
وبعد اختياره اكره عليه في الظاهر وعلى هذا اصح
الطلاق كراهه عند الكراهه كالكراهه عند الاختيار
بوي وقع ولا فلا المثال ما يلزم المخصي بجل
الطواغية يصح مع الكراهه وبلا فلا اكره شئت وقبل
ما اكره عليه استكان تخفيفه او تخفيفه فلا ومن يصح
اكرهه الامام بعض المتكلمين للمعصية من رضى الكفر
ويصح الموضع فصح اكرهه الحوي على الاسلام ولم يرض
اكرهه الذين في الاصح لانه مقرر على كراهه في كراهه قاله
الامام وان اطلق الحوي بالشهادتين لم يثبت السعة حكم
بالسلامه فانه اكرهه الحق على هذا الطريق ثم ما
فيه من الجوض من طريق المعنى فان طهر في الشهادة
تأثيرات في الامام عن الضمير في كراهه في الشهادة
من المحرم عليها بالسعة انه كراهه في اخذ وقاله
صاحب البحر لو اكرهه الدين او الجرح على الاقرار بالسلام
فان لم يرضه لانه لا يجب على المسلم اكره واحد
على الاقرار بالسلام ولا يلزم الجرح ولا يجب اكره
الحوي على الشان الاسلام انتهى ومن هذا الاصح انما
الاسباب لغيره من اسره وكذلك لغيره في الاصح لانه
مقرر ومقرر وان الموقر امام الكراهه علفه في بقوه
في حق نفسه وجهان فان الغرابي نعم وفي هذا الا

لا يجوز له اختياره لم يوافقنا في اوسنا ما في الاصح في الرضه
المع ذلك انما يجوز لمن ايد بهم بخلافه عند اوصاف الكراهه
يحي في صورته من اساسه في سببها ما لو كان رضى عن
لجبهه شرافه من اذنه فاكرو حكي علفه عند علفه
قاله في البحر ورجل من الكراهه الحق وعلفه مال اشترى
عبد السوط الحقي وقلنا الحق في الغاي وسبب الحوي
ان العلفه من الحوي والطلاق في كراهه الحوي لا يقطع عليه
اكرهه الامام في الطلاق ومنه اكرهه حق فانه
الحوي قاله الدان في كراهه كراهه في الحاشي وقلنا
الامام لا يترك بالحق وحقه وحله ويحكم الزاوي على ما
ذكرنا في فله وان قلنا بغيره لو كانت كراهه الدان
اكرهه على الطلاق وقلنا الامام لا يترك بالحق وحقه
واكرهه ويحكم الزاوي على ما ذكرنا في طلاقه وان قلنا
ممنوع من الطلاق هو الذي يكرهه فخرى اكرهه على ما
لان اكرهه اما لا يصح الحكم ما دام بالحق فانه لا يترك
بكرهه ومنه واستدل الزاوي في كراهه الحوي وقاله
سببه في الحوي اكرهه من ذلك الطلاق حتى يقاله لا يقع
الطلاق لان اكرهه الحق لانه لا يصح بوجع الطلاق على
المتدين ولا يجوز بالكرهه والطلاق ومثل اذا است
المتدين في الوقت فلقا ضمني اكرهه على بيعه او طلاقه
وله ان يصح بغيره لانه حكي المؤدي عن الاصاب
وقد يترك وان لم يكن الحق فان كان اكرهه في كراهه
تجافى قاله طلاق في كراهه والطلاق وتلقا في كراهه

الاصح

الاصح لانه ابلغ في الدان وقبل المتيقن استوطنته الملقط
بالاكرهه كما قال المحققون فلقا اضطرارها في كراهه لانه
له في المباح وكذلك على ترك المالم والمكروه والمندوب
واما في تركه لا يجب وفي هذا القول والكره والمندوب
والشرب ولا اثر له في اطلاق الطلاق ومنه لو اكره
حكي وجي في كراهه استقر عليه حال الجرح وسبب كراهه
الحوي انما لا يجب عليه الرضي منه ولا كراهه الخط
حكي كل كلام الحوي في كراهه في كراهه الحوي الذي يترك
حكي باع حله الحوي في كراهه حكي في كراهه الحوي الذي يترك
علفه ومن العبد المشروط علفه في البيع القاسم
على كراهه اذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن ان
ادعاها المكره يقبل منه فلا يتركه اكرهه علفه الا ان
رذيله واطلا وسببها التورية وقاله فاطمه في كراهه
قاله في كراهه الحوي علفه في كراهه الحوي في كراهه
وفاق لم يرضه فلا يقطع باللاق اختار من في كراهه
للصديق في كراهه المظا هره من غير كراهه ومنه ان
الحق ان الاكره بالطلاق كان بالمرطوق باقنا ولو
ادعي انه كان في كراهه لم يصدق ولو اكره على الاقرار
بكرهه انه كان كان باصديق لان الاقرار يطلب
على الظن صدق في دعوى الكذب وليس في كراهه
هذه الصان بمرسله واجده على طر وفي ما لا يلزم
اكرهه وقاله في كراهه ان شأنا انه فانه لا يقع مع
لا يثبت ذلك من الحاشي ريل يقع ظاهرا على السادس

والاصح

تفہیم

[illegible]

او

[illegible]

المقدمة وتاويل قوله رضي الله عنه على ذلك وقال الموطأ في
الفتنة في باب صلاة الجماعة أسهل كل صلاة
مع ذلك بن سوا كانت طاعة أو محضية فالجمعة بنزاهة العامة
مثل كرامة الصلاة والصوم والصدقة سواء في الشرع
أما لايات متخيل في وقت الصلاة قال المصنف والمحدثين
كالصحن في الصلاة وبه يخل في الحقيقة فأن كان لا
يلغونها بحكم الحكم الفاسق ولا يجوز أن يقال وهل يصح
بأنه من أهل الفارق طاهر المذهب وعليه بعد كل كلام الثاني
أنه من طلبة الحاصن وحاله في الحقيقة تحال صابر العصة
ومن أصح أن يمان قطع بأنه من أهل النار لقوله صلى الله عليه
وسلم كل كذب ضلالة وكل من كذب ضلالة وكل ضلالة في النار
وقال الشيخ عز الدين في خبرها ثم بعد في عمده
رسوله لله صلى الله عليه وسلم وقسم إلى الاستقام
الحسنه وطريق معرفته ذلك في الخبر البديع على فواعل
الشعر فأما حكمه فكل منه فهو من المديح الواجبة
تعليم النبي الذي يعمد الفرائد والسنة وذلك واجب لأن
صحة الشرع واجب ولا ينافي صحة الأمر في ذلك
وسا لا ينافي في واجب فهو واجب ومن المديح الواجبة
منه حب الله ورسوله وأهل بيته والصدق والبر
مع المديح الواجبة ومن المديح الواجبة ومنها ما لا ينافي
والترتيب في القضاة وصلاة التواضع وكل أخصا لم
يوجد في العصر الأول ومن المصاحف المصاحف عقيب
الصبح والعصر وللبس الطهارة وتوسيع الأركان ومن

الح

ومن المديح المكرهه زخرفة المساجد وتزيين المصاحف
المقدمة متعلقه بما تحت الملامح أن كانت غير
موقوتة ولا تجوز له إلا بغيره بالجمعة مع المدة على
تمامها فكانت مع من الوقت ولم يخلها المدة
أي الصوم وإن كانت موقوتة استعمل إلى العمل فالجمعة إذا
كانت معه مال إلا أنه لم يوجب هديا يشترطه فخله الانتقال
إلى الصوم لأنه موقوت فإن عليه أن يصوم المصلاة في
الحج وكذا لو عدم الماصلي بالجمعة ولا يجوز تركه الواجبة
وكانت ماله غايها بخلاف جزاء الصوم إذا كانت ماله غايها
لأنه يعمل الثاني في الثاني أن الشرع فيه شرط على
الاصلي في الثاني هل ينقل إليه في شرط كان المديح
في نفسه ليس بواجب لغيره استعمل حكمه كما لو كان المديح
بعد الشروع في الصوم وجاز لو قد راجع على المديح
بعد ثلاث أيام ويرويه أنه يتأخر على إتمام الجمعة ولا
استلوه وجوده أي بعد وعمله أنه استعمل حكمه على
الامة ثم قد روي عليه استعمل حكمه على عامة الأنبياء
القاضي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الأصل قبل استعمل
الحج لم يقضي الحج ولو وجبت عليه أنه وجب له العمل
وأعطى المديح شروطا فلا يصح في وجوبه مثل ذلك
ويجوز له مثل فاعطى المديح شرط وجبه على المالك في الجمعة
وطالب المديح وجبها أحد لها نعم في ثمة المديح
الأنبياء ما كان وأصبحها المديح لما نصها المديح والاصل
الأنبياء فأن الحمد على حق كالحضرة والمال له فلا ينافي

الح

من يتكلم من الوجوه إليه ما إذا لم يكن مقصودا في نفسه بل
بإدخاله لغيره لم يبق حكمه فأنه إذا قد روي في الثاني أن
أولها الدعاء منه وقيل الشروع في الصلاة لأن المديح
بإدخاله لغيره فلا يصح حكمه إلا بالشروع في المديح
وقيل أن المديح المديح الصلاة ثم روي الثاني أن الثاني
والصلاة لا ينافي في الصلاة ما ينقطع به ويخرج عليه
الفتن قال الحد في اثنا الصلاة ومنه المحتمة بالشر
ثم روي الحد في اثنا الصلاة ومنه المحتمة بالشر
إذا روي المديح في الصلاة كالأثر المديح المستمعة
في نفسها وأما المديح استغناء التكاثر ومنه لو حضر
معه من المديح عند شهادته ثم روي المديح وقيل المديح
المتكبر في القاضين ثم روي المديح على شهادته المديح فأنما
على ما وجد المديح تحت المديح بعد التكميم وقيل المديح
وشر شاهد المديح على المديح وقد روي من المديح وقيل
لا يصح حكمه القاضي الحسين في تخالفه ولو كان
عن القاضين ثم روي في اثنا الصلاة فأن كان كل
أنشور في المديح وقيل في المديح أو غير ذلك
نصف المديح ثم روي في المديح أو غير ذلك
فإذا نصف المديح فأن في المديح أو غير ذلك
المديح كما إذا شرع في الصوم ثم روي المديح وأصبحها
يجب على من وجد المديح في المديح بطلانها وان كان
بعد الفداء وقيل المديح والمديح عند المديح أنه لا يجب
لأن المديح قد شرفه فأنه المديح المديح المديح

الح

على الأصل وعلى التكميم ثم روي المديح المديح المديح
وجوب القراءة وهو ما روي في المديح والقاضي أبو الطيب
في باب صلاة الإمام وأما في باب صلاة الإمام
أكثرها ما ينقطع شره وانقطاعها بها وأيضا في المديح
القضاء فأنه مصدر في المديح وانقطاعها بها وأيضا في المديح
والصالحين وأطلق ثم روي القاضي في المديح فأنه
منه فأنما هو أنه بلزيم فأنه المديح المديح المديح
ثم روي المديح المديح فأنه المديح المديح المديح
مضي المديح لو كان ماله غايها ويخرج المديح المديح
ثم روي المديح المديح فأنه المديح المديح المديح
الحدي وصام ثم عاد إلى المديح وقيل المديح المديح
وإن كان مديحاً فأنه المديح المديح المديح
كقراءة المديح روي في المديح فأنه المديح المديح
وغيره روي في المديح فأنه المديح المديح المديح
بعده المديح فأنه المديح المديح المديح
وقيل المديح المديح فأنه المديح المديح المديح
ولو وجب المديح ثم روي في المديح المديح المديح
عمل قد روي في المديح فأنه المديح المديح المديح
الاشارة المديح ثم روي في المديح المديح المديح
غيرها ثم روي في المديح المديح المديح
لأن المديح المديح فأنه المديح المديح المديح
وقيل المديح المديح فأنه المديح المديح المديح

الح

لعمد البدل وفيه جرد القولان ولو كان تفسيداً من حاله
من استجاب لما في الذهب غسل الصبي والمتمتع عن الخمر
والثابت على القولين ولو قلنا عليه غسل وجبه فان في
وجوب غسل جرد من وجبه راسه ووجبه وجوباً فان يغسله
مع وجبه وجبه من وجبه على ان غسله مع الوجبه طيب
وجوباً فان يغسله او وجوب الوسايل وجبه وجبه طيب
الله ارمي في الاستنكار ما لو غطى من الحرق فيجب
عليه غسل راس العظم على المشهور ولو كانت عليه دنه
مخاسات ووجبه ما يغسل بوجبه فان يغسل على الذهب
وقيل لا لانه لا يسلط من وجبه الصلابة ويورثه
بعض الصانع من الفطره لزمه اخراجه في الاصل
ولو صحت ملك مائة بقدره او مائة مائة على ملك
وقلنا لا يجب اخراج الجميع في الحال هي بل زعمه اخراج
حصه الفقد وجبهات احد هما لا لغرض ههنا
عن الصانع واصحابه لثبات المسوول لا يسلط بالعمود
ولو غطى بوجبه من الجرد المثلث وهو موصوف
بعضه بوجبه من راسه الا ان يري اليه الفقد الذي
هو موصوف به والثاني لانه لا يقيد بالاستقلال
ونقلت احكام الاخر ولو كانت في بوجبه وجبه
اكتفى عليه وتكفل باخره وعمله صلي عليه على
المثل لانه المثل ووجبه في التبع ابراهيم في الفروق
وهو موصوف عليها حكاه اوراق عن المتأخر انه لا يغسل
عليه ومسا عدة التوري له وفعواه انه لا خلاف فيه ومن

٥٩

لوجبه المستوفى صلياً بما على الاصل ويستمر الركوب والسيور
فان التمسد وعلية لا يبرح بالمرح وعلية ولا يغسل الاصل
قال الامام والمذاكر ان العرق اذا غطى
فان يغسله المظلم بالمرح وعلية الركوب والسيور فان
مستوفى في مورثه لم يمسد المظلمة فان يغسله
لذلك ولا يغسله فان يغسله المظلمة فان يغسله
كما اذا وجد من الكفاية المرسية بعض الرقبة لا يجب
فقط لثبات الشرع وتكفل بالمرح ما استكن ولهمذا
مستوفى المسوول ولا يغسل المثل ولان الجا بعض
الرقبة مع صام التمسد من بوجبه المثل والمثل منه
وصام بوجبه من بعض الرقبة فيه البعض لكفاية
وتكن ان يغسل لو وجد بعض رقبته فان يغسله
يجب عليه كما لو غطى من بعضه لان ذلك في رقبته واجبه
ويستبرأ اذا اوصى ان يغسله رقبته وعلية
فلم يوجد كفاية فانه لا يستبرأ في بعضه بل يغسله
قطعا ومنها الشفيع ان اوجبه بعض من الشفيع
لا باخره فخطه من الكفاية وكسوم بعضه لم يبرح
عليه ويجزى عن اقامه المرافع ما لا يجب على الاصل كالم
ويجد المحدث الفارق المثل في اورد وتكفل وصا كفاية
فلا يجب مسح الرأس به على الذهب لان الذهب واجب
والاعين استجلى هذا في الرأس قبل التمسد عن الوجبه
واليدين وتكفل منه القولان فيا لو غطى رقبته بعض السام
وغواها التوري من حيث المثل فان اوجبه بوجبه

ت
شفيعين

الوجه والبدل بينهما واحداً في تسميه للمحلين وسما الوجه
في السور التمسد فلو غطى ركوبه وجبه فغسل وجبه
وسا عدة التوري على بوجبه وجبهات احداهما يجب
لان السا عدة بوجبه ههنا التمسد ووضع الوجهه فان
غسل واحد الامر ان في الثاني تماظف على التماسد
فان لا كفاية واصحابه لا يجب لثبات ههنا السور فان
ويصا لو كانت عروبا وتكفل رقبته ان السور في امار السور
على السور لزمه فكل قاله الدار في كفاية قالوا ان الله
على السور لزمه ومنه الاخر من يغسل في صلبه سا كفاية
وقيل بوجبه لانه المثل وركوبه من بعضه ويمسك
المعول في كفاية لسانه بوجبه الفقرة لان الفقرة
تتم من بوجبه ويجزى من اللسان ولا يسلط المثل وعلية
بالمرح وعلية وكذا الامام في باب صفة الفطره على بعض
الاصول الحكم لها وسيل الفادر على البعض كسبل
الفاخر عن السور الفقرة الفادر على البعض الما والفادر
على اطعام المساكين ان التمسد الما الى الاطعام وان
كان لابد له فان يغسله لزمه المسوول وان كان الوجه
ان اوجبه بعض السور التمسد المثل وعلية وكذا كفاية
الشفيع الطاهر بان يغسل بعضه المثل فان الوجه القطع
بالدنيا بالمرح وعلية بوجبه كما لو قطع بعض مده
يجب عليه غسل الباقي فان وقد ذكر بعض الاصحاب
حلياً فان يغسله وهو بوجبه من التمسد فيا بوجبه بوجبه

٥٨

نقطة

من الفطره فقلت ويرى على السور في اشياء من صور
القادر على بعض الما ما سبق من القادر على الفقرة بوجبه
كان لها بوجبه على التمسد وعلية كفاية في الفطره
ان يغسل ان كان المثل وعلية بوجبه من الفقرة ان كان بوجبه
وسيلة لم يجب قطعاً كما هو الموصوف في الرأس في المثل
والجنايات لانه انما يجب لفصل المثل والفقير وقيل بوجبه
المقصود فيتمسك الوسايل وانما من المثل في المثل
اللسان من الاخرى وبوجبه المثل في ان يغسله
وجوب الوسايل والمفصل وان يغسله المثل في الفطره
فان كان لابد له وجب كفاية لزمه وغسله بوجبه وان كان
له بدل بوجبه فان كان اسماً لم يبرح بوجبه على بعضه
وجب ايضا كما لثبات التمسد من بوجبه على اسم الما وان كان
لا يغسله في بوجبه بعض الرقبه فان لا يغسله رقبته
وارضا فان كان على التمسد ولا يغسله ففان لا يغسله
والاوجب حروف التمسد التابع لا يغسله
من فوجبه ان من احيا بوجبه حريم على التمسد على
الاصح من بوجبه بوجبه لزمه الما الما الما الما الما
عنه دون ذلك لزمه بوجبه فانه العبادي كالامام الما
وجبه ومنه بوجبه الما الما الما الما الما الما
لغسله علقه صح ولم يغسل الما على التمسد لانه
لا يغسله علقه الما الما الما الما الما الما
بوجبه لانه لا يغسله الما الما الما الما الما الما
عن ان يغسله لانه لو غطى الما الما الما الما الما

حروف التمسد
التابع لا يغسله



مجله کتاب

يحيى

[illegible]

بعض القواعد الواحدة وقال الخاص بالحسين الزئرب ان كان
في نفس الجماعة قرين قطعاً كان الزئرب بواجب ان يوصو الصلاة
والزئرب من الجرائم وان كان من ناحية الوقت فذلك
ان بقي الوقت وان خرج سقطوا الى الصلاة المقتضية
الزئرب فيها والخطب له خلاف لعدم احوال الخطب
ليس عليه راجع فلما وجهه ان عليه الزئرب الصحيح خلاف
وقال عليه الزئرب من ان كان الوقت وهذا ان كانت
الصلاة لا يلزم الزئرب في قضاءها وكذلك صور
رمضان لا يلزم فيه التمسك بطوائف عادات سقوطه وان
زئرب في الابد ان زئرب او كان فان كان في وقت
خلاف في الزئرب في حال في وقت في صلاة
لوقد انجز الصلاة في وقت في الغاية في وقت الا وان
فقد التمسك لا يصح فلو عاده وقرأ بالزمان لا يصح لان
قصده التمسك بما في قصده ان يقرأ في وقت الطواف
ان الذي من انجز الا لا يشرط فلو عاده وقرأ بالزمان لا يصح
فان اذا كانا بجانب والقرين بينهما ومن بينهما احدهما
ان في سائر القواعد في قصده التمسك صار في وقت هذا
فصل في الزئرب في العود ذلك بخلاف الطواف فانه
اول مرة لم يقصد به التمسك بشيء وان قصده ان يقرأ
الله بما من في وقت في صلاة في صلاة الزئرب في الثاني ان
المؤلاة في صلاة المعلقة بشرط فليس في قصده التمسك
بعد فصول التمسك موجباً له في صلاة في صلاة الطواف
فان المؤلاة لا يشترط فيه فكل ما ساقفنا في

الحاق

الماية الى اخرها ومن بقا بقوه ما لم يتغيره والستين من قبل
 القدر منى الى وجهه انه لا يحسب له عقل الكيف في الارض
 والاعطاف من عسل الكيف لا يعطيه من شئ وانما
 العقل من حسابه المخصصة والاشياء لا
 يحسب بنا على ان الترتيب بين الحسنيين شرط وهو المحسوس
 والبلاد الارضيه من حيث ترتيبها في البلاد القريبه
 الذهنيه في قوله اعنى عليك على فاعلمه من قبل في ملك
 السبل وتعلق عليه وفيها قول اخر المحسوس هذا اذا لم يكن
 فانت طابق وفيها ثانيا في الالوه طلقه واما ثانيا
 فليس المعقوله المتجانسات بالاولى قال في ذلك وكذا
 قوله اشياء من عليا في هذا المعنى من العقل والعلف
 لا هنا بانها في العقل ولا يلقى العقل في الاضباب
 ان هذا يدل على ان الترتيب على السطر وفيه جواب
 للملوك في معناه لوقوع قبل العقل ويكون كذا في
 انما طابق على كل من الصيغ المتخاضع الى الشرط
 لانه على ما لوجه في العقل والاعتدال وانما بينهما
 ترتيب على الترتيب في غير العربية اعتمادا على
 ما يقع فيه اذ احسن مثلا الاخر فطاع الناس
 وانما في ذلك ما انصرفت الى الخيال وهو الزمان
 فتمت ترجمته على ما هو في بعد الملوك وهو ما
 وما بين من يصفه من في الزمان بالانسان
 من جوده عنه وشمله الدعاء بالانسان الذي
 في الصلاه بالوجه فتمت طحا كما قاله الامام الثاني

ترجمه
 الماية الى اخرها ومن بقا بقوه ما لم يتغيره والستين من قبل
 القدر منى الى وجهه انه لا يحسب له عقل الكيف في الارض
 والاعطاف من عسل الكيف لا يعطيه من شئ وانما
 العقل من حسابه المخصصة والاشياء لا
 يحسب بنا على ان الترتيب بين الحسنيين شرط وهو المحسوس
 والبلاد الارضيه من حيث ترتيبها في البلاد القريبه
 الذهنيه في قوله اعنى عليك على فاعلمه من قبل في ملك
 السبل وتعلق عليه وفيها قول اخر المحسوس هذا اذا لم يكن
 فانت طابق وفيها ثانيا في الالوه طلقه واما ثانيا
 فليس المعقوله المتجانسات بالاولى قال في ذلك وكذا
 قوله اشياء من عليا في هذا المعنى من العقل والعلف
 لا هنا بانها في العقل ولا يلقى العقل في الاضباب
 ان هذا يدل على ان الترتيب على السطر وفيه جواب
 للملوك في معناه لوقوع قبل العقل ويكون كذا في
 انما طابق على كل من الصيغ المتخاضع الى الشرط
 لانه على ما لوجه في العقل والاعتدال وانما بينهما
 ترتيب على الترتيب في غير العربية اعتمادا على
 ما يقع فيه اذ احسن مثلا الاخر فطاع الناس
 وانما في ذلك ما انصرفت الى الخيال وهو الزمان
 فتمت ترجمته على ما هو في بعد الملوك وهو ما
 وما بين من يصفه من في الزمان بالانسان
 من جوده عنه وشمله الدعاء بالانسان الذي
 في الصلاه بالوجه فتمت طحا كما قاله الامام الثاني

ترجمه
 الماية الى اخرها ومن بقا بقوه ما لم يتغيره والستين من قبل
 القدر منى الى وجهه انه لا يحسب له عقل الكيف في الارض
 والاعطاف من عسل الكيف لا يعطيه من شئ وانما
 العقل من حسابه المخصصة والاشياء لا
 يحسب بنا على ان الترتيب بين الحسنيين شرط وهو المحسوس
 والبلاد الارضيه من حيث ترتيبها في البلاد القريبه
 الذهنيه في قوله اعنى عليك على فاعلمه من قبل في ملك
 السبل وتعلق عليه وفيها قول اخر المحسوس هذا اذا لم يكن
 فانت طابق وفيها ثانيا في الالوه طلقه واما ثانيا
 فليس المعقوله المتجانسات بالاولى قال في ذلك وكذا
 قوله اشياء من عليا في هذا المعنى من العقل والعلف
 لا هنا بانها في العقل ولا يلقى العقل في الاضباب
 ان هذا يدل على ان الترتيب على السطر وفيه جواب
 للملوك في معناه لوقوع قبل العقل ويكون كذا في
 انما طابق على كل من الصيغ المتخاضع الى الشرط
 لانه على ما لوجه في العقل والاعتدال وانما بينهما
 ترتيب على الترتيب في غير العربية اعتمادا على
 ما يقع فيه اذ احسن مثلا الاخر فطاع الناس
 وانما في ذلك ما انصرفت الى الخيال وهو الزمان
 فتمت ترجمته على ما هو في بعد الملوك وهو ما
 وما بين من يصفه من في الزمان بالانسان
 من جوده عنه وشمله الدعاء بالانسان الذي
 في الصلاه بالوجه فتمت طحا كما قاله الامام الثاني

اجازتها وردا لآخرها فلما في المصنف استرد الماحر
على لبح بحلة لثمن وارت فلما بال استحقاق فليس للمحرم
النصف ووجهه لو وقف داره على ربه وعمره من بعده
على بقوله احد بعين المصنف الموقوف الاول ولم يقع
هذه النية لزم افعي وقاله الفقيه في نصه منقطع
الوسط لا اعتنا هذه الخطاب توجه افعي كوجهه اليها
بيع او هبة فحلي هبة يكون من الماحر في الاستحقاق
وهذا نظر صديق لان الملك يخرج لله تعالى وكانه قال
حزمت عن هبة الله تعالى فصارت حصة المصنف فاشبه
العدم بحصن الاصفاء فانه يرد على الباقي فذلك فذلك
هذه افعي لو اوصي بعين افعي لم يرد اوصيها لم يرد فلما
ليس بوجه فليكن كل منهما مستحق للعين ويصح التزاع
فيها فليست بينهما فلو مات احداهما قبل موت الموصي
افعلية ورد على يستحق الماحر لعين تبا لهما يعني كثرهما
على ان يخطبا في افعي في الاستحقاق على راي الراي في
الوقف وقد سبق بيانها ولو اشترى جماعة في وقت واحد
فسرع من فتاوي القاضي
ما وعليه من التحسين وضربا في التركة من في بينهما
ويجب في احد هاتين ان قال الذي لما من لديه لآخر
واكت وحلت عملا غريبك استحقاقك هبة له فذلك
اما لا افسد له ان يوجه لآخر حتى كل واحد منهما يتلقى
تخرج التركة وهو يتوزع باستيفاء من الضامن وان كانت
انما عاها فاحسن احد الغريمين الحق من الضامن فذلك

التركة

التركة هل يثبت في ان يوجه فيها احدا من الضامنين
ليس له ذلك لان الضامن يبيع عليه دون حصه من تركته
لو كان بين احد الغريمين يبيع وهو يتلقى سهمه دون
صاحبه فاعلى من يقع الماحر من شخصين مع
صاحبه كل واحد منهما للاستحقاق فلهذا في النظر ان
يتلقى به الكل وله شرط وان قال لا فخره الدين الذي
كل على فذلك فكل واحد لوصفه مكررا الصنف والوصف
نصفه لصح فان افعي هذا للاعلى هبة التركة فكل
يبيع الضامن مكررا او يبيع مكررا فلهذا في هبة مكررا
التركة في صحيح ان كل واحد يكون صامتا لكل الا فخر
غيره يثبتا كرا في الاضامن من التوزيع ووجهه ان يبيع
تضمنه مبالغة في هبة وهي ما لو فاق رجلان شركتان
في عبد لوليد هبة عبدنا على فذلك الذي على فذلك
وهو ان يفتان كل واحد يكون هبة فخره على جميع
الملف وهذه ان سلم من ثمة كانت حسنا لان ذلك كان
لدين العبد في ثمة العبد على الاصل وقد يكون
الخطاب موجه لثمن بما يصح ان يثبت لهما كما هو
قال في افعي على الاول الذي قاله لا يثبت احدهما بالتركة
لكون الخطاب يثبت مكررا ويثبت في نظر الوقف ولو
ولو يصح ما يثبت لكل واحد من الضامنين والحق الاول
المراد ما اذا في الصفة فقال انما اوصيا في هبة ان تيم
الحاها بما يثبت لكل واحد من الضامنين لولا ان اوصيا في
اوصى لهما ولا يثبت من ثمة ولو مات احد المشرعين

في ذلك نص الحاكم من مات ولا يستحق لآخر لوجود الخطأ
مورعا واما الخوف الثاني لكل واحد كالحق والاداء
ويجوزها فاما ثالثة لكل واحد من الضامنين فليست
ولا تفرق في استحقاق ولا مصروف كل واحد من الاصل
مجموعا لولاها ان يثبت كل واحد من الضامنين فليست
منزلة على الاضامن نظرا في ظاهره لا يفرق ولا يفرق
الا فخره او يفرق كل واحد من الضامنين فليست
الا فخره او يفرق كل واحد من الضامنين فليست
الاولا وان يثبت لكل واحد من الضامنين فليست
وبما ذكر من ان لا يثبت شرط وقد وجد بقا عليه لم
تأذن له مستقلا وانما يثبت له مع غيره فليست ان
تالوا ذلك لغيره ووجه الاول ان يثبت له فليست
حدثت ان يثبت الاول لغيره كغيره فليست فليست
قال الاستحقاق في الضامن على سبيل البعض فلا يفرق احدهما
بالفرق وان وقع فليست لولا احد فليست فليست
فليست في الاول في صورة الضامن وقع مورعا واستحقاق
في صورة الضامن وقع مكررا وكل من حصه على من الضامن
مكررا فليست فليست فليست فليست فليست فليست
عشره افعي واحترق فليست فليست فليست فليست
كاصله فليست فليست فليست فليست فليست فليست
كذلك هبة في التوزيع وتل لغيره ووجهها اما في الورثة
فليست في المال لغيره فليست فليست فليست فليست
عني اصله فليست فليست فليست فليست فليست فليست

الضامن

المثلث ان كان على اوصيه وقع بالتكليف والاداء بحسب
الحصص وقد يقع التفرقة في الاول في التوزيع فليست من
ذلك ما لا يثبت هبة كان المعنويين ولكن قام به مانع
من المدين كقتل او كفر فانما لا يستحق لغيره
خياره مضمونه في صورة اختلاف الدين من المدين والمانع
القاضي المحسن فليست لبيت المال لا اعتنا به ان الاول
مع وجود الحق لا يستحق افعي هبة وهذه الجلائد المذهب
ويثبت في الحائز لولا يثبت وكان الحق لا اعتنا بهذا
اكتسب الرقبة في بيت المولى لكون الحق وعصا به
دفعه واحدا وانما الذي يثبت المصنف المثلث في
الاستحقاق في صورة كون الحق فليست فليست
المراد من شرح الرافعي والوصايا وتبين فيها
خلاف القاضي المحسن المثلث لبيان ان الحق في
ان صعب واح كغيره فليست فليست فليست فليست
المشافي انه لا يفرق بينهما الا في بعض بالذات فليست
بل المذهب ان الماحر يزوج ويخرج من ذلك فليست
احدهما ان الاول يثبت لكل واحد من الضامنين فليست
واحدة او يثبت لثمن الماحر الاضامن الاول وهو
ليست فليست فليست فليست فليست فليست فليست
ان المثلث يثبت انما وانما الذي يثبت المصنف في
الوارثات ويشروط الوقف المثلث

ان السطحات لا يروح التي تدعى غيبه ولها حتى تفسر ولا خلاف
 انه ليس لها ولها ضرر ولا خلاف عن النكاح واللعنة فخير
 من قال ان واجب ومنه من قال ان لا يجب فان الرخوع في
 العنود الى قول اربابا قال في المروضة والصحيح الثاني
 وهذا يقتضيان بضره ليس الحكم لانه لا يجوز له الحكم
 بالصحة في العنود والاملاك ولا يجوز له ان ياربها
 بل لابد من العنة او العكس وقال المصنف ايضا في
 كلامه على العنود وان اضرب الفاضل له ائمة فخصه
 فكل يكون حكما بوقته او لا بد من اثبات حكمه فيه وجبات
 احكامها الثاني وفي حاشيته الكفاية المدة يجوز له العنود
 بخصوصين اثنين فان ارفع عقده لحاكم شافعي وقد كان
 بالشر لا يخلد حكما حكما فكل ما يشره للعقد حكم منه
 يصح به حتى يكون في نفسه ما في نفسه حكم العنود في المثال
 ذلك ولا يكون حكما منه نصحة العنود وكذا في كل ما يفرق
 الحكم من العنود الذي لا عليه كلام احكاما ان ليس حكم
 ان في المثال ولا لغيره ليس حكم في ان اضرب مال الخلف
 من غير عرسا ثم انه يسلم له نصته فان جاز له ان يضر
 حكم الحاكم فانه يضره فلما في ذلك حكما منه وهذا في الثاني
 لو رجع الصيغة لم يصح نكاحه ولو حكم فهو بعبد
 بالشرع كما ذكره في المروية في اجاب عن السؤال
 بان ذلك وقع زات وجبات البض خلة في ما حكم به وانه
 نص في هذا وهذا انه يدرك على انه سلم انه حكم وان
 اقول ان تبيد ذلك في نفسه جاز فلا يتقبل في عقد

النكاح

النكاح ان تقدم منه سبقا لا يجب لانه يستلزم ان سبق الحكم
 بالصحة وجوزا احدى شيئا لا يخلو ولا يجب له ان يخلو
 نعم ان تقدم شيئا لا يخلو على شيئا لا يجب فيه فذلك يتقبل
 فيه انه حكم ولا يخلو عليه ان يخلو فيحصل خلاف في هذه
 المسألة والصحيح انه ليس حكم لارادة او جهة احد هـ
 انه لو كان حكم الاستدعي تقدم دعوي بذلك لان الحكم
 استدعي ذلك وهو عقود هذا الثاني ان الحكم استدعي
 مكتوبه وعليه وبذلك مقتود هذا الثاني ان الحكم اقتصر
 قالوا لو صدر ما باعه مستحقا بطل ولو كان حكما لم يسلط
 انه كان يتبع الحكم ذلك على ان الفاضل له ائمة فخصه
 ام لا لو ابيع ان مستند الحكم لا بد ان يكون سابقا ولا يلزم
 الا في هذا انقاد الحكم يتقبل الا بخلافه المستند السابق
 وقول القاضى حكما وارزعت ونحوها ليس بدلائل
 الم لا يكون عن دفع ولا لعنه الى ان لا يرفع
 وكلام الثاني في ان يرفع الم لا يكون في ذلك حكما بل
 في تركه الم في ثلثين تدبر الواحد الثاني ان فضا
 القاضي على الرطل للرجل اما هو تدبر غيره من
 يثبت عنده او اذ ارفع بضره عند ما يثبت الحكم
 فيه انتهى والمختص الم يثبت ان يقال بضره في الحكم
 على اربعة اشياء الاول ما هو حكم قطعا وذلك في الحكم
 بالصحة والموجب والثاني ما ليس حكم قطعا وذلك في الحكم
 الدعوي والموجب والسنة وغيره الثالث ما فيه ترك
 والصحة انه ليس حكم في ادا باع او روج او غيره الم

ما فيه تردد والصحة ليس حكم كما اذا باع بغير روج موقوفه
 والاشية انه حكم كما اذا كان من خصين فسخ نكاح او بيع
 فسخ القاضى كان ذلك حكما منه بالشرع ويجوز ان ليس حكم
 حتى حكم بصحة الفسخ او بوجبه **فصل في الامام على**
المؤمنين منوط بالمصلحة وهو عليه قال القاضي في علون
 المسائل قال الشافعي وينزل في الاولى من الرعية منزلة الوالي
 من التبرع بهي وهو نص في كل واحد ومن يفر ان افسر
 على الاضمار بخر عليه الفاضل مع تناو في الحاشيات لا راعيه
 التبرع بهي كذلك المنشور بخلاف الحاكم فيها قال الماروني
 وانه لا بد اسقاط بعض الخلف لاسبب جاز ونحوه لا يتصور
 احد من اوليا الامورات نصب اماما للمصلحة واسقاط
 صحتها للمصلحة خلافا لفاشي اي لا يتركوه وفي الامم
 ما موراغة المصلحة ولا مصلحة في حال الناس على فعل
 المكونه ويجب تبر الامام في الاسيرين الماسة فاني والقول
 والمن والحد الم يمكن ذلك بالتمشيط بل يوجب للمصلحة
 والمصلحة حتى لا يتركوه له مصلحة خسران الى ان
 يظهر ولو طلبت من لادى لها خاضع بزوجها بغيره
 فكل امر يصح في النص لان حق الكفاة هذا لجميع السابقين
 وهو كالتبرع بهي ولا يخلو على قوله **فصل في**
بعض ما يقتضيه الاطلاق هل يتوهم فسخ
 فيه خلاف في صورته اطلاق البيع يقتضي الخلو ولو
 باع عبدا لغيره بشرط حلول عشره مفاصح وان كان بالخل
 حاله وفعلا ان البص على حلول العشره يقتضي ما يبيع

النسب
لغيره
الاطلاق

فصل
التعارض

تعارض
القاضي

البا في خلاصتي انهم يعمالة لائل وقيل بطل البيع بدليل
 الخطاب قاله القوي في ومفسر ان اخبارات لم يثبت
 امتداد ولو شرط للمبيعها الثلاث في الكفاة قال
 المرواني ان ابا في نقل اربعة المالك سئل لعنه فلا راد
 وان اريد اثبات الجارية في الثالث مع شوته بعد هذا
 العقد ولا معنى لهذا الشرط وان اضاها انك سدا
 ارادة فوجبات ووجه السطحات ان قد يرد بثلاث
 بعضي في الثاني راجد كما في قوله لا يفسد في المصلحة
 ايام لم يكن له قصدا ووجهها ومن قال بالصحة اناب
 بان الا حنى لا يقتضي الدين من ماله الما بان فاد
 قد لا يملك عاد الامرجة الثلاث التي ما قبل وجها
 الجارية كانت لمكان امتداد ثلثها ثلثا يقتضي
 اثاره فان افسدت بغيره الجارية ثلثه العقد ولا يكون له
فصل في
الشرط موقفا في فصول التعارض ففاضل
 الاصل والمظاهر فيه قولان والمراد بالصل القاعة
 المشهورة بالاصل ولا يصح ان يعلم ان المصالح
 تارة تجبروت عنها بالاصل والآخر تارة بالاصل
 والغالب ويقع كلاهما حتى واحد وقصر بعضهم
 التعارض وان المراد بالغالب ما يغلب على الظن غير
 مشاهدة وهذا التبرع المصلحة والآخر ما يحصل
 بمشاهدة كقول القوي في المصلحة وانرا للمرأة الما بعد ما
 اغتسلت وفضت وطهرها وهذا الآخر ما عليه لان
 الظاهر عبارة عن ما يترجح وقصره فمفسر والغالب

الظاهر

الظاهر في الأصل وفي ما عهده الجمهور وقيل ان كان غير محلي
فرب غير متبرع فليس والظاهر وادعاه بغير مقت
فقط ولعله في تقدير اشراف في نفس اشرافه وبقوله
قال الاصحاب لا يحكم بيننا وبينه وقال الدارمي يحكم
بينه ولو وقع التناهي بينه وبينه لم يفتوا فيه فان
لسانه قاله الرافعي قطع الاصل بيننا وبينه فان كان
المصلح بيننا وبينه لم يفتوا فيه وفي الأصل ما في
الفتاوى على ان الدية لا تثب ومنه ولا يتزوج ابنته
فلم يمتد الى اوليها ولم يجره على عقد اوله
فلا يصلح له النكاح ولم يجره على الجدة الا في
الحسيني فتنويه والاصل ان الفتوى في ان الظاهر
في الجدة وخاتمة الوفا في الجدة وقال الشيخ علي
ابن ابي بصير لا يصلح له الاصل الا في النكاح فانك
ومنه انه لا يملك له الا لزوجته عوازل يكون مملوكا
عنه فملك منه الجدة لان الظاهر فيه فملك من
يعيب الاسكن عليها لا يصلح له صلح مع غيره وان
افقط ولد له ومنه وليمة اشرافها من اشرافه وان
لنه من حوراته يوم من حوراته ان يكون من فساد طليعه
ترك الصلوة بالأسك وافضى كلاما وادعى
الطلاق منصوص بانها وان اختلفت في نكاحه
انتهى وقطعا وهو ظاهر والظاهر فيه من مصلح
انتهى ومنه الخلا في الفتوى الجدة من مصلح
بالفتوى في الخصية الزائدة ولها من مصلح ومنه

فابت طاقى هل مطلقا موصية الدم والصبي يوم وليلته
 ومهملات ولعل على طاقى دخول وقت الصلاة صحته
 صلاة ولا يشترط شيق في ذلك ولا الصلاة في شيق
 دخوله على الاصح وكذلك في الاستبراء في الاول
 والآخر والاصح ومنه اليوم غير ان من سجد في وقت
 الموصى له لم يفسد من وجز الحلف وان كان في الاصل
 حذره وفيما الظاهر من مفسد ان قال است طاق
 است طاقى است طاقى والاصح تأكيد واستثناء
 والاصح يقع ثلاث لانه موضع لا يقع في الاول
 الاول والصح ان قال اذا اراد مرجع التمسك
 والتأكيد فالتمسك اولى وهذا ارجح في الجملة لما
 وجب مقامه في الاصل وفيه ثلاث ومهملات
 قال في مضافات في الحلف على خبر طاق
 لولا ان لم يطلعت في بعضا في الاصل وفيه ثلاث
 لا تطلق حتى يفسد ثلاث الطلاق لا يقع في الحلف
 عليه واعتني به الجوى وخرج على هذه القاعدة
 فاما ان طاق ظواهر الخبر في الاصل والاصح
 الطلاق في اوقات الاصل ان جعل في كل يوم
 الطلاق حتى يفسد الوقت من مضافات في
 دلالة الاخير في الحلف على طاق في الاصل
 بقا الاستحسان ما قد قوله في الاصل والاصح
 الظاهر منه وهو في الحلف

اور

أولئك فانه يعلين النجاة علما بالاصل وكذلك
 ونال الوافي هنا والاصل وسبق فانه منه
 لو سلكنا فطلع الوافي في رصدا فانه يراه الاكل
 في يتبين طوله والخير فوق غشا المرحه من طولها
 مع الزيج انه لو وصلها الفلك والكسوة الواسعه في
 الحصة قد اصل معهما من ان الفلك قد فلك ذلك
 حد او منه فطلعت النجوم من جهة فخرج
 النجوم لو انظر الفلك فانه كان النجوم
 كما لو اشبهت به منوه فربما في فانه كساح من مشا
 معني فانه الاصل الباقه في طوله او استغنت منه
 من كانه بلد او ان يكون في بلد فاما عند بعضه
 الا انها قطعوا في اي حد يعني وجبات اصحاب
 الا ان يعني واحده فربما في فانه عند
 كارتها فتنه اربع اسوة في رصدا عند النجوم
 بطل لو انما النجوم اصغر او اقصر او تنحوا فانه المارة
 ح ان الاصل المارة في المسافات
 عنهما منه فحلب عند النجوم في النجوم
 احدها في النجوم في النجوم فاحدها في النجوم
 استغنى بالاصل في النجوم والكرواني فانه
 وبه المربوك ان اذن له فانه فخطو النجوم في النجوم
 الا الاصل فاروقا وقال الشيخ والدي في النجوم
 ان طالع المارة في النجوم في النجوم
 نصوب ففهمها من عند اهل النجوم في النجوم

لعمري انك تعلم انك
تستحق ان تكون
معلم

كتاب في علم الفلك

في الثاني من متانته مقتضى الدليل بان الشيخ يقول في
 دقيق العبد قال وبالله اذا حكم الشارع بان انزل
 بعد الجعل لا يصح امتناع ان يكون ذلك للمعصية مع
 انما يتجسس فيقال الاول وفي لانه يلزم من الحكم بالمتانته
 مع الحق صفا لانه الدليل فان لم يكن من الله اصله من القول
 بالخطيئة فيكون يتجسس في الجواب او المتجسس في الجواب
 والاباحية الخطيئة والاباحية مقتضى الخطيئة ومن ثم لو لم
 وجب انما تخليها للخطيئة ولو لم يولد من قلبه ويظهر
 وجب التحريم وهو من فاعله اجزاء الخلال والحل وقد
 سبقت في حرك الحسنة بخارصن الواجب والمختور
 مؤيد الموجه كما ان لا يخلو في المسلمين هو انكار
 وجب عمل الجمع والصلوة عليه وكذا الاختلاف
 المشبه بغيره وان كان على المشبه حراما والصلوة
 عليه لانه يتوحي الصلوة عليه ان لم يكن سميها ولو
 استلمت المرأة غيب عليها الجمرة الى ان لا يسلط ولو
 ساقوت وحدها وان كانت سترها وحدها حراما ويجوز
 المصلحة في التخيير اذا اخذ عليه الفداء الواجب وقد
 سجا وضوحا متساويين في وقتها على واجب حرام
 المرأة فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يستر الا بكشف
 بعض الرأس ويجب عليها ستر سجا اذا ارادت الصلاة
 ولا يستر الا بستر بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب
 عليها مراعاة الواجب لانه اصل في البستر وكشف الوجه عارض

طلب
 قد يتعارض
 خلافات

وقال

وقال في الجواب على المتانته كشف وجهها الا بعد ان يستر
 لقطعة الرأس المستتر من الوجه فان قيل لا يجب
 عليها كشف جميعه ولا تكن كشف ذلك لا يكشف عن الرأس
 فتكشف ذلك القطر لرضا فلهذا فلهذا المستر على الكف
 قلنا لان الرأس يجب ستره من المرأة لانه عورة وهذا العز
 موجود في جميعه وفي الوجه للوجه من القاب وهذا
 المستر لا يكون لثيابا ولد في سجا وان الشراكل
 تغلب حكمه فصار نص الواجبين مؤيد لكدهما فلهذا
 فرض العين على فرض الكفاية وهذا قد لا يراعي في العلم
 على القول بقطع الطواف المفروض لصلوة الختان كبر
 اذ لا يمكن ترك فرضه عين فرض الكفاية وقال في باليسون
 لو اجتمع ختان وجعته وضائق الوقت قد من الجموع على
 المذهب وقدم الشيخ ابو محمد الحارثي لانه الجموع بدل وقال
 في من عليه دين حال ليس له ان يخرج في سجنها لانه لا
 بان الدائم ويستفاد له ان يتركه تعرضا لمخاض عليه
 ويستحل فرض الكفاية قلت وكل هذا انما يطلق
 من اطلاق ان القيام بفرض الكفاية افضل من اتمام
 تعرض ان تعين من جهة استطاعه الخرج عن الملة والعمل
 المتخذي في الاضطرار انما يصح من هذه البين للمالين
 منع او لم يمتح من جهة الاسلام على الصحيح بخلاف الجهاد لا
 يجوز الا برضاها لان برضاها فرض حق والجهاد فرض
 كفاية وفرض العين مثله حكم سوي لهما في طلب العلم
 وقالوا ان كان مخيفا فليس لهما سعة ولكن ان كان فرض

تعارض
 الواجبين

كفاية على الصحيح لانه بالخير وج اليه يدفع المار من نفسه
 كما يفرض المعصية في تناقض التوريث الجهاد ما دام
 فرض كفاية فانه لا يشغاله بالعلم بغيره وان صار
 الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم بغيره وان صار
 فرض عين او كفاية فاست وعلى الاول بترك بعض الشاخي
 الذي حكاه الشاذلي في المدخل ليس بعد ان افرجه
 افضل من طلب العلم بترك له ولا الجهاد في سبيل الله قال
 ولا الجهاد في سبيل الله فانما جميع فرضا عين فاما ان يكون
 لله تعالى اوله ولا من فان كانت له تعالى فلهذا قد هما وحده
 لوصافي الوقت من فرضه وفرض الغائبة كان فرضا عين
 اوله كما لو اخرج عبيد وحشون وضائق الوقت بعد الجهاد
 لانه اكل ولو اخرج احا الجوارح والما ولم يغير الى على
 احدهما استمرى الثوب وبقيد ماله بترك بالعدالة في
 لو اطلع طرق خطب الليل وطرفه الاخر خارج واصبح
 كما نك في رمضان فان تركه لم يرض صلواته وان تركه
 او اطلقه لم يرضه صومه فيخرج ان ياد رفضه الج
 تركه وهو غافل وان لم يقف في الحان فطره على الصلوة
 بتركه او يقضي الحصى لانه الصوم بترك بالعدا وتيل
 الا بتركه مما فطره على الصوم لانه من في الشقة وبطل
 للصنوع ويقضي الصلوة ويقل يتخير بينهما ويترك
 هذه الاوجه في المرأة اذا اختلفا في عمل باطن فرضها
 اذا اختلفا في العمل به ويتفق هكذا رجحوا انها قد تترك
 الصلوة وقد مولا الصوم في المتخاصة فانه يجب عليها

طلب
 لا يتعارض
 خطيئة بالليل
 وتخصيص

سئلوا

حشوا لخرج معطل ان كانت صابرة قال انما اربعة
 وكان ينبغي ان يخرج المقتد منها على خلافه في العلم
 قباها والاصح فيه مراعاة الصلوة يعني وليس ههنا
 كذا كذا في فرضا عين الاستقامة على زمرة والظاهر انما
 فلو يلعب الصلوة لتحل عليها فضا الصوم لا يقا
 فيسبب ثلاث صلوات النهار ويتشكك في انما فلا يصح
 فيها الصوم والعضا منسركل وقت وانما في انما لا يصح
 ههنا مع الحشو يحق ولا ينبغي بالعلم وانما الحشويين
 وفي حاشيته وهناك ينبغي بالعلم فلهذا استأمر
 يجوزوا في المتخاصة الخلاف لو لم يكن احد هما له لم
 يوجد منها نقصه ففرضها امرها وصحت منها
 العباد فان قطع كما تضع صلواتها مع التماسه والمحب
 المداير للصنوع وثالثا في ان المتخاصة تترك عليها
 العضو ويشق لخلاف مسألة الخطر فانه لا يقع الا اذا ار
 وقالوا في الخبر اذا اختلف فرضا لوصلي الحشوا اشغ
 عليه صلاة صلاة الوقت في الشك وقبل يجوز فعل
 الماصح في لوصلي بالارض مضيا ورجوعه الى ارضه وقبل
 بوضو الصلوة قال سب التورق وهو الصواب وعن
 الفاضل الحق فيخصيص الخلاف انما اعلم فوات الحق
 فلو علم ان تركه في الوقت ولو كان الاصل في ايا لم
 لم يترك بوله وان صلى فاعلا لم يترك فوجها اضحا
 في التفتي بصلواتها لانه الصلوة فاعلا مع الطهارة
 اوله ولو عصى في مكان ليس ومعه ثوب ان يستر

طلب
 لا يتعارض
 خطيئة بالليل
 وتخصيص

صليها ما كانا نوسيطه وصليها ما كانا نوسيطه
عليه يدته غيابة ووجد ما كانا نوسيطه
بذلك له اختلاف الحدث ولو شرب مسكورا في رمضان وضع
صاها نواصيا وان قلنا يجب الاستنابة ولو كانت
الجمعة على يدته طيب ومعه ما يكتفي لوضوئه وحيد الله
الطيب به لانه لا بد له كالحاجة قاله الشافعي ولو وجد
ما قبله لا ان عليه لم يكتفي لوضوئه غشيه به وشرب لانه ما يور
بغسله ولا رخصه له في تركه اذا قدر على غسله وهذا من
له في التيمم ان لم يجد ما ان يتيقن ان كانت الحفاة لله تعالى
ولا بد من قدم المحض ولعله ليس للزوج منه رخصة
من ادا صور رمضان وكذا من احتجبه ان اصاب في الوضوء
بالحل ما اخطا الشرح الوقت ومعه في الوضوء معجها
معه نعم ان لم يجد زمن الموضع كالصلاة اخر الوقت
فليس له معجها في الاصح المخصوص ويحكم الجليل انه اذا
صلى في الوقت وهو ركن من مخصصه لورثه حرمها
فان قلت الصلاة انه يصلي كذلك ولو ركن الجاهل على
له ان يركن في وقت ولو ركن ركعة في وقت من في تركه
قلت ان الركعة على المظهر وقد كان لو احتجج الجاهل والدين
على ما قاله الشافعي انما يطيب والماء يوردي وعيها بخلاف
ما لو احتجج بركعة في وقت من حديث لسوي منها على المذهب
والعرف ان الخلب فيها في الحرية حق الا ان كان في وقت
الركعة والركعات في اثنا السنة وعيد القسط بخلاف
الركعة والمركعة في الواجبة في الركعتين فليكن الركعتين

لو احتجج
بأنه لا بد
من ركعة
في وقت

تقارن

تقارن على اثنين اذ كان في نفس عبادة حرمه
مزية على الاخرى وان كانت احدا في نفس العبادة والركعة
في محليها فلهذا في مخالفة نفس العبادة كاصلة حجة
في البيت افضل من الاخرى في المحل كاصلة الجاهل
في نفس الصلاة ومعه القرب من البيت للظن بوضوئه
في محل العبادة والركعة فان اصابها فانه يحصل رجاها بعد
من البيت وركل ولو ترك الركعة في الصلاة لا يكتفي له
ان ياتي به في الركعة الاخرى لانه في الصلاة سنة وذلك
يؤدي الي تركها ولا يفسد ترك سنة في عبادة الاخرى لان
بشرها ويجمعه ان السنتين هنا في نفس العبادة فلم
يكن لا حلهما مزية على الاخرى بخلاف ما تقدم وبشرها
من هذه القاعدة بالركعة يجب لو فصل الصف الاول
لما تمت الركعة قاله النووي انما يراه يحصل الصف
والا لا في الركعة الاخرى فها وض فمستلحق تقدم
احتضنها ولو تفرقت اكلوا الى الجمعة فلا غسل ما ياتي
مع الغسل فالتظاهرات بغير الغسل في الخلاف في
معيه ولو تفرقت فضيلة ساء الفرات مع الماء
مع قلة الجماعة وعلى سبيل مع الركعة فظاهر تفصيل
الاولى ولو كانت في الجماعة فلو ان سبيل وضوئه
وفي باب التيمم من الركعة عن صاحب الفروع ان
الجماعة اولى قال وفيه نظروا في الاول وجعل الخلاف في وجوبها
هذه في الجماعة اما الجمعة فليس في اثنائها ركعة
الثانية ان يجب عليه ليدرك الجمعة ولو ملك عقارا واراها

تقارن
محلها
في ركعة
في وقت
في ركعة
في وقت
في ركعة
في وقت

الحرج عنه فقال لا وفي الصدقة حاله ووجهه قال ابو عبد
السلام ان كان ذلك في وقت صلاة وساعة فيجعل
الصدقة افضل وان لم يكن كذلك فمعه وقته واحل
الوقت اولى للوقت حذواه واطلق ابن الرفعة في باب
الركعة من المطلب فليس به صدقة في الركعة في باب
من قطع خط النفس في الحال لخلاف الوقت ولو كانت
مسافة فليكن جماعة يصليون اجماعا قبل الافضل في
حده ان يصلي قسرا سجد او يصلي جماعة اجماعا قال
بعضهم الا افضل يصلي جماعة اجماعا فانما قال
مقل في شرح الجمع بانها باجوبة انما يجب ان يصير
اذا لم يقدّر سجد فاذا اختلف في نه جازله لا بان والفضل
ولو قدس فاقدمها وجوده اخر الوقت فانظر ان افضل
في الاصح والثاني لا والفا بولت بعد اقل الصلاة
ما لوضوئهم افضل مما بالتيهم والاول اصح منها
ويؤيد من ما لو كان ان اقل مما بالتيهم صلاها
جماعة وانما اخرها صلاها بالوضوء مفرد او التيمم
افضل ولو تفرقت المائات بالصلاة في اول الوقت
مفردا والمائات فاجتمع جماعة في وقت آخر اقل
با فضلها لما خبير واكثر مساويزة با فضلة التيمم
ووسيط النووي وقال يندرج تحت التيمم والتيمم
افضل وان خفف فالتيمم افضل ما لو تحقق في آخر
الوقت فالتيمم افضل فطحا الا انها فرضت في وقت
فحينئذ من الخلاف ان قاله في شرح المذهب ويتوقف
الخلاف

لو كان اذا
في وقت
في ركعة
في وقت

الخلاف في المريض العاجز عن القيام اذا رجا ان قد تم عليه
اخر الوقت وانما رجا ان قد تم عليه اخر الوقت
انما يجب والمسيون وضائق الوقت من المسنون بترك
تقدم ما لمصلحة الواجب كاد اصناف الوقت عن تركه
الاعضاء في الطهارة وكذا اذا كان معه ما يكتفي لوضوئه
وهو عطلها ولو كان الرضو لم يفضل للمعطل عن
ولو انقصر على الواجب افضل للعطل قاله الجليل
وفي فتاوى المعوي لوعسل كل عضو ثلاثا
تكتفي لما قاله بعبادات بعبادة فلو غسل ثلاثا فليس
يكتفي بتميم ولا يجزئ لانه اتلف في غرض التيمم فاشبه
ما لو امكن المريض الصلاة فابا بالعبادة فصل فاعل
بالسورة فانه يجوز ان ينجي وعلي فبانه لو وجد بعضها
تكتفيه فليكتف بغيره استعمله حرم عليه استعماله في شيء
من السنين كالتيمم ولو صا في الوقت عن ستر الصلاة
وكان بحيث لو انما لادرك ركعة ولو انقصر على الواجب
لا وقت الحرج في الوقت قال فاما المسن الذي شرب ما يند
فلا شك في ان لا ياتي بها ولما عرفت فافظا لالائات
بما بضاللات الصمد في رضائه عنه كان بطول الصلاة
حتى يظلم المشرق فانه يجزئ ان ياتي بها الا اذا
ادرك ركعة وض الشافعي في الاملا على ان النبي
يورد السلام في تيممه لانه فرض في التيمم سنة حذاه
في التيمم بتميمه بخلاف بين الجزاء والمطواف
لا يتوقف فان التيمم لا يركب الا من سجد ركعتين

تقارن
محلها
في ركعة
في وقت

بأعم من عليه غايها أم لا فخره خلاف لخص له الماوري
 النظر له شاي في كون الأقدام على العبد الفاسد سواء
 أو ليس مشي رافق الفعل وكانت الشئ البر محمد بن عبد السلام
 يتبين فيه وتلقاه أصحابه عنه وذكرنا في الوقعة في حاشية
 المطلب أنه سمع من الشيخ محمد بن الحسن المصنعي حكاية
 وحسين فيه وكلام الشيخ في موضع من الأمان يتضح
 الختبر وير في التمسك بجرم على أقدم أن يزوجه أو يزوج
 غيره فأتى فدخل فالتعلد ساطل وقال في الرخصة ما كان
 من العتق مبيها عنه فالأقدام عليه حرام وما كان خلافه
 بالاحتياط فتشكك يقال ليس بخوادم وأن كان الأقدام عليه
 مبيها فسادا وبالاقرب في هذه المسألة ما قاله الخواري
 أنه من قصد تحقيق المحن الشرعي فهو حرام ولا فرق بين
 ما كان بالاحتياط وغيره وأن قصد إحراق المؤمن من غير
 يتحقق حناه فقلنا الخواري ليس بعقل ومع ذلك فإن كان
 له ميل من ملائمة الزوج ويحبه كما قاله الخواري في قوله
 لما سئل عن رجل تزوج امرأة فلا يجوز ولا يحرم إذا لم يجد له
 غيره المحن الشرعي أو المصلحة وأكلها حرام وفيما يجوز
 المأكل أم على الحقت القاسد للضرورة كما ينظر في شري
 الطعامة بما لا بد منها مثل ما لا يفسد في الرافعي أنه لا يحرمة
 المصنوع لأنه التزيم لعقد الأدم ويقتل بالضرورة لا لأن
 المثل لأنه كالكسرة قال سب الاحتياط ويبيح للمصنوع
 أن يتخذ في الحن منه بيع فاسد ككونه لو لم يكن عليه
 التي يقطعها وكذلك كذا العهد الذي يخرجه رطل الضي

فمن

مقدّم
 الحق المتيقن

مقدّم وتلي يشترى الولي شيئا بغير دفعه إلى آخره بغير ما
 الطفل يتقارب منه فخير في حلق الحق أو غيره عليه بطل
 المستحق أو يبيع أو يملكه الزايد خاصة ومن ترويه
 لو ردت إليه الثلب وإراد أن يغير عندها سبعا ويبيع
 له فيه صفرا بغيرها فقلنا بغيره من السبع أو الزايد على الملاك
 التي لو اختص عليها لم يمتنع من شيئا وجهاً في اختيارها
 البطل لا بما لا تحدث عنها سقط أصل حقها ومنها
 لو سوغت فقلنا من المرفوع وأما حكمه المفضل لأن
 كسرا لعظام لا فضا صفة فلو أراد الفاعل من الكس
 فقلنا له طلب أرش الساعد وجهاً في حلقه الغناب
 سبها لها ما لصونه المسألة قال سب المالك ومساءلة الراف
 سبها عن القياس والمحل فيها على الجرح والمصلحة أن
 لم يشهد بها قال سب وأما إذا لم يجوز له الخلع من
 الكسرة فقلنا قال الاحتياط أنه إذا قطع منه فليس له كسرة
 الساعد لخلطها عليه إذا فليست له أن يفعلها ومنها
 الظاهر أنه إذا لم يملكه أحد قطعها لا يزياده كسرة
 تزويد على من لا يملكه الزايد في الأصل كما لا يمتنع
 كسرا ليا بـ وبغير الحد إذا لم يملك الأجر ومنها
 إذا أصاب في غير سائر أقالها وثنا على كذا في الملائمة
 أدمه فكسرة دفع المارقي الأصل لتقصيره ويكفي لا
 يجوز في المارقي هذه الحالة في حريم المصلي وهو قد ر
 أمكان السجود قاله صاحب كتاب في وقته خوارزمي
 ومنها أيام من إذا خلعت كسرة ثوبه ولبسته فترها

لزمه دم واحد وما تركه في يوم بغيره من الحد وإن قلنا كل
 يوم عبادة فقلنا شل شدد ما وليس له أن يقول كان في أن
 تركه يوم الشرائع ولا يلزم في الأدب أن كان هذا فإنه
 إذا أتى به في يومين كان تركه الصلاة في المسنوع ثم قال
 أنا أقصها قصصا ليس ذلك موضع أوباع الوكيل
 ما قل من مثل مثل من لا يتحاشى مثله صنف لغيره
 وهل يجهن الزايد على ما لا يتحاشى من الجرح وجهاً
 أي هل يتحاشى الحد وإن قصصوا على ذلك الحد بأرجاء
 في كل يوم والأصح الثاني بشرط أن يفتن الوكيل الشئ بعد
 ما عزم دفعه إلى الوكيل فاستوفى المخبر ومثله إذا أكل
 المصنوع جميع الأصناف المستوعب بها فقلنا يلزم ما دفع
 عليه الأسعر والجرح أو ما يستتبع المضد به أو ضم
 أصغر الأول ومتصفاً لو وكله بطلاق واحدة فطلق
 ما شئت أو ففلا شئ ففعلت واحدة جزم به الرافعي في آخر
 باب المتوجي في الطلاق ويحكم في زيادة أو وضه
 وجهاً أنه لا يقع على أنه متصرف بالآدم ولم يحدد
 في هذا ومثله خلاف ما سبقت أن الساعي إذا أطلب
 مؤنة الواجب قبل أن يعطى بها لأنه صله معقد بالطلب
 الزايد والأصح لا يفتن الزايد خاصة ما سبقت أن
 الوكيل لا يملكه وأما طلب الزايد والوالى لا يملك
 بالجوهر منها غير على الفاضل فلو أنه فلو كانت له
 عادة فلو أنقضها بغيره كان الزايد المرفوع له خصومة فلو
 زاد على قدر العادة استنع الزايد وأما كذا المرفوع

مطلب
 ما عزم الوكيل
 من أن يملك

مطلب
 لو عطلت
 واحدة بطلاق
 الشئ

شئ

مطلب
 لو سب المالك
 وبغيره

مطلب
 لو كان الفاعل
 يتحاشى

تغير من المارقي وشكك بغيره وجب له الزايد لا يفتن
 حدثت بالوكالة ولا يلزم رد الحد إذا كان صاحب الحد
 وهو حسن وكان يبيع خربا بـ وبغيره الجرح وجهاً
 من تطاير هذه الأقدام ومنها أن الذي على الجرح
 غلطاً بكثر ما يفتن بين الكليتين هل يشكك باسمه إلى
 يفتن بين الكليتين الذي يفتن بغيره لا يقتصر عليه فيه
 وجهاً في أصحها نعم كما لو ادعت المعتدة أنقضت عدتها
 فقلنا زمن الأمكان وكذا ما إذا وصرت على الرذل للأمكان
 فأنما يفتن بها بغيرها لا بالزلة ومنها أن نصيب المارقي الوقت
 وصلى بالثمن فلا إعادة في الأصح وقبله بغيره
 وعلى هذا فقلنا بغيره واحدة لأنه بالثمن إلى الثامنة
 لمن صب المارقي الوقت أو بغيره صلاة صلاها بالثمن
 أو ما يوجب على المظن أمكان بغيره أو بغيره
 فيه وجه ومثله لو أراد المظن لئلا يشكك في ذلك
 وهو لزم أن المرفوع لا يفتن بغيره واحدة بل لا بد من
 تطرين ومثله لو طلق المظن بغيره بغيره
 على واحدة فقلنا بغيره لأن المثل لا يقع فصار لغيره
 فاسد وأدلت هذه الرواية تمل في سجادة فيه اختلاف
 لرواية في ذكرها في المرفوع الشريعة ومثله لو كان
 الولي للمسقة في نكاح امرأة ولم يفتن بغيره بغيره
 بغيره فقلنا فأن زاد على بغيره أصح ومنطق الزايد
 وقال ابن الصانع المباس أن قصد السيرة ويجب موارث
 ونقص الاحتياج إلى الضمة قضيت وأما غير ذلك

١٠٠
وقيل يا شرم علي الجرح او على الزاوية يتجه ان يخرج منه خلجان
من هذا الاصل ومنها اذا فرج الدنيا من ثباته على السيل
فصل ايضاً ما حصلت به التخليد والجرح ومنها لو يغتدب
الجرح وجاز الصفة والخشعة فحق الما فاعاد الخلق
سواء الحيوان وغيره وقيل هذا في الجوارح وما غير هذه الخلق
حيث يجري فيه الحيوان على وجهه وعكس هذه القاعدة فحق
القصص ما يستحقه هل يشر في الاستحقاق ومن
فروعه ما في فتاوي العوي انه لو عاى اي غير ابراهيم
بوصفها ان يصلي به صلاة يعينها ولا يصلي غيرها
فمن صلاة اوجه وصح الصلوة قال اما ان انوي رفع اليك
في حق صلاة واحدة ولا ارفع من حق غيرها لم يصح
وصوه قولاً واحداً لان ارتفاع اليد لا يتجزئ
وانما يبي بعضه يعني كله لا يحد يدي في السنة هل هو
حق لله تعالى او لله تعالى عليه يعني عليه ما اذا قال
المشهور عليه بعد ذلك هل يلزم الحكم الجلي لاجل استحالة
وجبات ما خذها مادركنا ولعلنا الفزع اصلا غير
وهو ان هذا القول من المجهود عليه هو عدلها هو
من باب التخييل او الاقرار بالعدالة فان كان لا يحد
لويستحق قول واحد والاشتباه فحقه وفضل هذا انه لو
التعريض
لقد داء المصلي عليهم بغير قطع التعريض قاله
السكاكي في الفتاوى نوع من الكفاية يكون سقوطاً لموضع
غيره كقولنا نقول في عوضين ثوبين المومنين المومنين
هو الذي يصلي ويرتدي ولا يوشى اخاف المسلم ويوصل
بذلك

١٠١
بذلك الى من الامان عن الموتي وبالسب في كشاً لا يوشى
مع الكفاية والتعريضات الكفاية ان يكون التعريض
الموضوع له والتعريضات الكفاية ان يكون التعريض
بكونه كما يقول المختار له من الجرح اليه جرحك لا يوشى
الي وجرحك الكرم فكانت امالة الكلام الى عرض ببال على الجرح
وليبيس التلويح لانه بلوح ما يريده واعلم انه يوشى
عندنا في المشكوك الا في التعريض لانه قد علمه بان الخلق
وما انما قلست مرات فلا يوجب التلويح وانما يوشى خلافاً
لما قلنا في الفتاوى في ذلك الشافعي ولا عدله لانه عربي فصيح
وليعرف عليه ما في الكفاية قلست اجزاء الصلوة فانه
يصلي الله عنه لا يوشى ولا يوشى ولا يوشى ولا يوشى
فصل في القبط في حالة التعريض اصح الاجمالية فصيح
الشيء وقولته نفسه لانه قد علمه وانما يوشى منه التلويح
فصويصوي المجهوم وهو لا يكون حتى في كلام الامميين
ولانه لا يشعرا بالخطأ وما يوشى من حنا ربح والمحدث
لحيث طر فيها فلا يثبت موجبها الا بالقطع وهذه السطر
بالشجرة ومن ترفيعها ان التعريض لا يكون
مجموعاً كما قال القاضي الحسين قال في الواقع ويشبه
ان يكون جملة التعريض وقد يزد بعض التعريض
على التعريض ومنها لو صلى هذا في رجب المصلي
لا يوشى التعريض الا في رجب وهذا في رجب المصلي
حرم التعريض به فانه لا يوشى به حرام ايضاً كالقول
والكفر وما حل التعريض به او غيره لا يوشى به على الاض

فصل في التعريض
المعريض

١٠٢
قال التعريض به جاز في كل صلاة المجددة ومنها التعريض
باقتل من ردناه الى الكفاية او السطر في الهدية كقولنا
عرضنا لله عنة لا يوشى لحيث رد لم يوشى ان قد علمه
عنه ان الله كلف الكتاب وليس لنا التعريض به ومنها تعرض
القاضي لمن اقر بحفوة لله تعالى بالعرض كقوله عليه
الصلوة والسلام لما عز عليك فقلت او لمست ولا تقول
ارجح بالتصريح لانه يكون اسرا بالكتاب وللمعرض
فقول المودة ان يكون المومنين اهل الجاهل بالحد مثل قريب
الاجد بالاسلم فان لم يكن فلا تعرض عليه
الشافعي وتابعوه بالكتاب ان لا يقرصم بواجبات
مع تعرض الواقع له الشافعي ان لا يقرصم بواجبات
صريح لم تعرض له لانه يكون تكلم بالعبادة قاله القاضي
الحسين في باب المشاهدة ان من تخلفه فحقه خطا والاشتباه
ان يثبت باقراره فلو ثبت عليه بالجملة لم تعرض له لانه
يكون تكلم بما للمؤمنين قاله القاضي الحسين ايضاً ومنها
قال الامام في كتاب القاضي الى القاضي قال لا يوشى
لو شهد الشاهد بميصول لا يقتل الشاهد بطلان فالتعريض
لا يوشى الى الا علمه بانسالة التعريض فان هذه
تلقين الحق ولو ثبت المصلي عليه بما كان ان يكون اقرا بالمر
منه القاضي على بركة سبيل سبيل التعريض بوجوب قوله
والمدعي اذا اذكار في عوي جملة التعريض فقولنا لا يستعمل
حتى يات بها معلومة وجهاً وظاهراً للنقض لعدم في
بينها وبين الشك في ان الدعوى ليست بحجة ولا يصبر
الارشاد

الارشاد فيها فخلق الله بالشهادة مراتب التعريض
الامام في كتاب الشك الاول وهي اعلاها تعريض المومنين
فان الوثائق تتأكد في الاعيان وهذه الاية رهن
الدميون وانضوا في ذلك فصدل عليه الدين في عقوق
الذي من حيث الشا المومنين فاما تكلم المومنية اشع
تصرفت المومنين في الموهوب ما بين المومنين في الشافعي
تلقيا فيها فخلق الله رهن بركة التعريض على الله ولم
تختلف قوله في اشياء بيع الموهوب غير ان مومنين
ولو اذنت في العهد حتى الرهن وحق الجاهل في قوله حتى
الرهن فقلت كذا قال الامام في الموضع المجدد ولا يوشى
ان الموهوب اذا جنى بطلان حتى المصلي لانه لا يتعلق
له سوى الرقبة لعل ان الرهن فان خضع ثابت في المدة
وقالوا ان الذي يعرض للمومنين الموهوب لم يوشى حتى
الرهن وقد ذكرنا في ذوات الوصايا انه لو اذنت لولد في
تعريض الرهن المتخاية انك من العهد فبسطها في الاصح
فلنظير في الفرق بينهما الثالثة اخلق موت الشك
كتاب العهد اذا اذنت له سبيله فيه وسب لا يوشى
فتجاءت الكفاية من رقة ولعلنا شارة حاصلها
والوثائق تلحق بشي فالحاصل هذه اذنته الامام
وليتق به اخذ اهل الدين المتعلق بالقرعة لخلق
الموهوب فخلق الله وسراعاة لبراه ذمته وفي قوله لخلق
الارشاد بالحيث لثبوته تعريض المالك وقال الشافعي
هو متعلق اخرها بالانفس فاشارة صاحب الطلب

فصل في التعريض
المعريض

فصل في بيان ما يشترط في المالك والمصنف من الدين لا يشترط فيه
 التسمية بخلق المالك والمصنف انه لا يشترط فيه التسمية
 لمجرد ان المالك يتناول المصنف مقدارا من المصنف ويصير
 شريكا في المال وفي قول كالمصنف وفي قول كالمصنف
 من تصرف في عينه ويحاطة له به وله حالات الاول ان
 يكون الحصة واحدة مستقرة قال المصنف ابو حنيفة
 في كتابه في بيان ما يشترط في المالك والمصنف ان صاحب
 الحصة جميع الموقوف وكذا كل عين استقر عليه المالك
 المالك كالمصنف ومعه فان بيتا فغير اختياره فتكون
 اصحابها المتواضعين جميع العبد المتواضعين متعلقة
 برقبته ومثله بيع الموكوف بعد الحول قبل اخراج
 الزكاة والمساكين الاصح انه يخلق شركة فالأظهر
 المطارات في قدر الزكاة وانصبة في الباقي والثاني ان
 تكون الحصة منتظمة فلا ينظر اليها بل يقدر مضمون
 نظرا للمال ومن ذلك نظير الزمعة في بيع المصنف
 صحيح مثل الموقوف مع شخص نصفه لمسوق وموقوف
 الولد في نفسه ولله مع ثلثه بالمرجوع ويصرف
 المشتري في المستحق صحيح مع ثلثه بالرجوع ويصرف
 ولا يمنع بيع المستحق الذي للمركب في الثلث من نصيبه
 قبل السداد ثم وانما سائر ملكه اقله القارن في
 موكوف الموقوف لغيره صلى الله عليه وسلم عن بيع الموكوف
 حتى يجوز بيعه لشركة لياخذ اولى روافقه

فصل في بيان ما يشترط في المالك والمصنف من الدين لا يشترط فيه
 التسمية بخلق المالك والمصنف انه لا يشترط فيه التسمية
 لمجرد ان المالك يتناول المصنف مقدارا من المصنف ويصير
 شريكا في المال وفي قول كالمصنف وفي قول كالمصنف
 من تصرف في عينه ويحاطة له به وله حالات الاول ان
 يكون الحصة واحدة مستقرة قال المصنف ابو حنيفة
 في كتابه في بيان ما يشترط في المالك والمصنف ان صاحب
 الحصة جميع الموقوف وكذا كل عين استقر عليه المالك
 المالك كالمصنف ومعه فان بيتا فغير اختياره فتكون
 اصحابها المتواضعين جميع العبد المتواضعين متعلقة
 برقبته ومثله بيع الموكوف بعد الحول قبل اخراج
 الزكاة والمساكين الاصح انه يخلق شركة فالأظهر
 المطارات في قدر الزكاة وانصبة في الباقي والثاني ان
 تكون الحصة منتظمة فلا ينظر اليها بل يقدر مضمون
 نظرا للمال ومن ذلك نظير الزمعة في بيع المصنف
 صحيح مثل الموقوف مع شخص نصفه لمسوق وموقوف
 الولد في نفسه ولله مع ثلثه بالمرجوع ويصرف
 المشتري في المستحق صحيح مع ثلثه بالرجوع ويصرف
 ولا يمنع بيع المستحق الذي للمركب في الثلث من نصيبه
 قبل السداد ثم وانما سائر ملكه اقله القارن في
 موكوف الموقوف لغيره صلى الله عليه وسلم عن بيع الموكوف
 حتى يجوز بيعه لشركة لياخذ اولى روافقه

فصل في بيان ما يشترط في المالك والمصنف من الدين لا يشترط فيه
 التسمية بخلق المالك والمصنف انه لا يشترط فيه التسمية
 لمجرد ان المالك يتناول المصنف مقدارا من المصنف ويصير
 شريكا في المال وفي قول كالمصنف وفي قول كالمصنف
 من تصرف في عينه ويحاطة له به وله حالات الاول ان
 يكون الحصة واحدة مستقرة قال المصنف ابو حنيفة
 في كتابه في بيان ما يشترط في المالك والمصنف ان صاحب
 الحصة جميع الموقوف وكذا كل عين استقر عليه المالك
 المالك كالمصنف ومعه فان بيتا فغير اختياره فتكون
 اصحابها المتواضعين جميع العبد المتواضعين متعلقة
 برقبته ومثله بيع الموكوف بعد الحول قبل اخراج
 الزكاة والمساكين الاصح انه يخلق شركة فالأظهر
 المطارات في قدر الزكاة وانصبة في الباقي والثاني ان
 تكون الحصة منتظمة فلا ينظر اليها بل يقدر مضمون
 نظرا للمال ومن ذلك نظير الزمعة في بيع المصنف
 صحيح مثل الموقوف مع شخص نصفه لمسوق وموقوف
 الولد في نفسه ولله مع ثلثه بالمرجوع ويصرف
 المشتري في المستحق صحيح مع ثلثه بالرجوع ويصرف
 ولا يمنع بيع المستحق الذي للمركب في الثلث من نصيبه
 قبل السداد ثم وانما سائر ملكه اقله القارن في
 موكوف الموقوف لغيره صلى الله عليه وسلم عن بيع الموكوف
 حتى يجوز بيعه لشركة لياخذ اولى روافقه

فصل في بيان ما يشترط في المالك والمصنف من الدين لا يشترط فيه
 التسمية بخلق المالك والمصنف انه لا يشترط فيه التسمية
 لمجرد ان المالك يتناول المصنف مقدارا من المصنف ويصير
 شريكا في المال وفي قول كالمصنف وفي قول كالمصنف
 من تصرف في عينه ويحاطة له به وله حالات الاول ان
 يكون الحصة واحدة مستقرة قال المصنف ابو حنيفة
 في كتابه في بيان ما يشترط في المالك والمصنف ان صاحب
 الحصة جميع الموقوف وكذا كل عين استقر عليه المالك
 المالك كالمصنف ومعه فان بيتا فغير اختياره فتكون
 اصحابها المتواضعين جميع العبد المتواضعين متعلقة
 برقبته ومثله بيع الموكوف بعد الحول قبل اخراج
 الزكاة والمساكين الاصح انه يخلق شركة فالأظهر
 المطارات في قدر الزكاة وانصبة في الباقي والثاني ان
 تكون الحصة منتظمة فلا ينظر اليها بل يقدر مضمون
 نظرا للمال ومن ذلك نظير الزمعة في بيع المصنف
 صحيح مثل الموقوف مع شخص نصفه لمسوق وموقوف
 الولد في نفسه ولله مع ثلثه بالمرجوع ويصرف
 المشتري في المستحق صحيح مع ثلثه بالرجوع ويصرف
 ولا يمنع بيع المستحق الذي للمركب في الثلث من نصيبه
 قبل السداد ثم وانما سائر ملكه اقله القارن في
 موكوف الموقوف لغيره صلى الله عليه وسلم عن بيع الموكوف
 حتى يجوز بيعه لشركة لياخذ اولى روافقه

المجمع
تعلیقہ

لا تَقْنَقْ

لا یکنایہ فی

4

اربعه

اسمعه ايام فصل البيع ولم ير احد احد يصيح في سلامه وحده
في احد لا ذكرنا يعطى الناس في سحر السنة يتبعها
ولم كان بين اثنين ارض مناصفة فحين اذاجها
فانما فطمة من ورع وابها عبادات وشهيرة كمال العرف
لا صرح البيع في بيدها هوانا فلقاها في الضيق ففرا
ولم كان صبيته في الداهية التي كمل على ولائها وهو لا
يعرف قد رها فقل يصيح في نلته وسفاهة فها في الداهية
لم يمس يد رها فقل يصيح في السفاهة ولا في دهرها فقل
في الاضرار والاصح انهم قاله اربع في كمال الطمان
تقوم اربع من رات احد اربع فها في الحسنة شظوف
احد في الحزين من لا تسخين اربع فان الفدر يسل منه
ويسقط طنا غريب الاخر واحد في مقابلته في كمال
فقال لا تفرق الصفقة انما تسنة لو خشي الصبي الاخر
لا يفلد عليه انما يفلد يفلد يفلد في كماله لا لا في كماله
فقلنا عليه من غيره واما في كماله في كماله
عليه قال في الوضوء وهو في الجرح امسك بالوضوء
فتجرح ما اما باع بمولاه وعلموا انما انما بولت باطل
فيه وحل في وان كان يبيع لا يصح ما علمه انما
بالفقط ولله انواع الرضايع يدور في كماله في البيع
يصل في الجرح على الصبي ويقل في ارض في كماله في كماله
الصفقة فقل في كماله في كماله في كماله في كماله
مع في رات فان حارب في كماله في كماله في كماله
منها ولم يكن جازبا فقلنا انما لا يملك رصه البيع

بائن

بالغ وقار وبإتقان وحسن لكل فالو في باب السبعة ثم إذا
 خرج بعض المسبب من أصل البيع في ذلك المذهب وفي الثاني
 خلافه فزعم الصنف في الأصل أنه لا يملك بعض ما دون
 المذهب بغيره من الأمانة من هو أو من مصلح ما دون
 للضمان من هو أو من مصلح أو هو أو من المصلح أو من
 المصروف من هو أو من مصلح ما دونها أو من مصلحها
 وأعرف نسبها من غيرها وفيما من المصروف من هو أو من مصلحها
 والقيام وتبين أصلها وقد يكون أو لا يكون في باب
 كما في غنة كالغنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 الطلاق في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 وإيراد ما ذكره في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 لأن غنة في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 ومن غنة في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 لأنه أعل ما ذكره في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 على الجميع في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 وليس في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 كما ذكره في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 الصلاة فكانت غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 وفي غنة في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 تغلق بها فأنه ما يغلق بغنة في غنة في غنة في غنة
 عن غنة في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 للمؤمن في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة
 وكذا غنة في غنة في غنة في غنة في غنة في غنة

مطلوب
ان الفتى
عمره

تعلق بنفس
العبد
وخصته
تعلق بها

التَّقَاصِي

2

مجلس

والدين

١١٢
يدلنا بقوله في مقامه وسكونه عن الفرائض التي لم يتصوره علوه
للات التي لا يتصور من مقتضاها الا لغيره وقال
الفاضي الحسن في كتاب المصنوع من تجميعه كما يحرم المظهر
اي ما لا يخلو له عيون المتكلمة فلهذا لم يخلو في قول المتكلمين
بعضهم من انصارهم لكن المظهر يعنى به وتزاد به الشهادة
بخللاف القول له لا يخلو من لواحقه فانه كان قد ساء
في شهادته الشافعي ان يبين ما لا يعرف من غير ان يبين
وذلك ليعتد عنه فلهذا اعترضه عنه وعليه خالفه عليه
السلام لاحد المذاهب الشافعي فان المذاهب المعطية ومنه
بالاستقلال على ما يبين في قوله الاخر ولا يخلو منه الشافعي
فمن دخل احداهما وان شئت عليه ولا شك انه مظهر
ثابت عليه وفي صحيح مسلم من طلب للشافعي صا دشا
اعطاهما ويظهر نصيبه وقد ثبت في الصحيحين في البرزخ
الارض الى الله بما هو دليلا على ذلك وفي الحديث
وهدى الله الى الدين الاكمل في سبيل الله وهو الحق وقد
اشهد على النبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
الحاكم في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
يخرج من احداهما الى الله بما هو دليلا على ذلك وفي الحديث
من اسباب الله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
لما خرجت من احداهما الى الله بما هو دليلا على ذلك وفي الحديث
الله تعالى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
الحاكم في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
عليه وسلم لا يتصور له العبد واما لو ائله المذاهب وهذا
النبي

النبي محمول على قوله في مقامه وسكونه عن الفرائض التي لم يتصوره علوه
ذلك لانه لا يخلو له عيون المتكلمة فلهذا لم يخلو في قول المتكلمين
بعضهم من انصارهم لكن المظهر يعنى به وتزاد به الشهادة
بخللاف القول له لا يخلو من لواحقه فانه كان قد ساء
في شهادته الشافعي ان يبين ما لا يعرف من غير ان يبين
وذلك ليعتد عنه فلهذا اعترضه عنه وعليه خالفه عليه
السلام لاحد المذاهب الشافعي فان المذاهب المعطية ومنه
بالاستقلال على ما يبين في قوله الاخر ولا يخلو منه الشافعي
فمن دخل احداهما وان شئت عليه ولا شك انه مظهر
ثابت عليه وفي صحيح مسلم من طلب للشافعي صا دشا
اعطاهما ويظهر نصيبه وقد ثبت في الصحيحين في البرزخ
الارض الى الله بما هو دليلا على ذلك وفي الحديث
وهدى الله الى الدين الاكمل في سبيل الله وهو الحق وقد
اشهد على النبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
الحاكم في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
عليه وسلم لا يتصور له العبد واما لو ائله المذاهب وهذا
النبي

عليه
السلام
الشافعي
في قوله
عليه
السلام

١١٣
والمنع منه لا يخلو له عيون المتكلمة فلهذا لم يخلو في قول المتكلمين
بعضهم من انصارهم لكن المظهر يعنى به وتزاد به الشهادة
بخللاف القول له لا يخلو من لواحقه فانه كان قد ساء
في شهادته الشافعي ان يبين ما لا يعرف من غير ان يبين
وذلك ليعتد عنه فلهذا اعترضه عنه وعليه خالفه عليه
السلام لاحد المذاهب الشافعي فان المذاهب المعطية ومنه
بالاستقلال على ما يبين في قوله الاخر ولا يخلو منه الشافعي
فمن دخل احداهما وان شئت عليه ولا شك انه مظهر
ثابت عليه وفي صحيح مسلم من طلب للشافعي صا دشا
اعطاهما ويظهر نصيبه وقد ثبت في الصحيحين في البرزخ
الارض الى الله بما هو دليلا على ذلك وفي الحديث
وهدى الله الى الدين الاكمل في سبيل الله وهو الحق وقد
اشهد على النبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
الحاكم في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
عليه وسلم لا يتصور له العبد واما لو ائله المذاهب وهذا
النبي

الكفر والشيء عليه على قوله في مقامه وسكونه عن الفرائض التي لم يتصوره علوه
ذلك لانه لا يخلو له عيون المتكلمة فلهذا لم يخلو في قول المتكلمين
بعضهم من انصارهم لكن المظهر يعنى به وتزاد به الشهادة
بخللاف القول له لا يخلو من لواحقه فانه كان قد ساء
في شهادته الشافعي ان يبين ما لا يعرف من غير ان يبين
وذلك ليعتد عنه فلهذا اعترضه عنه وعليه خالفه عليه
السلام لاحد المذاهب الشافعي فان المذاهب المعطية ومنه
بالاستقلال على ما يبين في قوله الاخر ولا يخلو منه الشافعي
فمن دخل احداهما وان شئت عليه ولا شك انه مظهر
ثابت عليه وفي صحيح مسلم من طلب للشافعي صا دشا
اعطاهما ويظهر نصيبه وقد ثبت في الصحيحين في البرزخ
الارض الى الله بما هو دليلا على ذلك وفي الحديث
وهدى الله الى الدين الاكمل في سبيل الله وهو الحق وقد
اشهد على النبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
الحاكم في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
عليه وسلم لا يتصور له العبد واما لو ائله المذاهب وهذا
النبي

عليه
السلام
الشافعي
في قوله
عليه
السلام

عليه
السلام

عليه
السلام

عليه
السلام
الشافعي
في قوله
عليه
السلام

١٨٦
مجان على ان التواضع هل يلحق بالشرط في العقد ومجان
اشترى لا على هذا البيع السبع والفرق قال في الكافي
وهل على بائع عيب رخيص اصحها عندنا ان يعلو
ما لم يجبر ويستثنى ما اذا دفع اوجبا طرعا واما ان
كان مكلفي صدقا فاقطعه وقطعه فلم يكن فانه يجب
المارش ولو قال انكفي بهذا فاقطعه لم يكن فانه يجب
قطعه فلم يكن فلا شيء عليه التوبة يتعلق بها من
الا والتوبة لغاها الرجوع ولا بد ان يكون عن ريب
وعليه قبل ثبوت صدقه عليه وسلم ان لا يوب ان لا يوب
اليوم بسبعين مرة فانه رجع عن الاشهاد فصالح الخلق
التي لعل فانه اذ غلبت فانصبت منها فخل ذلك بشرعا
وليخرج باب التوبة للناس على ان يصل الله عليه وسلم
انما صلب وصار ونكح لنا اي ليجعل قضاء الشرع
الي الله تعالى وقد سئل بعض اصحاب الفقه عن قوله تعالى
لقد تاب الله على النبي فمن اتى من بعد فليؤثر من الله
من انما مات الصالح الا ان كان له صلواته عليه وسلم
فان لا يفرق بينه عليه ما حصل له من توبته واصلى هذا
التوبة اثنى العاقل من صدره اكثر من غيره وقيل هذه
خطأ السلطات منك وهذه الاولى ما يقال في هذه المقام
وتجديد واعا في الشرع فالرجوع عن التوبة في التوبة
السليمة والرجوع وهو التوبة فخرج كل واحد
لا يتصور ان يتبع عن هذا من التوبة لا يستخرج عن
مقصود

التوبة

خ سئل

معصية الجوارح وان تصور خلوه عنها لم يتبين الجوارح ان يوب
ولكن تصور خلوه عنه لم يتبين الجوارح ان يوب
برأ الخواطر المتفرقة من هذه الملة عن ذكائه عن جوارحه
خلع عنها فلا يتبين عنها عن عقله وقصوره في العلم بالله
تعالى وكل ذلك على قدر منزل المؤمنين في الخواطر ومقتضى
العلوم من الذنوب والخواص من العقوبة ومن فوجهم من
ركبوا التوبة لغير الله تعالى العاقل في كتابه وفيه وليس
على الفور من اخذها من بيع لخاصة رعايا الله فيها
قال الشيخ عز الدين والحمد لله رب العالمين انما يتبين
المستحق لها فخرج الى التوبة من توبتها قال وحدها
خارج على ما يجب بقدره من الطاعات التي هي وما قاله الشيخ
حسن عريب وهو خارج على عدلنا وهو انه يلزم الخاص
ان اهلكا لمحضوب على التوبة لانه عاص في كل زمان
اخره انما لمعت انما واجبه من الكبار والصغار انما
في الاجزاء واما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا
عليه فخل بعض الطاعات من غير توبة كذا في الوصية
تكرار الذنوب ومن صام رمضان اياما واحدا واعتز به ما
تقدم من ذنوبه وانما يخرج من سجدة واحدة ولو لم يفتق
خرج من ذنوبه يوم ولدته امه وتوفى عليه الصغار
فان الكبار لا يكرها غير التوبة وانما في ذلك صلب
الذخائر وقال في فضل الله واسم وكذلك لا يلبث
المك في الاثبات في كتاب الافتقار وقوله صلى الله

في كتاب التوبة

في كتاب التوبة

في كتاب التوبة

١٨٧
عليه وسلم فان لملة القدر اياها وانما عظمه ما تقدم من
ذنبه وما تأخره ان يقره جميع ذنوبه صغرها وكبرها
ويستأه من عبد الرب في التوبة عن بعض المعاصير له
فيل يربى اياها الاصيل المحدث ان الكبار يتكلمها الطمان
والصلوة لها هرا لا خذلت قال وهو يوجب من موافقة
للمرجعة في قوله ولو كانت في رجوع التوبة للمرجع بالتوبة
محذوف فكلما جمع المسلمون على انما فرض في الغرض لا
يجزى شيئا الا بقصد لغو له صلى الله عليه وسلم
كما رأيت ما يبين ما احسنت الكبار واما التوبة من الصغار
فواحدة عند الامم وفيها لغيره انما هو اسم الجاهل وادعى
بعض المتأخرين الرجوع الاجراء على الوجوب وتب اياها
بما لا ينفك الاجزاء وقال بعضهم اذا تاب من الكبار
انما رجعت الصغار في ذنوبها لقوله تعالى ان توبوا
كبارا بما نجوت عنه كتم عكبا لكم لكن لا ينبغي ان يجعل في
ذلك ويجهد نفسه في التوبة عن جميع الذنوب صغرها
وكبرها والظاهر ان الواسع في الصغار رجوعا للمرجع انما التوبة
عنا او رجوعا عنها من الصلوة واجبا انما هو في الصغار
في احكامه اشغلت اعلا في ان تكرر الصغار رجوعا في كل
هو مشروطا بكونها الكبار على قولنا الصغار رجوعا في كل
الله عليه وسلم ما احسنت الكبار رجوعا هو الشرط في ذنوب
احسنت كانت مكررات ليا ولا فلا وقد يكون عظمه في ذنوب
ان هذا احوالهم ورجوعا ليجتمع لا يشترط بالشرط والعلل
يجزى الاشياء والتوبة من الكبار رجوعا في الكبار رجوعا في
اظهر

الكتاب
انما يبين
مكون التوبة

اظهر لطلوعه في خروج الخطايا من اعصا الوصية فطر الما
واضحا في ان التوبة من شرطه التوبة واولها في
عليها وبين من جعل اجتناب الكبار بشرط في التوبة
لم يشترط التوبة وجعل هذا خصوصه لخصيص الكبار
ومن لم يشترطه في شرط التوبة وعلم الاضمار وبما علم
حديث الشافعي في قوله لا يشترط ما خبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان صلاة العبد كل شئ عنه وتكون الذنوب قد غفر منه
والندم توبة كبرها اطلاقا للحدوث وتبين ان الكبار
بغض الصلوة فان التوبة غير ذنوبها في ذنوبها فلو اشترطها
مع العبادات لكانت العبادات مكفرة وقد ثبت ان العبادات
تستغفر عنها التوبة معها والخصالات قوله ما احسنت الكبار
هل هو قيد في التكفير حتى لو كان مصرا على الكبار لوجب له
بشأن الصغار او هو قيد في التكفير ابي تعب المقتضى في
هذا تعف الصغار وان ارتكبت الكبار رجوعا لا يوب الا في
ولا لا يركب لذلك انما في الكبار لا في الصغار بكونها
الكبار يريد ليل قوله تعالى ان توبوا كبريا بما نجوت عنه قال
صالحه الا خيرا واحسنت الكبار انما كبر الصغار اذ التوبة
مع التوبة ولا بد ان تكون من امره وقد روي عن ابي بصير
عليه السلام ان من توب من ذنوبه من انما على التوبة اطلاقه فان
انما في ذنوبه من انما على التوبة اطلاقه فان
كان عنها لم يكن امتنا عما لا يصح من الجوارح انما قد
وتكن اشغلت من امر آخر فقد لا يصح للتوبة اصلا
قال وكل من لا يشترط في شرطه رجوعا في الكبار رجوعا في

في كتاب التوبة

في كتاب التوبة

في كتاب التوبة

في كتاب التوبة

في كتاب التوبة

قالوا وحكمكم بحكم المجاز لان المجاز بشرط في حقه التوبة
واصلاح الجمل والمجاز بشرط في حقه التوبة فغير القول
بقالي في الزنا فان تاب واصلى فاعصوا عنها وفي قطع
السيرة من تاب من بعد طهر واصلى فان ادى توب عليه
وقال في قاطع الطريق الى الدارين فان تاب من قبل ان يقتل
عليهم فاعصوا ان الله غفور رحيم وكان ان تقتل له لا
حتم المصالح على المقتدر ولعاجهم توبه على ان المصالح باسباب
الفتيان وهوليد يخل في الجود والظواهرات الخلفاء ان
هو حكم الدنيا فحكم اطلاقا على كل التوبة اما في الاخرة
فانه عالم بالامر والامر فانما علم خاص توبة عبد لم يطالب
لما احضره صلواته عليه وسلم ان التوبة تلج ما كلف
من غير عارض لذلك وفي اما لم يبين عبد اسلام اذ
قلنا التوبة لا تستط الحذف في متى تستقط قلنا تستقط الام
في الدار الاخرة فلو مات بعد التوبة قبل استيفاء الحذف
شروطه لانه لا يتب عليه سوى التوب من نفسه عند اطلاق
الامر عليه فان لم يطالب عليه سقط وجوب شرط التوب
والتوبة من قولنا الحذف ولما سقط بالتوبة اربع صور
التي هي التوبة في الدنيا في الدنيا وفي الاخرة وفي التوبة في الدنيا
فقط عليه المشايخي ويقوله في التوبة في الدنيا في الدنيا
قاطع الطريق فانما يات في الدنيا في الدنيا في الدنيا
عنه بعد المتكبر في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
والجها تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود
لنحو الصلوة كما لم ترد بل هو اول ذلك منه وعظم بعض
شعائر

١٢٠

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

فقال كيف تنفع التوبة فيه لانه كن سرق نصيبا شره لا يستط
القطع وهذا كمن كلام من طرأت التوبة لا تستط الحذف
اصلا وليس كذلك لما ذكرنا في الحديث السابق الاسلام
تجب ما قبله فقلنا والتوبة تلج ما قبلها طاعتا على الصحيح
وتعبد الاحكام السابقة من التوبة وقولنا لا تستط
غيرها من الاحكام الا في صور واحد اقلها في الاحكام
من سرق من ثياب وصلى لم يجد تحصلا ولو قد توبه
فان لا يجد التوبة شمسك وزد لنفسه طهرنا طاعة
لم يفتل في الاصح وكذا العود في التوبة فلو انك شرعنا
الاشارة شرب عبد افوجه فله في في يد الباع وباب
المشترى المذكور ان اشترى الزنا لا يرد بالتوبة وهذا لا يرد
فان في له القاضي حسين في كتابه التوبة في التوبة
من التوبة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
روايته اسما كما قاله القاضي في غيره وفي الجارية ان
من استترى بمحضه اذا تاب فقل هو رجاه لعود بعد
التوبة في حاله قبل المحضه فان كان من قبل ان يتركه
فقل المحضه قبلت بعد التوبة ولم تبق له لا تستط
حاله لانه لم يترك ما كان عليه مستورا لا عن صلاح
بني عن استمر الحال وان كان من لا يقبل التوبة لا تستط
المحضه لم يترك بعد التوبة ويجب التوقف لاستمراره
لجوار التوضيح وذكر بعد هذا ان المرد اذا اقيم توبه تابا
عاده في حاله قبل توبه وان كان من لا يقبل توبه توبه
فقل ربه لم يترك بعد توبه حتى يبين شروطا لعود

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

وان كان من قبل فلو اردت نظري في التوبة فان كانت عند
عرضه للمقتل لم تقبل شيئا منه بعد التوبة لان نظريه
بشرط الحذف التوبه باسما له وان تاب قبل ذلك عاد
بعد التوبة الى عدالة لاشياء من انما لا يعرف
الدين السابق ولا يرفع الاخر وهو اكثر منها ما يرفع
الدين السابق ولا يرفع الاخر وهو اكثر منها ما يرفع
عرفه فانه رافع لذنوب السنة الماضية واذن لا يوجب
السنة المستقبلة كما ثبت في الحديث الصحيح في التوبة
في الجور ليس لنا عيادة تكفر ما جحدنا غير صوم عنه وليس
كما قال في الحديث الجحد الى الجحد كفارة لما بينهما
وربادرة ثلاثة ايام وصدقة الفطر طهره للصيام
من الجور ورضيته الواجب في رمضان كما جحد في الجحد
وتكفر بغيرها من اول رمضان وجنينا فكلون دافعه
ما يقع في الصيام من الجور والورث وان تاب من تركه
راحت وفتح السواك لغيره عن هذه التوبة هل هو
في حق من عليه ذنب ففقط ورحم واجيب بان من صام
ان تاب يكون عليه ذنوب اوله وان كان فالصوم كفارة
الذنوب المذكورة ولا يوجب من التوبه ذنبا كما ذكرنا
الذنوب المذكورة عليه ذنوبه وتكفر التوبه الصلوة الخفية
الكلية المذكورة بشرط اختيار الكتاب والصلوات الخفية
عليها وقد تكفر في فضله ما يرفع الذنوب وانما
له قوله تعالى ان التوبة تذهب عن السيئات فلو انك
بشرط في التوبة الشاها في من انفسه من التوبة
لان

١٢١

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

لان التوبة من اعمال القلوب وهو ينهها بها التوبة
شما توبه وعود ولا بد من خلاصين احدا ومنه يجب
في الطين نجا انه خصلت عليه وسريره من الحققة في التوبه
لا يقدر ريمه بل بالعلب على الطين حصولا لعدالة وقال
الاخر وثبتت رفقته التوبه وسريره وقيل هو شديد في
تقريب وجهات في الجور وقيل منه اشهر وقيل بانه
وقيل سحر حكاها العوى في تقرب من التوبة
والجحد والاول قال لاداء وكلف الخرج والتقدير
لا يثبت الا توفيقا وقد استثنى في التوبة صورته لا
يحتاج فيها الى استمرالكافر يسلم ومن ربه تبادر
للفضا من ربه ان التوبه لا يترك لغيره ولا يظاها
لا بد منه في الجحد ويصون غلبه اشكل بالعود الى غير
المرد وقد حكى الامام عن الاصحاح ان المبادر الى الجحد
اذ اخرجناه لغيره ايضا ولا يوجب استمره بلع اسلم
الفايق توب وما اطلقه النبي من اسلم الكافر يسلم
منه ما ان اسلم الكافر عند رجوعه الى الاسلام فلا بد من
الاستمرا كما سبق عن الماوردي وما لم يترك الاصحاح
فيه الاستمرا مسابلا خلاها اذا عصى اول فلا يشا
شهر وخفا من عصا صرح ولم يترك لغيره استمره التوبة
اذ استمر القاضي من الولاية المتبعة عليه عصى فلو قبلها
صحت ولا منه قال في المرافعي ويبيح ان تستأب فان تاب
ولم تكن قال في العاضل وجوابه ان الذي حصل الفسق
تسببه رايه فاقسه التوبه لا يسلم بخلاف التوبة عن الجور

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

مطلب
من التوبة
في الدنيا
في الدنيا
في الدنيا

كان جاهلا لم يتطرق لكن لا بعينه تلك الركعة فثبت رها
لقد سلم الامام تسهيلات الاول هذه لا تخفى
عن قارئ الله تعالى في حقها في حقها في حقها في حقها
المقاضي الحسين في كتاب الله تعالى في حقها في حقها في حقها
رجل ولا يفي الجمل يتوهم القتل وكان مثله في حقها
ذلك يفي قوله في اسقاط الفصاح وعلمه الفرسية
مغلظة وفيما قاله في حقها في حقها في حقها في حقها
باب التحفيف لمن حيث جعله وهو ان قال الله تعالى
رضي الله عنه لوقوع عند الجاهل لا جمل جهله لكان الجمل
مختارا من العلم اذ كان يحط عن احد اعقاب المكلف في حقها
قلبه عن صنوب المكلف فلا حجة للعبد في جعله بالمر
بعد التسليم والتمسك بالملوك للثنا على الله بعد الرسل
الحامس الى الشريعة مبطلات صادقة في حقها في حقها
تفليته الصلاة لا يصح صلاته وان اصابه كسر فسر
كتاب الله بغير علم اسلم وان اصابه وكان المقاضي اذا
حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى في حقها في حقها في حقها
وكذا في الطلب في باب الفضا من اعتقد ان حديقته
ما طه دليلا وليس بدليل في الحقيقة فهو غير عارف
بالنوعين كذا اعتقد لا عن دليل ولهذا اخرج على
الناظر ان اذ كانت اسما من اذ الشجاعة على هذا الوجه
لان جهل الحاكم على الناظر ولا يقال ان الحاكم قصص
بالحق فليفت يكون باطلا لما في قول السيد الذي استدل به
النص اذا كان باطلا شرعا كان النقص باطلا واثبت
صادق

صادق الحق بتي وكانت من تطيب ولم يعلم منه طريق
وان اصاب رواء اوله وان عاينه وعلى هذا
وصف وهو طبيب د والاسم في سبعة ثبات لم يبره
ان كان جاهلا بالطب لانه ليد قاتلا وان كانت
عارفا فلا لانه لم يخش وقاتل الرافعي لوسين
مورثه المصبي دوا وربطه على سبيل المعالجة
ومات لم يبره وفيه وجه حكاية ان اللان عن صاحب
الكثير والتمسك بالصبي يبرح الدالة الساسد من
الجمل والسيات بعد رها في حق الله تعالى في المناهيات
دوت المامورات والاصل فيه حديث معاوية بن
الحكم لما سئل في الصلاة ولم يبره لاعداده لجهله
بالنهي وحديث علي بن امة حديث امرو النبي صلى الله
عليه وسلم شرع الحجة عن الجمل ولم يبره ما افادته
لوجه واحتج به الشافعي عن الجمل في الاحكام
جاهلا او ناسيا فلا فائدة عليه والفرد في حقها
المحيات المختص من المامورات اقامه مصالها وذلك
لا يحصل الانفعال والمناهيات من رها في حقها
مقاسدها امكان المكلف بالانكشاف عنها وذلك ان
تكون بالمعنى لا رها في حقها في حقها في حقها
انفسد المكلف ارتكاب النهي فحذر بالجهل به ومن
من وعدها
ولو جازوا الجمل للاحكام المباشرة ناسيا لانه لم يعلم
ما ان المكلف ناسيا لانه لم يعلم من المباشرة ما يورثه

والطبيب يتوهم كذا في حقها في حقها في حقها في حقها
متوهمه ولو فعله ناسيا لم يبره ولو لم يبره في حقها
الوصف لا يتوهم به على المكلف وكذا لو لم يبره في حقها
ناسيا قال التوهم وفيها حكاية في حقها في حقها في حقها
في رها وصلي بالتمسك وكذا الوصل وصام او لم يصف
بالاحكام فضا في حقها في حقها في حقها في حقها
الحضائي القبله وصلي بالتمسك ناسيا او لم يصف او لم يصف
ظنوه عند الفصل الصلاة شدة الحق اودع انكارة
لم ظنه فغير انما عينا او مرض وقال اهل الشريعة
انه معصوب فخرج عن نفسه فري او غلط في الوقت
لغيره ورفقوا بالتمسك او باعه خيرا ناعلى انه في حقها
خيرا او بالتمسك ذات الخلاف ثابت في الجمع قال
كل صحت في الصحة في صور اخرى كما لو توى الصلاة
خلت بعد هذا فثبت عمدا وعلى هذا المذهب زيد
فكان غير اوباع سلك مورثه طأ ناسيا في حقها في حقها
او شريط في احد الزوجين وصفا في حقها في حقها في حقها
كان على من المروء او ذويه ولو خلعت للمخرج الا
بالذمة فثبت في حقها في حقها في حقها في حقها
الاذان فلا خصلي امسا في حقها في حقها في حقها
تتمت في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
ان يرضى شيب الفضا في الاصح بخلاف ما لو جسد
من به خوج وعطش ولم يعلم لسا له نداء لا موت فيها
التمسك عند الحسين لا لخصاص وكانت الفرق اثبت
امارات

امارات المرضى لا يتوهم به في حقها في حقها في حقها في حقها
رجعوا في الاستدلال ولكن ما عرفت انه يعقل بها دنا فلا
شيب الفضا في الاصح ان المروء قصد هم ولو صرف
لوا رها لا يبره في حقها في حقها في حقها في حقها
ولم يعلم به قطع في الاصح وفيها في حقها في حقها في حقها
والناسي في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
النهي الغلاف في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
على خلاف ما ظنه رها في حقها في حقها في حقها في حقها
فتاويه وقال التوهم في حقها في حقها في حقها في حقها
على فخل شي فتوهمه ناسيا لم يبره وبجاهل به الملو
عليه والا ولي وقد قال في الفرقة حلص مع جماعة
فقال وليس خفت غيره فقاتله وحبوه استدل في حقها
وليس خفت غيره فقاتله وحبوه استدل في حقها
خرج ولم يبرق اللان عليه لم يبره وان يبره قال
الرافعي طلعت قال التوهم والصواب انه ان خرج لرحل
غير وخبره وحضره لم يبره في حقها في حقها في حقها في حقها
فقوله الناسي تمسك الاول لا فرق في الجاهل
ان يكون في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في كتاب الامارات وقال في كتاب الطلاق اذا طلق امر
هذا انما هو الذي احل من ثلاث فتوهم شاهيات انه
لم يبره في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
الاخاطة به الثاني ان التمسك لا يبره في حقها في حقها في حقها
دعواه النسيات لانه لا يبره لانه لم يبره في حقها في حقها في حقها

الجاهل في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها

في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها

يعرفون انصاروا للاصل والظاهر وليس بميله ما في قضا وواحد
 فيا لو قال لها ان ضربتني فانت طالق فاضرب امرأه
 او نفسه فاصحابها فغضابهم بدليل انه يكون قاتله
 الذرة وهذا يحدث فجعل قول المكره قاتله لا يثبت
 المكره فادعي اني قد صدقت ضرب غيرها او ضرب نفسي
 فاصحابها لم يثبت لان الضرب لغيره ويجعل ان يثبت لان
 الاصل في النكاح البقي والاسلمه المتفصل بين ما يتعلق به
 حق العبد ولا فيه صريح الراجح في كتاب النكاح في تقرير
 المسألة وقال لو حلف وقال لا افسد اليدين صدق المارق
 طلاقا وعقدا او لا فلا يصح وطأه المخلوق حق العبد
 المثلث لم يثبت قد ثبت انما يبي كما لو حلف لا يفعل كذا
 عا ولا ناسبا ففعله ناسبا انما يثبت يمينه حرم به الاضطرار
 وعمله في المحرمات مقصود اليقين وهو في الداعي الي
 حلفه فاذ اوجب الفلج حصل المقصود الاصيل حلف
 الحما المصلحة الحاجة العامة تنزل ضرورة
 الخاصة في حق احد الناس كرهها الما المرمي في موضع
 من البرهان وكذا في المجازة وكذا في كتاب الكفاية ان
 عقده الكفاية والحال في المجازة وهو ما حثت على حاجات
 فكان لعدم الحاجة ان اغتصبت كذا كضرورة فحلف
 بها الضرورة الحقيقية مقام ضرورة الحاجة مع انها
 وردت على ما في مدونة فان شارحه الانباري يعني
 به ان الشرع كما يقتضي مدفع ضرورة المتخصص الواحد يثبت
 لا يعتني به مع حاجة المتخصص ولو منع الجهر من ادخال الحنة

الله

الحاجة
الحاجة

ات
 اليه لما احاد المتخصص ضرورية ترتيب على ضرورية المتخصص
 الواحد فهي بالبرهان اولى ومن قدر وعيها ضرورة الزك
 مع مخالفتها لعقاس الاصول فان كان لا يابع ملك
 نفسه فما احده من الثمن وليس يدين عليه حتى يمينه وها
 مسألة العالج ودلالة على القاطعة بخارية بها تصح
 الحاجة مع ات الحلال المعين لغيره ان يثبت معلوم
 على سلبه ملوكا وهو مقفود ههنا وكذلك الحاجة
 فلا تراضى ويضربها ما يجوز الحاجة وكذلك الحاجة النظر
 للحلال ويضرب الحاجة الخاصة بيمين المحضو كضرب
 الا ان الحاجة حق الاول لا يدين بها فحرم عن المتخصص غير
 التخص من فان التحريم يوجب اصل الا نافيها قطعا بل
 المبدأ الا غرضي المتكلمة بالضرب سوى التخص
 كاصلاح موضع الكسرة كذا والى ذلك وكذا اقاله
 الراجح في ذلك الكتاب في تفسيرها انما ان احد هاتين
 علي قد راى الشعب وراى بها القرض عن الموقد في سوا حرم
 انا احوالها ومنها الاكلين طعام الكفار في الحرب
 جازي للحا يمين خصه الحاجة والاشراط ان يكون معه
 طعام اخر يلد باخذ قد ركبته وان كان معه غيره
 ومنه ليس التحريم بالحاجة بل كالكلمة وهو في القل والكل
 عن اشتراط وجود ما ينجي عنه من ذ اوليس كافي
 التوازي بالحاجة وناسا ماسي على اعتنا
 ومنه ما احده تحلية المات الحرب غطاء للملكين وحيا
 في مرة الحنة وتخص وضرب الممنوع واختار الحاجة

هاتين ابي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا في اتمه مرة من
 فضة ومنه المتخصص بالسرور للملك كذا له الما ورد في
 وكذلك المتخصصين الصديق وقد قال النبي لمن راى يعلى
 ذلك هذه مشيئة فيجوزها الله الذي هذه الموضع
 في الحال لا تاحل فالسب الما ورد في الورديات
 الذي مسألتي احد اتهما ان اقال صاحب الدين
 عند حلولة غلى ان لا اطالبه الا بعد شهر ولم يثبت
 بضميريه اشكال لان الصورة ان كانت في محضر
 في فالانظار واجل والواجب لا يصح تداره وان كانت
 في في موسم فاصد للاد الرضخ ايضا لما احده من
 واجب ولا يصح اسطال الواجب كذا في الثانية اذا
 اوصى من له الدين الجال ان لا يطالب الا بعد شهر فانه
 تنفذ وصيته وقال في المطلب قبل تقرير الصفة
 لابد لاسمائه من ثلث وهو ان يخرج ذلك الدين من
 ثلثه لا يضر في اوقات السبع بل من موجب بحسب كله من
 الثلث ان المرتجل منه شي قبل موت الموصي لانه
 مع الورثة من المصروف فيه فكان كخراجهم عن ملكهم
 وهذا مثله فليست هذه القيد حكاية صاحب
 الجبر في باب الوصية عن ورثته وشرائه وراثته
 الرخصة ايضا ثالثة وهي ما لا يباعه شيئا بترك الابل
 في مجلس اثم الحلف وفزعنا على الاصح وهو الخاق
 الزيادة بالمتخصص لحلف وان الملك يتقلى في المبيع
 في ثمن اختيار لان الدين كاي حال وقد تاجل بل هذه

بازن

الحجر

بالفرض وان لا ما كان حالا لا يوجب وجبا عداها قد يقال
 ان الدين باق بصفته وانما منع من طلبه مانع كالفساد
 وهو كذا قال ولا معنى للثبوت لان في الصورتين
 الدين لم يوجب وانما هو حال ويكن منع من المطالبة
 مانع وقد قال الاصح في كتاب الفرائض انه يصح
 صلات الحال موجلا فلا يطالب الا في القتر ويصح
 الاجل في الاصح ولا يقال انه مستثنى من القاطعة لان
 الدين لم يخرج عن الحلول الدائم منع منه مانع وهو
 الترامة على هذه الصفة الحجر بصفته ما حث
 الاول ثلثه لثبوته وارتفاعه على اربعة اشهر
 ذكرها المجاملي في المجموع احدها ما ثبت لا حكم
 ويثبت بغيره وهو المحبوت والمجني عليه الثاني لا يثبت
 الا بحاكم ولا يرتفع الابه وهو السقف الثالث لا يثبت
 الا بحاكم وفي ان يتركه بغيره وخيان وهو المفسد
 الرابع ما يثبت بغير حاكم وهل يترك بغيره في حق
 وهو لصي مبلغ ريشة اهل بيوت الحجره يعني من
 له عليه الولاية من اب وامه وبناته قال في الخبر
 وقيل انه يستمر والناس المرض بصريح رايه
 فيا زاد على الثلث من غير الحاكم وان اترك المرض
 راي الحجر من غير رضا ههنا قدس المرتد هل يصح
 محمورا عليه بنفس الرثة او لا يدين بغير الحاكم في ذلك
 حكاه الشرح اجماعا في الجامع وان اسم راي
 الحجر بالخلات الثاني في يفسر باعتبار الحار والبلية

وهذه اعم في جميع حديث اعمس واما بقوله هذا النوع باين
 انش عليه ويتحول تلك المشقة موجبة للرخصة دون
 اسقاط اعتبار اكتساب والاكاث بقا انما سيقطعها المتكلم
 به في الشرع من اكتساب دفعه فصا ركنا لصريحي
 والنصر وري شاب عليه ولا يعاقب عليه فكله كرهنا
 فتمسك بيبتي من عدم انوار حدة بالخطوة ما اذن انظرهما
 كما قلوه المبرور في شعب الذبائن فقال انقلنا عن الشيخ
 ابي بكر المسمي علي وذكر في له بواحدة به حديث
 التبريم قال وعلي هذا المعنى ما روي في النظره
 الاولى وليست لك الثانية اذ كانت الاولى لا عن قصد
 وتجدد فاد اعدا المتكلمين تحقيق النظره وذكر
 الماوردي في كتاب الشهادت في قوله صلى الله عليه
 وسلم لا تشح النظره احثان لن احدها لا تشح نظر
 عينك فلكم والثاني لا تشح النظره التي وقدهم
 التي وقتت عدا قال ويبين عليهما ان من نظر لاعت
 فقصده بخرط من اخري هذا ما يسمي ولا يقطع الم
 فلي الاول لا يستغفر وعلي الثاني لا تقبل
 حتى يبين الحد وفيه خلافهما حديث الاول يستغفر
 اني صر من ما يجب انه تعالى وما يجب للاد من والذي
 تنجب للاد من صر ما اشد لها ما يجب حفظ النفوس
 وهو المصداق وثانيها للاعراض وهو وجه المقتضى
 فانه عندنا حتى للاد من وهذا انور عنه ولو قال
 لغيره اقله في وقد فم لم يجب الحد والذي به تعالى

الحدود

ثلاثة

ثلاثة احدها يجب لحفظ الانساب وهو الحد الثاني وهو
 ثانيا بها لحفظ الاموال وهو السرقه وقطع الطريق ذلك
 اختلعت هل نعليه معني المضايض او على ورجحنا
 الاول لكن قالوا لو عفا الولي عن مال وجب المال ولا يقطع
 الاضايض ويعتقل جدا والثالث ما يجب لحفظ الخفول
 والاموال وهو الحد الثالث ما يجب لحفظ الخفول
 وصيانة الخفول والجمع من ما شذها فاقها لا بد ركاث
 المبرور الخلل حتى ختم ابراهيمه التواحد ويقابل
 اسبابه من المطريات والمسبوعات الملهات فكل
 الشيخ علما من ابن العطار في احكام النساء قال
 ويجب لعز بقا الممر الخاص على الخطور والعبث
 عما ذكرنا سوا كان بل لا يبر المفسر اولا بل بهما ما يحصل
 معه العتبه المستخرقة مطلقا قال وهذا المعنى
 لا اعلم اخذ من العبادات في هذه المقامات انما لا
 لتعظيم بالثبوت الذي ارجح صور سبقت في فصل الثبوت
 الفاعل من انما تستغفر بالسلامة ويختص بها في ذن
 الشين الطابع في سقوطها بالرجوع ان كانت محتضرة
 الله تعالى كارتيا والشرب سقط طعا وان كانت
 محض حق الادبي كانت فتن لم تستغفر قطعها وان
 استغفر على النوعين كالسرقه فلا يغفر في رجوعه
 عن الخوف وفي قبول رجوعه في سقوط الحد لان
 ووجه المانع ان حتى الله تعالى في القطع وتجاوز الحد
 الخامس حديث ابن عمر الحد في الوطني لبيت المفسر الثاني

والمعنى ما لو غطى لم يوجب له تركه وما يقدر به المرفق ذات
 قلنا بالاولى والثاني فلا الشافعي فله ان يوجب الوضوء
 لغريمه الصلوة كذا موسى في وقت الصلوة وفيما لا يوجب
 في الوقت لانه لا يطيعه فله حداه ابن بوش في شرح
 التجميع وقال الروياني فيل يجب الطهارة عند دخول وقت
 الصلوة ولا يشر لها وضاهر المذهب انها تجب عند دخول وقت
 لا قبلها ويجب في هذه الحالة ما جاز فاعلم ان حداه انما لا
 لا يجوز ان يثبت بها مقصود على دخول وقتها الواجب الا ان
 هل يطل بالحد او يثبت من حدته كاستمالة الشيخ علي الحد
 وجها صحيح النوي الثاني واعتزض على من عثره في الحد
 الوضوء وكذا في الحد في شرح الفروع لوجبات بقا الحد
 بطلت بالحد ث ثبات بطل ان الصلوة التي اهلها بطلت
 وقال في المتن الحد في الدول لا يطل الماصي وانما يجب
 طهاره اخري بدليل المصنف لولا الخطر وما لم يخطرها
 تيمت سباح للزوج وطهرا فلو احدث لم يجر وطهرا
 الخامس يتسمر في حد منقطع ود ابرك الاستفاضة
 والسلسي ويخص المدا برسته ستر وطهرا والنجس
 والوضوء لكل من رجعه بعد دخول الوقت ويحد به بعض
 لكل من رجعه ويته الانساعة على المذهب والمبادرة بالحد
 على الصحيح لا يجوز له الحد في الحد والاسئلة والحد الوضوء
 حرا ولم يحد النطاق حدتها لم يحد ولو وطهرا
 بالاشبه ولو وطهرا بالاشبه وماتت بالاولاد لم
 يجب الدية في المشهور ولو كانت امه فوجب الدية قال

الحد في الدية
 والحد في الدية
 والحد في الدية

وهي استيجه بغير اذن الوي والحد ولا هو الحد ثلث
 به ما حد الاول في حقيقته وهو عند الام والحد في
 المانع من الصلوة وعند اخرين قال في المطلق وهو
 الله بالمذهب حلول محض على كل الجسد او بعضه
 مع بقا عند القدرة على ان والى بالما الاختلاف على
 الصلوة وما الطهارة فيه مشروط واعلم انه يطلق
 على الحد وعلى المانع المترتب عليه وعلى معنى توسط
 بينها وهو محض بيد رجلي الاضامير من ثلث
 القياس الخمسة في بعض الانساب والحد هنا الثاوي
 وهو حكم شرعي واما المانع المستوسط فيهم من
 انكره ومنع من الله ويضع ابدنه وينواعليه
 من وعكس من بينها بعضهم الطهارة ويقر في المنة
 وارثا الحد من كل عضو عضو ويقر بركون الشيم
 مبيحا لا بد فاعا وعبره وهو ينقسم الى اصغر وهو ما
 اوجب الوضوء واكبر وهو ما اوجب الغسل ووجد في
 اوجبا الحد اكثر من القياس اوسط والذي
 بغيره من مفسر فمرا انه مراتب اكر وهو ما يجب
 الوضوء والغسل وكبير وهو ما يجب الغسل فقط
 فصغير وهو ما يجب الوضوء فقط واصغر وهو ما
 يجب غسل ارجل من فقط في منع المانع في المانع
 ان الاكبر على جميع البدن واشتلت في الاصل هل هو
 كذلك او يختص بالاعضاء المارعة ووجد ان اصحها
 قال النووي الثاني ويحي عليها الفاضل الحسين

والحد في

(135)

المحضرين

11. 6

المشرك

157
158
159
160
161

5.

نعم في ذلك سبب وورد حمزة بن عمار عن يحيى بن جعفر عن حمزة
 قال الرافعي والمولود من ميثاب على الخلافة في ان الجاهل
 يعرف والصحيح انه يعرف ولو كانت الجاهل وسراوقلتنا
 النعمة له وان التخييل للجب ولا يوجب من مال الجاهل
 كما لا يوجب منه الزكاة
 انب عليها فان اوصفت ففي روجه في مال الصبي وتجار
 ولو كانت في مئة وفي نصفها عشرين مسلم جعل ظهرها
 اليه القليلة لغيره الخمين الى القليلة لان وجهه الخير عليها
 تترك في ظلها لادم شعر الاصغر تدفن بين مقام المسلمين والكفار
 وقيل في مقام الكفار وكله بما على ان الجاهل لا يحكم له
 ويبقى خبره في قبا قيل ولما حكم الفصله عليه فنفى
 النور في المجموع عن القاضي الحسين ان ان فلنا بالقيم
 ان السقط الذي لم يمتحل يصلي عليه يصلي عليها ويؤى
 بالصلوة الولد الذي في خوفه وضمنه ان الاصغر لاه
 يصلي عليها وهو على ان شرط يثبت الاحتكام له
 ظهوره ولم يوجب ولو باع الدابة لشرطه كوفعا مالا فولات
 اصحها يصح وبها ميثاب ان علي ان الجاهل باع فسطحا
 من اللبن وقبضه فولات اصحها نعم قاله الرافعي في كلامه
 على الرد بالحب وخبر في الشراء غير المؤثر طريقت
 اظهره انه على خلاف الجاهل شيئا للمكره في الكلام بالجاهل
 في النطق والشايق القطع بانها تاحف فسطح من الثمن
 لانها شاهدة مشقة اما اللبن فاحرفه انه باع من
 فسطح من اللبن ويحكم الرافعي في باب المصرة وخبرها

ان

انه لا با حله وهو مردد عليه فانه اخذ من كلام الامام
 واما ذكره الامام بخبرنا له على الجاهل وهو مردد ولا يلزم
 فان الشارع جعل في التصرفه مقابل لاعتساف من
 خلا معنى الخلاف فيه ضرورة وبما يترك منزلة الجاهل
 لا يجوز له الوقوف عليه ولا يوجب عليه زكاة الفطر ولا
 تخبري عنقه عن الكفاية بضره عليه وفي السبط ان في
 كلام الرازيين منه تردد من كون الجاهل يعلم قال صاحب
 الاواني ولما في كتابهم ولو اسرت خريبة في مطبقها
 مسلم اسرورت في الاصغر ولو كانت بين اثنين قال في
 اخذها عن حد ثمر باع الاخر بضميه ولا يشفع الجاهل
 لانه لا يشيع وجوده قاله الرافعي في اخر الشفعة ثم
 قال ولو ورث الجاهل الشفعة عن مورثه فعلى الاباء او
 حب ه الا حله في الا رضاه وشفقاته وعنه المخرج قال
 ابن سريج انه لا يشيع وجوده ولو وقفت على اولاده
 وعليه من حديث منبر دخلوا في ذلك ولو لم يقل علي
 من الجاهل ثمهم في الاصغر ولو كانت اخذهم عن الوقت
 جمل لا يشيعا هل يدخل حتى يوفى له شيء فوجها ان اصحها
 لانه على الاتصال لا يشيع وكذا واما غلته على الاتصال
 فليس فيها الا اذا اختلفت الاولاد الا ان يكون لا يستقر
 قال في الرضا وفيما يفرع على الصحيح انه لا يشيع
 مدة الجاهل انه لو كانت الموقوفة عليه شجرة خرجت بها
 قبل خروج الجاهل لا يكون له من تلك الشجرة شيء قطع به
 الفوارق والمعزوي وقال المدايني في البيع ان

لم يورث فولات هل لها حكم المورثه فيكون للمطن الاول
 يكون للمطن الاول قاله وهذان القولان يجريان هنا
 وهذه الامور بالفرع الثاني ان الجاهل يدرك في كل عقد
 معاوضة صدر بها الاختيار كالمسح فلو اتي في الاختيار
 كبيع الجاهل المهره في الرهن والرد بالحب والرجوع
 بسبب الفس وسقوط الواهب في هبة ولده وفي السبي
 فولات ان انقضى الحوصن كالرهن والهبة وفي الشفعة
 فولات ويقال لاما في الهبة ان الجاهل يدونها عبد الاذرع
 وكلام الرافعي يقتضي ان لا يرد راج ويبيده ان لو اعتق
 حاملا عتق الجاهل ولو رد برحاما ثلث له حكم المذبح علي
 المذهب ولو عاتق رجع في ذبحه بها دام تدبير
 الولد واما حله ناعا في الذبح يرد ونسب المذبح تخليا
 للمرته وفي الرهن الاضغ الذبح راج وفي المذبح في
 الهبة بناء الرافعي على ان اقاله كما قيل في المذبح
 بالحب ويضمنه ان الاصغر علم الاذرع راج ولكن
 المنصوص للشافعي في المناس الشفعة ولما التمهرة
 المورثه في الاصغر وبها الذبح راج واما عتق المورثه
 فتصح في البيع والصلى والصدقات والمثلج والاذنة
 قطعها ولا تنفع في الرجوع بالمطلاق قطعها ولا تنفع
 في الرجوع بالنكاح او بيع المهره من زوجها
 اخراها المخرجان في بيع عتق المفسد في ذنبه وهل
 ينفع في الوصية والهبة وسقوط الولد وخبات واما
 التصرف واللبن الذي حدث وهو يوجب فقال القاضي

الحسين

الحسين انما لا يشيع في الرد كما لا يلزم
 الرافعي ان يقول لا يشيعا كما لو عتقه له او لم
 انه يرد الصوف ولم يترك فخر اللبن الثالث اختلفت
 في انه يقتض او زيادة وقد كرا المتأخرون فيه واضطربا
 والحق في خلافه على الجاهل في الهبة بزيادة بدل
 فو لها في الزكاة وان ديات الدليل لعلها بها ويخفف
 ندمه ولو بشرط في البيع كوت الدابة خالا فلا يفت
 ثبت الخيار ولولا انه زكاة لم يشيع قبل لكن لا يشيع
 المتأخر في ذبة العين ولا موطوء لم يفتق لم يفتق
 حيا كما قاله صاحب المحتسب كذا في التصبر
 في كتاب الزكاة لوضرب العمل فلم يرد راجلته لا لما يفتق
 جبر ولو عاتق الجاهل يفره وقاله طفت فليتها لا
 الخالب من الضراب الجاهل بالخلاف ما تادم انقضى والجاهل
 ما تادم بقض وعتق الواشترية امة فظلم الرافعي حائل
 ثبت له الرد واما ما فهم في الصدقات ان حمل الامنة
 زيادة ويقضى

المواس

الراجح ظهور الجاهل في بقوله لاهل المهره في الادبي وغيره
 قال الرافعي في كتاب النفقات وقيل فيه شهادة
 النسوة ويحكم اصاب وخبرها انه لا يقبل فزلفه لا يبعد
 مضى ستة اشهر والمهر وله يستردوه المهر خمسة
 السهم والعصر ونسبهم والد في النسب وخبرها

ويعني في سقوطه المطلق اذا رجعا عن الشفاعة قبل المخرج
 مخرجهم جميع المحرر فقبل قولك اننا اوجزنا ما قبل
 الخلاف ان الشهود والمرصعة هل يجوز قدر ما عذر
 المزوج او غيره ما ذات فيه قولان والاصح نقض
 النصين والعرفان شهوده المطلق حالوا بينه وبين
 زوجته ولم يقطعوا بينكما نحو ان يكونا كذا من
 في الزوجين واما المرأة التي استندت بتكاح الرجل بالمرصعة
 فقد قطعت العصمة وقطع العصمة مثل ان يكون زوج
 نصف المحرر بلان المحلولة في الشفاعة وكل من خالف
 بين الناسان وبين ملكه لزمه فتمت ما حال سنة وسنة قد
 يطرأ بالان ان الفرق على العكس اولى فان قطع التكاح
 اولى من المحلولة فان اوجب في المحلولة جرح المحرقة
 يجب في قطع التكاح بالمرصعة اولى كذا لا يجب عنه فان
 قطع التكاح ثبت له في عرق الشروع الحكم نصيب المحرر
 في العدم مثل المحلولة بخلاف مسألة الشهود على المطلق قبل
 المذحك فان لم يقطعوا التكاح لم يركن فيه في الشفاعة
 بالزوجين والشافعي في قواعد الشروع ان من ينقض
 بالزوجين سنة لزمه الخية ما حال بينه وبينه فقبل ان يبال
 ان يكون عليا على ان يفسد في قطع التكاح اولى من
 المحلولة فان اوجب في المحلولة جرح المحرر والمهر يجب
 في قطع التكاح بالمرصعة اولى كذا لا يجب عنه فان قطع
 التكاح قد ثبت له في عرف المحلولة التلويح الحكم من نصيب
 عنه اولى فان لم يقطع منه القيمة للمحلولة فانما
 عاد

جميع

عاد المحلولة انك انتم وسترى حجب وتب نفس
 مسايل المحلولة اي اربعة اقسام احدها ما يجوز المحل
 قطعاً وعكسه وما يجوز منه على الاصح عكسه والاول
 كاللحولة الفعلية في الاموال ومسألة اذا ادعى عينا
 غائبة عن الملك وسمع القاضي المسئلة وكذا بما في قاضي
 عليه الحق لسبيلين اللذين يكفلان لشهود المسئلة على عينا
 وفي هذا ايجاباً بين الرجل وباله قبل اقامة المسئلة
 قال في القولي في ويوجد من الطالب القيمة للمحلولة
 وهو وصية كلام الماوردي ايضا والثاني في المحلولة
 العولية في الفضايل كالان احوال بينه عليه الفضايل
 ويستحق الدم والناكث كالمالك احوال المحلولة القولية
 على ما سبق السرايع كذا ان افطحت في الائمة الوسطى
 من الاعيان له فضل له طلب الارش للمحلولة وجهاً فان
 المرافعة وقد يجوز ان ياتي في ان احوال المال هو يكون
 عفواً عن الفضايل والاشطت اعلى هل يرد
 ويقتضى حتى الماوردي وجهاً وبها على ما لو اختلف
 القيمة ويطالب بالمثل وقال الواقفي ان الامار عليه
 الزوجين بان لو جرح في ان من احوال احوال الحساب العقلي
 لا يشترط ان يرد في الجرح بل يرد في الجرح احوال
 فصل في ان يرد في الجرح والاولى ويستوفى الحق ولو لم يرد
 الفضايل على ما سئل واخبرنا الاستيعاب الموضح فطلب
 المستحق المال للمحلولة في عطاءه من غير عفو قولان

قال انما في الظاهر عند الائمة ليس له اخذ المال ان المير
 يعقوب وقالوا ان اخذ المدة عفو عن الفضايل ومعه
 لو وجد المسامح المسلم اليه في عرق الشفاعة لم يلزمه
 المير ان كان لقتله موعنة ولا سيما لمة بغيره للمحلولة
 على الصحيح ولو اوجب الاب جارية الاب اشترى منها على
 الاب لا لقتلها على زوجها وفي قوله على الاب فيها في الحادير
 ليسرد عند الوضوء والاصح لا لاستمرار الولد على ما اشترطه
 بالاستخدام وغيره ولو قال لقتل زوجي الف مائة وعشرة
 سلم المحلولة منه ومقتضى منه المير واستمكن من ملكه المالك
 ورعى فان شكل لقتل الميرى وحكمه بالثبوت واخذ
 منه الميرى على ملكها السيد وجهاً احد هما لم يملك المير
 والثاني كالميرى على عرقه اي كالمحلولة كان له الميرى
 في الاستدكار المحلولة قال القاضي ابو المظفر في اواخر
 الصدوق من تعليقه المحلولة جارية في الجملة قال في قاضي
 قصه ابو هجر من غلها انما لقتلها انما من الميرى
 قال في حلة كبر من غلها انما لقتلها انما من الميرى
 لصدقة وقوله في قاضي في قصه ابو جندب في حلة كبر من
 فاضرب به ولا تقتله ومن السنة ما رواه سويد بن غنمة
 قال خرجنا ومعهنا رجل من حمير فزله النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستأذنه اذ انما خرج القوم ان لم يوافوا واطلقت
 اسما في حلة كبر من غلها انما لقتلها انما من الميرى
 وسلم فقال لصدقت المسلما حلة كبر من غلها انما لقتلها
 صلى الله عليه وسلم فاحلهم فليست والحج عن يمين
 شديس

المحل

تعد بث بلان في شرا التبر في قوله مع الجرح بالذ راجع
 ثورا شتر با ذراهم بديها ولم يفسد بين ان يكون الميرى
 من ذلك المشتري او غيره ولا بين ان يبيع الميرى ذلك
 الميرى الذي في ذمة او غيره وترك الاستيعاب في
 مثل ذلك يفتقر لجرم والاولى ويستوفى الحق ولو لم يرد
 وقت الفاحية وثالث الحكم في مسد ركة بعد ان
 اخبر حديث عائشة ان الحد في احكامه فاحل على
 ائمة ولينصرون فتوصفا هو حد يحد على شرط
 الشفيعين وسبع ائمة ارضي عن سبعة سمحت بالامر
 الشافعي الصير في يقول كل من ائمة المسلمين ان
 المحل ان اخذ من هذا الحديث طرقا ان الشافعي وثالث
 من المحل ما كان ما عاين وصله الى صاح فاما دخل المحل
 ليصل به الى الميرى فلا يشترط وقد اختلف الحنفية المحلولة
 المحظوظة ليصلها الى الميرى وحده روي ان الميرى
 عا اي حديث ان امرأة تملك اليه زوجا وانما قال
 لها ارئى لقصص الميرى وحده انه قال ليرى قبل
 ام امرتك لتفهم فان تكاح زوجك بفسخ والاول
 علي ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى عاقب من احوال
 محبلة محظوظة فقال ولما سمع عن الميرى اني كانت حرة
 العير وكانت الله تعالى يحد علي قصص الميرى يوم ائمة
 وكانت ليس لا يدخل مريضاً ببطان وفيه الا بمر
 التست فاحلوا بان وضعوا الشاك يوم المحل دخل
 التست يوم السبت واخذوه يوم الأحد فحتم الله فرده

مطلوب
الحيلة بنماق
انما تطلب
الدار فانت
طالق ثلاثا

مسألة المائفة
نقد اليب

المسلم في الزيادة

فانه الحب ولا يتخلص بالناظر الا بالاصل اهاضه جعل
 سقط الاستدلال على المذهب وهي ان يستدعي المانع قبل
 البيع ثم يفتحه المشتري بعد الشراء فيه وهو دفعها
 بغير ثمنه ولو دفعه ولو دفعه وهي ان يشترط على المبيع
 بوجوبه خيره فطابقا المخرج في الحال فلا يقول
 يتقبل المبيع على وجهه قال ابو يوسف وفي رواية عليه
 لم يفتد بغير ثمنه ان كان طاهرا قال ابو حنيفة
 لم يفتد بغير ثمنه الا لاسلام المبتلى منه له رجله ملك
 لم يفسد هذا الربب والصحة في الخراج قاله بعض
 فتمسكه قد اذعن الصنع او الشراء في المبيع لا في
 ملكه وايدى ابن الصالح بقاؤه قوله تعالى وحذر
 منكم بعضا فاضرب به ولا تحث على قول على اعتبار
 للفظ طيع لا المضي المأمور في له حاشا لا تحت هذا
 الموعود لزيد بناء على المصنف ووجه المصنف لو لم يفتد
 بالثمن في وقت على بيع المبيع فلو لم يفتد بعضه
 لفتد البشري طاهرا فاشترى بغير ثمنه فحكمه المصنف
 لم يفتد في المبيع فحصل له دين على المخرجه
 له اولا فاشترى به المبيع فاشترى طاهرا ولا يفتد
 منه صاحب المبيع ولا يفتد منه قاله صاحب المصنف
 لم يفتد في المبيع فاشترى طاهرا ولا يفتد منه
 بوجه ان قوله لا المبيع في قوله ان يفتد في المبيع
 لا في الفعل في تناوبه ان لا يكون ذلك في المبيع

١٥٩
الحلة لانه
لا بد عليه
البيع بالقبض
اذا اصابه

المجلة في
بيع المهر

وَقِيلَ هُوَ
الْحَمْدُ فَانْمِزْ
طَبَا الْمُسَوِّينَ
وَمِنَ السَّاجِدِينَ

وادی

sub

۱۰۰

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵

1870

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page.

1870

مفتول
راغزغون

12/12/2012

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الموصلي

ح بذا
من الاعراب
شوري

1875

يقبل

وخصوا الحياة المستقرة لا تعتبر بحسب حصولها في الشاة
 الموصفة وتعتبر في الكمال السبع ونحوه وقد اختلفت في
 تقديرها ما يدعيها فقال ابن الصباغ ان تكون الحياة بحسب
 لو ترك اليقوما او بعضهم وعبر المستقرة لو ترك ما ترك
 الخاك وقال غيره الحياة المستقرة ان لا يتغير في الحركة
 المستقرة وقد سبق بيان حركة المنوح وقال في
 المستقرة ان الحياة المستقرة بثبات احداهما ان تكون
 حالة وصول السكين في الحلقوم بطرف عنه او يتحرك
 لان الحياة اذا كانت من اسفل المستقرة منه ويتغير
 بصره الشاة ان لا يتحرك فيه شيء بعد اقامة الرأس ولا
 غيره بالاحتمال بعد الذي وكل انهما بالدم يعني في
 حركة وحزم النوى بان انهما بالدم بعد الدم وتغير
 مع وجود الحركة المستقرة من املات بها الحياة المستقرة
 فان الحركة المستقرة وحدها كذلك في الاصح قال في
 التفتاة وعن بعض الاصحاب ان يتحرك حزم الدم
 في ليل المستقرة والحياة وقال في شرح المذهب قد
 وفي المسألة في الفتاوى مرارت فكانت الحجاب في
 الحياة المستقرة تعرف بغير ان يدركها النظم علما انها
 الحركة المستقرة بعد قطع الحلقوم والمري وغيره بان
 الدم فاذا حصلت فترت مع احد اهما حلق الحيوان والمخار
 الحلق بالركة المستقرة وحدها هذا هو الصحيح الذي
 نعتنه انه يعني واستندنا من كلامه ان الحركة المستقرة
 لا تحتاج الى فترت معهما بخلاف تغير الدم فانه يحتاج

نعم

معها الى فترت الحياة قال في قول الشيخ ابو جابر
 الشامل والبيان وغيره ههنا الحياة المستقرة ما يتحرك
 ان يبعث مع الحيوان اليوم واليومين فان يتحرك حركتها
 وظهورها لا معها ولم يتغير في ذلك وقت حلت وهذا
 الذي ذكره يتولد على ما قدمناه قال في قولنا انما اخرجت
 الشاة ووصلت اليها الذي الرقيق في تحت فاما غلبا
 خلاف وحكيت صاحب الفروع عدا ان علي بن ابي حمزة
 انها ما دامت تحترق بدمها وتغير عنها حلتها فانه
 قال صاحب البيان وهذا ليس بشيء لان الحياة فيها
 غير مستقرة فان حركتها حركتها من نوح ولا غلبا فانه
 ماسبق في حركتها في المنوح حركتها حركتها مستقرة
 بعد الذي فوجها من احداهما الحركات الاصل بالحياة
 واصحاب التفسير للشيخ في الفتاة المستقرة فان غلب
 على فترت الحياة المستقرة حلت وهذا في المواضع
 التي ذكرها في بيان النظم والشيخ كنيته كلام الاصحاب
 بتفسيرات الحياة المستقرة وتغير وجودها عند اول
 القطع لا بعد فانه قال ولو كانت حركتها مستقرة
 عند انقطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم
 انتهى الى حركة المنوح لما ناله من سب قطع الحلقوم
 خلال لث الذي ما وقع التحديد ان يكون حركتها
 مستقرة عند الانقطاع الحلقوم المعنى ونقل شرح
 المذهب بكلام الاصحاب وانقص عليه وقال في التفتاة
 قال ابن الصباغ يعني ان يعتبر بها الحياة المستقرة

من الحلقوم

الحياة

من الحلقوم

الحياة

بعد قطع ولين الدم كذا بالذي يقع المثل انقطع في
 هذه الصورة المحذرة ان المذهب الكفاي يكون الحياة
 مستقرة في قطع الحلقوم وقباصه ان يكتفي بكون الحياة مستقرة
 في ان السند انقطع من مخرج العنق عند قطع الحلقوم
 خاصة ايضا وعليه ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت
 مستقرة عند المستقرة في قطع المري والحلقوم على وانما
 يوجد عند تمام قطعها اذا وجد السرور في السق الحلقوم
 كما الذي يحواه المزني عن الشافعي في المختصر انها لو كانت
 بعد قطع واسما الحلق والاليم يوشى وفسر المذهب يعني
 وجهه في الاصحاب ذلك بان الشافعي قال انما تغلق الحياة
 المستقرة بعد الحركة فان كانت الحركة مستقرة بعد قطع
 الرقبة فالحياة مستقرة وكلام الغزالي يقتضي اعتبار
 استقرار الحياة الي انها ما يجب وطرحه بالذكاة وهو
 يوافق ما دل عليه اعتبارها ههنا المص قال ومن ذلك
 يحصل في المسألة ثلاث احتمالات انتهى ويتخرج من
 ذلك انه لو كان في الشاة من مقلد عنها فانه يفتت بقطع
 الحلقوم الى حركة المنوح بعد قطع الحلقوم وبعض
 المري حلت على قول الاصحاب ولم يتغير الحلقوم وبعض
 وانما لا يغير الى وكذا لو قطع البعض في وقت يكون
 موهبا كما ينطبق بها الى حركة المنوح وهذا فيما ساقا
 في الذين من القفا وتغير الغزفي فتجوز في هذه وان
 انتهت الى حركة المنوح مثل قطع شئ من المري بخلاف
 الذي من القفا لانه مقصر هناك تحصيله بالذكاة والقفا

نعم

لكن قال الامام وغيره يجب ان يسرع الذي في الذكاة فلا
 يتأخر في قطعها لانها الشاة قبل استقرار قطع المري
 الى حركة المنوح قال الرافعي وهذا الخلف
 سبق ان المذهب لو كانت الحياة مستقرة عند السند او شبه
 ان يكون المقصود هنا اذا كان مصدري الحركة المنوح
 وهذا كذا المذهب في الفتاة المستقرة وهو الذي
 قاله خلافا ماسبق وقصر في الكلام بل الجواب ان هذا
 مقصود في الشاة بخلاف الذكاة فانه لا يقصر في حقه ولو لم
 تجله اذ في الخرج ويمن ان يتصل من ان لم يتغير غير
 كذا وان مات قبل تمام القطع وبين ان يذبح حتى تال
 ولا تجوز في وقت لو سقط في الذكاة بالسكين غير السكين
 قال السكوني ولو لم يمسك مذبذبا بالسكين في وقت
 الحلقوم والمري وبيان الراس وليس ههنا ذكاة لانه لم
 يقطع الحلقوم والمري ولو كان الذكاة في قطع الحلقوم
 والمري واجزا اخر في شرع حشونه او غير ذلك من
 لان الذكاة بعد لم يتغير الحلقوم والمري ولو ان
 قطع الحلقوم يقطع في وقت الذكاة فاما بان المري
 تتبين من القفا وسكنها من الحلقوم حتى القفا في وقت
 بخلاف ما اذا قطع القفا وفتت الحياة مستقرة
 الى حصول السكين المذبذبة وانما اطلت في هذه الفضل لانه
 من الضروريات وتغير القفا في وقت الذكاة بخلاف
 امور الا ذكاة طاهر في الذكاة انما يتغير الحلقوم
 والمري منها وفي التفسير قول قد سيرا حقه من جهة الدليل

الحياة

لغيرهم

الحمد لله

لا وارت له والمتابعة على العدة وعلى العلم فليمت واللات
من مضمون صامت الهم وسطر في الثانية ان تكون موزنة
مقتضى قال الامم وانما سطرها في هذه الاشياء
لان سطر الشماع فيهما اكثر على وجه لا يمتنع
ولكن مست الحاجة في قول السنة في هذه المأزلة والاف
بخلية المظن واللات على نقد بل المتصور وتسلم
التركيب للمؤلف ولتأمل الحبيب على المعسر قال في اهل
الجنة الباطنة من عاشره سعة وحضره وكان يطاع
على باطن حاله وانما يتحقق القاضي خبره بغير احناهم
ولابشره في صيغة الشهادة ولو علم القاضي
بذلك استكمال وذكر الاصحاب في كتاب النكاح
صورة رابعة وهي اذا ادعت المرأة عينة ولها مضمون
الشافي انه لا يزوجها السلطات حتى يشهد شاهدا
انه ليس لها وفي خلاص وانما عليه من النكاح والحق
وهل لها وفي خلاص وانما عليه من النكاح والحق
في هذه الامثلة من يطالع على حاجتها في الشهادة
الاغصا ويصير الورثة وخامسة ذكرها القيان في ثمانية
وفي الشهادة على البلوغ بالسن وسدسة مضمون
في المختصر الشهادة بالرشد المختار ما لفتان هو
حدود صحيح ومعتاة ما يخرج من المشرقي عين
ومقتعة ويحتمل فهو للمشرقي عوضا عما كان عليه
من ضمان الملك فانه لو لمعنا لمع كان من ضمانه والفتنة
له كبرت العترة في مقابلة الغم وقد ذكرنا على هذا المتلة

الخارج
الشاهد

سوالين

سوالين اضع حددها لو كان الخراج في مقابلة الضمان
الزوايد قبل ان ينقض الجاهل شر العدة او انقضت ان الضمان
حينئذ ولو قبل الحد من كذا وانما يكون له ذلك ان انقضت
والجواب بان الخراج لجل قبل ان ينقض بالملك بعد
بالضمان والملك جهيا ولا يقتصر في الحد على التحليل
بالضمان لانه اظهر عند البيع واقتطع لطلبه واستجاده
ان الخراج للمشرقي يبدله ان العترة في مقابلة الغم
الثاني لو كانت العدة الضمان لزم ان تكون الزوايد
للخاصة لثبوت ضمانه من ضمان غيره وبني كانت
العدة اشد كان المحكوم بها اولي وبني احدى لا يخيصة
في ان العاصب لا يزوجها منافع المعصوب ووجب تزويجه
اخذها انه صلاية عليه وسلم قضى بذلك في ضمان
الملك ويجوز الخراج لمن هو ملكه اذا تلفت تلف على
ملكه وهو المشرقي والعاصب لا يملك المعصوب والى
ان الخراج للملك المانع بل لا التملك الضمان ولا يملك
ضمانا فعلى فلا يتناول موضع الخلاف وهذه اجواب
الشافي في خروج عن هذه المسئلة وهي ما لا يعتد
المرأة عدا فان لاء يكون للمبها ولو عترة خطا
فالعترة على عاصبا ذرية وقد نفي تمام في العترة
تجوز والمشرقي الخطية انما عترة اربع في الصلابة
واربع في الخراج في الخراج فالاول خطية المشرقي
فرضان مخطئا المشرقي صاع البائع بصاع مثله ترجيح

الخطيب

الكسوف والاستسقاء كلها متى لا الكسوف يبيز فيه وحده
على النسخ كاه المند بغير الثاني يوم سابع ذي الحجة بعد
الظهور وهي فريضة ويوم عرفة بين العدا الزواك خطية
تتلى الظفر ويخطى يوم التجر بعد الزواك ويخطى يوم التجر
الاول بعد الظفر والجمع بعد الصلابة الخطية عرفة
فانها فيها كالجعة كانت الخطية عند الخطية وعند
احابة الولى وعند العترة ويخطى الزوج عند العترة
واغرب ابن سراق في كتاب الاعداد فقال كلما سنة الا
الحجة ويخطى عرفة فها فرض من عترة قبل الصلابة
ولقد الزواك وكان قال الماوردي في باب صلالة
العبد كلما تحجب الصلابة الا المجمع وعرفة قال
وما يجمع الصلابة فالحجب وما يجمعها سنة المخطا
برفع الاثم وهو المرد من قوله صلاية عليه
وسلم رفع عن امين الخطا والسيات اثنان المكنان
حقوق الاربابين العائد والمخطى فيها سواء وكذلك في
بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والمخطى في العترة
مرفوع عن موجب الخطا ان لم يوجب وقوع مثله في
المعوق فانيا كالمخطا المجرى في الوقوف عرفة وقفعوا
العاصب لا يخطى الضمان لا الخطا لا يوجب في المشرقي
المستقلة ومثله الاكل في الصوم ناسيا ومثله الخ بالجماء
اذ اشد الغضا بالجماء لم يلزمه غير ضا وحده وغير
الحدود وفي اشهر الخ والحدود واثبات الخطا عاما
فصل يحدد حيا كما لو وقعوا الحاشرة وعترة وجها

الخطا
برفع
الاثم

حكاها

حكاها الرويان اما اذا امكن التجر عده فلا يكون الخطا
عد رافي استقامت الضمان في الاصل ولو لم يجد في اوان
اوياب شريات ان الذي توصيه اوله كانت عترة
الاعادة ولو صلي يمس لم يجله وجب القضاء والتجديد
ولو صليت الا تكتشفه الراس ثم عترة في الشان
الصلابة وكانت لها سنة ولم يعلم بالقتل الا بعد
الفرار من الصلابة فتعولت كالتن فتاجا ولو ترك الفاتمة
ناسيا وجب القضاء في الحديث ولو اكل الصاعير او
جامع باجتهاد محققات انخر لم يطلح وكان قد
طلع اوطن ان السرة قد عترة ولم تترك به القضاء ولو
اجتهد في وقت الصلابة ثم بان انه صلي قبل الوقت
او اجتهد في الصيام فوافق شعبات وبين الحد بعد
انقضت الصلابة او اخرج عن نفسه كونه معصيا في
او عطاوا وقتوا ترون الثامن او لو سوا او طهرو
عدوا فصولا صلالة مثله الخوف فبات خلافة او وقع
الزكاة لم يظنه فغير هذه الصور قولان ويعتبر
مريب على بعض افاض في الصحيح في الجب انه
لا يتزوي الا خطا لا يزوج من له الا تملك وهكذا لا يزوج
لو سطر الود يزوج له ولو لم يزوج من له ولو عترة
او رقا ويخطى ما تاجا فهو هلاك حتى يتفق ذلك
المال اثم ويؤتى في ذمة يده وحسبها فمضت
ضمانا المعصوب ولم يتعاقب هلاك كما في التمس
فان الخطا المشرقي صاع البائع بصاع مثله ترجيح

الخطيب

المقصود

الخلف
في الصفة

11. 11

الخلاف

فان الله اعلم
بما كنتم تعملون

هنا

170

صلواته
قول القاضي
استبان الشافعي
اعتدلت وتعليل
ابن الرضا
له والحوار
عنه من المحرر
الله الجميع

كما انهم في مسألة عطا في ابا حة الخواري فلم يوجد في
 علي وسببه ولم يجدوا خلافا في مسألة عطا في
 بالمتن في اوجيه للمفصاح من مسا والمجد وقد راينا في
 واحدا من حصص لا تخفى عندنا بان عطا الجدين
 الخاضعين في مسألة المتكفل فتشعر على رأي ضعيف
 وهذا جواب الجاه فاما لا ينظر الى القائلين وانما
 تنظر للافتقار وما حذاها وانما الجواب ان ابا حة رحمه
 الله لم يقل بقل فتكفل الناس بعضهم لبعضا بالمتكفل بل
 هو عنده عظيم من الورد راما خالف في وجوب النص
 به وعطا ابا حة الخواري بالعارية ولو ابا حة او حنة
 في المتكفل ما ابا حة عطا في الخواري لروعي خلافا وانما
 هو موافق لنا على التوريس ومن علمه في شيء ما يجب
 فيه الحد وحمل وجوب الحد لم يبق حمله في الحد
 بخلاف من حمل الخوة ان يباينة في مسألة قالوا
 يجب الحد في تكاح المستحبات صح رجوع ابن عباس
 الى قول الامام في المسئلة والرافع من جهة الخمر فقالوا
 عن زهراة التي الثالثة وصح الرجوع موبلا فليست
 الحد ذلك ويجوز ان صح ذلك عن غير ابن عباس
 من السلف ولم يبق عنه الرجوع فان لم يصح رجوع
 ابن عباس فقد ارجعوا لحد علي بطلافا فان قلت ان
 اذا اختلف اهل عصر في مسألة على فليكن طر اتفاقهم
 ان ذلك يصير متوجعا عليه وجوب الحد والا فلا فلو لم
 سارا لا تكثر المختلفات فيها وهو الاصح وقد بينا في

بوجوب

بوجوب الحد على علي في الاول نظرات الخلاف في
 المسألة تنقذ وان ادعى الاول في وفي فتا على افتقار
 اذا ادت الواهق للمرجح في وفي المرفوعة في
 علما بالحد من قبل لا يعجل الخلاف عطا والصحيح
 فتبين ان هذا ينظر في المسئلة فانه لا يجب الحد
 بالوطي فيه وان لم يكن به في اليوم فقال يصح لانه
 كان يقول به فممن من لحد الخلاف في الزمن الاول ولا
 فيه كثره بخلاف هذا فيقول له ما الفرق بين التكاح بلا
 ولي وبين شرب المسكرين او عبا الحد هناك ولم
 بوجوبها هنا فقال لان الخلاف هناك وقع في الحد
 والخلاف في الحد لا يسيطر الحد كما ان الخلاف في المشي
 والصروق المصح وجوب القطع ولا ينظر الى الخلاف
 كذاها هنا والخلاف في التكاح بلا ولي وقع في ابا حة
 ذلك الوطى وفي افتقار الصحاح دليله وكذا لكانها
 وقع الخلاف في ان شربه مباح لا فخذنا لا وعند
 ابي حنة مباح فلم يفسد عنه شيء وكسب الشيخ
 الامام وسير الكرخ على الحاشية خوفا عن هذا
 الاشكال فقال حد الخمر للحدية علي الحاشية
 لما سددوا القليل بعوا الى اكثره ففسد فيفسد عنه
 تكثيرا وهو مخرج في الحد الزنا لا يفسد
 العترة في موضع اثبات الامة وذلك علم لم يثبت
 هاهنا مائة انما بعض العلماء في الشرح بالمثل
 فذلك سقط وانما لا يمنع الشهادة الثاني

الشيخ في مسح جميع الراس نعم يلحق به مسح الخبيسية
 مطلقا ليعرج من الخلاف فان مسح شبه التبركات صاف
 عن وقوعه عن الايجاب عند مالك وعلم انكم انما
 ليعصى موافقة الامامة فانه قال في فتا وفيه اختلاف
 ان اورد ركنه فان قيل يلحق به انه يورثه بالحد ليعرج
 من الخلاف ويثبت احدا في ان قال الشافعي في القصر
 في ثلاث قلنا هذه الاشياء ذلك لانه لا يورثه بثلاث وقد
 في الثانية للتشديد كما يقول ابو حنيفة لا يكون ذلك
 من الخلاف لانه انما يورث به التطوع وانما يقع الغسلان
 وعند ابي حنيفة لا يورثا الوترية التطوع وان يورث
 شكل الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك خروجا
 بالافتقار لان اعتقاد الشافعي ان الوتر ليس بواجب
 وهو وان يورث الوتر لا يكون تاما ليعرج به من الخلاف
 لتمامه لا اعتقاد فينا دون ثلاث مراحل الا بتمام
 اولي من القصر لان ذلك يورث على اصل وانما يبلغ ثلاث
 مراحل حينئذ تاما بالقصر فتشقق في حكم الاصل في
 ان قال مالك ان الاشكال من المتكلم ان يكون فيها الحميم
 عليه فاما المختلف فيه فلا اشكال فيه لان كل متنجس يجب
 او ان يصب عليه ولا خلافه ولم يزل الخلاف من السلف
 في النزوع والاشكال على غيره فحينئذ انه وانما يترك
 ما خالفنا اوجا عا قطعا او حقا سا خطا وهذه اذا
 كانت الفاعل لا يورث بغيره فان كانت براء فالاصح الاشكال
 كما قاله الحاشي في الوطى فاما في قولهم جات الحدي

الحداب

الشيخ في مسح جميع الراس نعم يلحق به مسح الخبيسية
 مطلقا ليعرج من الخلاف فان مسح شبه التبركات صاف
 عن وقوعه عن الايجاب عند مالك وعلم انكم انما
 ليعصى موافقة الامامة فانه قال في فتا وفيه اختلاف
 ان اورد ركنه فان قيل يلحق به انه يورثه بالحد ليعرج
 من الخلاف ويثبت احدا في ان قال الشافعي في القصر
 في ثلاث قلنا هذه الاشياء ذلك لانه لا يورثه بثلاث وقد
 في الثانية للتشديد كما يقول ابو حنيفة لا يكون ذلك
 من الخلاف لانه انما يورث به التطوع وانما يقع الغسلان
 وعند ابي حنيفة لا يورثا الوترية التطوع وان يورث
 شكل الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك خروجا
 بالافتقار لان اعتقاد الشافعي ان الوتر ليس بواجب
 وهو وان يورث الوتر لا يكون تاما ليعرج به من الخلاف
 لتمامه لا اعتقاد فينا دون ثلاث مراحل الا بتمام
 اولي من القصر لان ذلك يورث على اصل وانما يبلغ ثلاث
 مراحل حينئذ تاما بالقصر فتشقق في حكم الاصل في
 ان قال مالك ان الاشكال من المتكلم ان يكون فيها الحميم
 عليه فاما المختلف فيه فلا اشكال فيه لان كل متنجس يجب
 او ان يصب عليه ولا خلافه ولم يزل الخلاف من السلف
 في النزوع والاشكال على غيره فحينئذ انه وانما يترك
 ما خالفنا اوجا عا قطعا او حقا سا خطا وهذه اذا
 كانت الفاعل لا يورث بغيره فان كانت براء فالاصح الاشكال
 كما قاله الحاشي في الوطى فاما في قولهم جات الحدي

١٦٨
تسبب حذره وياي اسر رخصه من الحد قلنا لان الخلاف
الامام فاعتبر به عتيدته والاعتبار بعقيدة القول
وليس المبرور شهدته الرابع قد برتب في
المنظره الخلاف لانه موضع ضروري وقد يكون
صاحبه في حمله النظر فلا بد من نقله الماده الخلق
استمراره عليه ومن شمر لم يتبين نقل المرافعي وغيره
وجها في صوم الغل بعد الاصل في الروايات عن ابي زرعه
فانما يقال ذلك في مجلس لما نعه كما حواه القاضي
الحسين وغيره وكذلك نقله عن ابي يعقوب الماوردي
حوار طواف الوضوء غير طهاره قال الامام وانما قال
هذا من حيث اسه الزم وقبله لوجان طواف الوضوء
بالدم لما يوجب الطهارة به كالماء فانكلمه وقال لا يجر بالدم
وهذا غلط فان الجهر للغطوف لا للطهارة ويستدل بذلك
انما قول الاصحاب ان المصنوع في الخلاف ان المانع
منه وان كان المذهب انه طلاق الخامس ذكر ابن هبيرة
في السبل ما تاجها عند الشافعي هو السنة وعند
ابي حنيفة واخذ الاسرار هو السنة وعند مالك الزك
ما يظنه وقد نقل المس اذا كان المانع مع الاثر في ذلك
الذي هو في المذهب فاما المذهب مع اختلافه
قال علي في المذهب فاما المذهب مع اختلافه في هذه
السايل التي قد كررنا في المذهب بشارة لان الغنما
المعقولة من قد فرعون ذلك وانما يبالغ الانفسار

لها خلاصه في الاحتكام المجهول الا في مثل هذه واحدة
انهجي ومن هذا ايضا قال الشيخ عز الدين ومعه
قد سجد رابع على الخلق في سبيل الاختلاف كما اذا كان
ليتم على يمينه في مختلف في وجوه فلا يمين الصلح
هنا هذا اذا لا يجوز المسامحة بالاحكام وعلى الحاكم
النظر في الخلاف وكذلك حكمه بالاب والرضي السادس
ان المختلفات الروايات في ابقاء العبادات على اوجه
متعدده فمن الجاهل من سلك طريق الترجيح باختيار
احدها وهي طريقة الشافعي فاما ومنهم من سلك طريقة
الجمع في بعضها في اوقات ومبررات الاختلاف من الجاهل
المساج وهو يولي ابن مسعود ولذلك امثلة منها
الحجاء من الرواية في دعاء الاستفتاح وريح الساي
حديثه الموجه لوافقه للفران ومنها احاديث الشهد
وريح الشافعي رواية ابن عباس لموافقه للفران ولا
الحكم المحدث ومنها ما يوجب لصانع الجهم
على الركعة في السجدة وتزداد فيه للاختلاف في الاحاديث
واصحتها انه يصحها ثلث المستحبة كانه ثلثا من
شمر قال ابن الصبان وغيره كيف ما جاز هذه العبادات
وقد اتى بالسنة للاختلاف وردت بها جوازا
صلواته عليه وسلم كان يضع هك امرو وهك امرو
كذلك نقله المرافعي وقوله ابن بوش في سبيل الجمع
المحقق ومنها الجمع في اجابة المودعين الحديث
والجواز على الجاهل من التفصيل والمطابق في قول الشافعي

لها

الخير

١٦٩
احد بعد ذلك التفصيل لانه معسر مدين وهو فاضل على العمل
ومعها الخلاف في تشيئة الاذات واخذ الاذات نقل
الماوردي عن ابن مسعود انه من الاختلاف المساج وليس
بعينه اولى من بعض شيوخنا وهذا في مطر بجماع
المؤمنين من الخلاف في اولاه وفضلته ونقل الشافعي
عن ابن عمر بن عوف قاله ارسيدج ومعهما الاختلاف
في سجود السجود ونقل السلام ووجه الشافعي في
السلام لانه احدث المدين وفي موضع جمع بينهما نقل
ما نقله علي ما اذا كانت بقصى واجدة علي ما اذا كانت
بزيادة وحمل الاختلاف الروايات عليه ومنها صلاة الارق
في انواع المشجورة ونقلها الشافعي على كون الخلوف
جهد العقلية تارة وعلي ما اذا لم يكن واخذ في صلاة ذات
الرقاء رواية سهيل وقد مها على رواية ابن عيسى لا يحظر
لوجب اقل بمائة لقاعدة الصلاة ومعهما عدة التليعات
في صلاة الجهر قال ابن سريج ما ورد من الزيادة عليها
من الاختلاف المساج والجمع صاين وخالفه الماوردي قالوا
كان فيه خلاف في الصد والاول منها التقدير لاجماع علي
الاربع لعدم رخصه في المطلق في الاصح لتوحيها في
صحيح مسلم وهو ظاهرنا فافقه عن احتكامها وتقليد
والاعتقاد لانه كالمعاني ومعهما قولهم المجمع افظرت
فمنظروا كثيرا بالنسبة لثلاثة مروي بالمعجزة قال
النوري ويمنع الجمع بينهما وهو بعيد من زيل على
الاختلافات الاوقات فيقول هذا امرو وهذا امرو

الخير ريثاق به مباحك الاول شرع لدفع المعين
اما لدفع ضرر يتوقع وهو خيار المجلس والشرط فانها
انما ثبت للضرر يتوقع العاقبة لصلو له في مجلس
العقد او ملة الخيار ويتخلص منه والمال دفع ضرر
واقم خيارا لاجب والسفحة وخلف الشرط وفيها خيار
الدمخاخ وخلفه خيارا لاجب ان كان مقدرا من جهة الشارع
لخيار المجلس والشرط بثلاثة ايام وخيارا لاجب اذا
قد رياء بها فلا يوصف بغير ولا يفرق وامان لا يقد
والصاير فيه اما ان يكون في تأخير لا خيار على
بقايله فهو على الغر ولا يوجب الخيار وهو يتيسر
اي اربعة اقسام احدها ما هو على المورع لا
واحد الخيارا لاجب الثاني ما لا يقطع ما وهاشك الخيارا لاجب
انما خيارا لاجب لاجب فانقطع ما وهاشك الخيارا لاجب
قال الماوردي وهو على الثاني لان سبه نقد
نفسه للمعنة وذلك تكرر مرارا لاجب ان يوافق في
الرافعي لاجب لانه قد أتى من الفسخ ان كانت برحار
وقد غلط في هذه المسألة جماعة فان جوابات خيارا لاجب
اذا وجد خيارا لاجب لاجب لاجب لاجب لاجب لاجب لاجب
واين المسكر في المشايخ كغيره من خيارا لاجب لاجب لاجب
او كتابة اذا اقتضه فوجد معيا قال الامام ان قلنا
بنيته بالرضي فلا شك ان الرد على المورع ان كانا بك
بالعقود ففهم ان ذلك الرد على المورع ان كانا بك
الاعيان والاولى به المانع لانه ليس معقودا عليه وانما

الخير

ثبت المورع بما يرد في رده في رجع العقد لما للعقد وما يجي
على المورع بما لا يقتضيه والخلف وإذا شرط الرهن والمصير
فلم يثبت به وقت العقد حتى للمدعي وفي صورة تفرق
الصفة إذا اشترى فيه الخيار لما في ما هو على التفرق
قطعا كخيار الولد في الرجوع وخيار من غير الإطلاق
بين من وجبه أها لعقد بين أمته وخيار الذين لمن
اسلم على الزيد على أحد الشرعي وخيار امرأة الولي
ولمادة المحسر بالصفة وخيار أحد الزوجين إذا
شطر الصدقات وهو رابع زيادة مضافة أو ناقصة
في الرجوع إلى نصفه أو إلى نصف قيمته وخيار المشتري
إذا أتى المبيع قبل فسخه قاله صاحب الهدية وغيره
في المدة بين المبيع والمضاعف الثالث ما وجد خلاف
والأصح أنه على المورع خيار تعلق الركبات والبيع في
الرجوع لعين شاعه بافلاس المشتري والاختلاف في
والبيع لعين المشتري وخيار الخلف في المبيع وخيار
العقد وخيار الرجوع والرجوع بالأعسار بالرجوع الرابع
ما فيه خلاف والأصح أنه على التفرق خيار الرهن
إذا أقطع المسلم فدية عند فسخه لجماعة وجبه وجه في
الشرع وخيار الروية إذا عورثا بيع الغائب عند
امتداد مجلس الروية الحيث لا يفي مدة الخيار في
العقد هل يحل كالتبدي أو فسخه بآثار العقد في العقد
الصحيح فيلحق به كما إذا أراد في الحق أو لغيره في شرط
الخيار والاختلاف وقد رها على الأصح لأن العقد لا يفسخ

ولان

ولان عمل العقد كعمله لا يفسد بغيره فثبت
والأصح في عقد الصرف منه لو أتم بالتحقق شرطه فالأصح
في مدة الخيار في مدة الخيار داخل في المدة والأصح أنه يفسد
العقد كما عرفت له ومنه إذا أطلق عقد الصرف فانه يلحق
الخيار ولو أطلق على التام في العقد في العقد على الأصح
ولكن لو عقد أم ولد لم يفسد العقد في المجلس صار كما لا
الشك في العقد القاسد لا يفسد شرطه لو وجد فانه
في المجلس لم يفسد العقد في الأصح لأن العقد لا يفسد
القاسد لا يفسد به فلا يكون لمجلسه حكم كما لو كان له فدية
الخيار وهو فدية لا يفسد العقد في الأصح لأن العقد لا يفسد
في كذا فإن شرطه لا يفسد العقد في الأصح لأن العقد لا يفسد
بالدفع وكذا كذا أن كان حاله ولم يفسد العقد في الأصح
التفرق وإن اختلفت في المجلس العقد وسيله فوجها
أحد ما يصح كالأصل من تلك الدارهم على ما يترتب
في المجلس وأصحه المذهب لأن فسخه لا يفسد العقد
أما لو باع طعنا مطحنا إلى أصله ثم رجع إلى الأصل
ولا يفسد في المجلس لم يفسد العقد في الأصح لأن العقد لا يفسد
الروضة إذا العقد البيع لم يفسد في الأصح لأن العقد لا يفسد
مسحوقا وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
الخلف كانت شرطه البايع كان له يفسد العقد وخيار
العيب والاختلاف في المدة وثبت المبيع قبل الفسخ وما
الخيار الروية في بيع الغائب إذا عورثه ففيلحق
المعني بخيار الشرط وخيار تفرق الصفة وخيار

تلقا الركبات يرجع للمعيب وخيار الاشتاء من العقد الشرط
يرجع للخلف في الشرط وقد تفرق هذه الخيارات الأربع
إلى اثنين فبقا خيار الروية وخيار المصنف فيختل في
الأول خيار المجلس والشرط والروية المبيع الغائب
وفي الثاني العيب والخلف وقد تفرق على الخصم وبها
اختلاف المبيع بعينه وبها خيار الرجوع في الأصح
في الأصح وخيار الرجوع في المبيع عند فسخ المشتري
ولو علم أن البايع وكيل أو أمين حكمه أو وصي أو نائب له
انضمير فليس يفسد هذه الأسباب وجها واحدا فخر
لما يثبت من فساد البائة واستيفاء الدرر والأصح
لما يثبت من عدمه وبها في البيع وجها ثالثا أنه إذا كان
الولي ثقة ظاهر فله الخيار الرجوع بالصفة إلى عود الولد
إستأطه صانعة في الخيار يستدعي وجوده متى
ما وجد ثبت الخيار بغيره فثبت ما ثبت به الخيار
شيا وأخذت بحكمه وبغيره بغيره وصورة حالة ظهوره
كالعيب والخصائص متى وجد الرضى بالبيع واستأطه
الخصائص ولا يفسد ولا يفسد لو رضى باعساره بالصف
لم يكن لها العود إلى الفسخ لأن ضرره لا يفسد وإن
كان ما ثبت به الخيار يثبت في المدة ويحدد وكذا خيار
في دفع المصالح بالاعسار بالصفة والأبلا فانه يثبت
الخيار للرهن بالحاصل بانقطاع النفقة والرضي وهو يحدد
في كل وقت فان لم يكن زمانا نفقة ووطيا فإذ رضى في
زمن ثبت في الزمن الآخر كذا إذا تبادت في النفقة

الخيار

استوفيت

استوفيت المدة فبأنه لا يفسد ما إذا رضى بركت
المطاع بالبيع فخر عادت فطلبت بالخيار لغير المدة
والعرف أن المدة تصرف بطلها ففسدت باسقاطها والمدة
فإن لا يفسد بغير طوعها وبطلها انقطاع المصروف بغير
الخيار ولو اشترى بغيره إلى المدة من الفسخ كزوجة المورث
وبهذه الامام بآثار هذه الآثار فإلا في وقد
يتوقف الناظر في كونه انظارا ويؤيد في انظارا فخر كجاء
من رضى العتق ويخولت بغيره وجها ثالثا لأن الامام
سكن وجبه في أنه لو صدر باسقاطه ففسد العقد فإسقط
وقال الصحيح أنه لا يفسد وبطله السيد لو فسخ الكفاية
إذا عثر العقد نفسه فلا يفسد بشرطه له كما لا يفسد
قاله الامام في باب الأمانة وبطله إذا اشترى بغيره
فإن لم يفسد ثبت له الخيار فثبت خياره بغيره ولان له فخر
ذلك كان إجازته بماله على فسخ العود فلا يفسد أن
يعتق بعد ما قدم الإجازة قاله الامام وهذا غير
الاختيار في خيار المرأة بالنفقة والاملا وبطله أن نقل
الاجتناب العقد في بيعه بدل البايع بغير المشتري فثبت قال
أنه هذه الجاه بالقيمة ورضيت به ولا أفسد البيع بشر
بعد ذلك قاله الفسخ المبيع قال الفسخ في فسخه له
ذلك كما لو عصب المبيع من بدل البايع فثبت بغيره فثبت
فلا يفسد وقال رضي مطاع المخاصمة المخاصمة بعد
ذلك بدل المبيع كذا في ذلك فثبت له كذا في بطله أن لا
يجوز لامتصاصه بالقيمة في ذمة الجاه كالمقتضى المشتري

كما في الجمل لا يرفع بعد الجمله ويدل على استعارة الرفع في رتبة
 واجها كما في رتبة ان له ان يستدل على ذلك القية في
 وقت شا ويدل على انها معنوية على ما قال الشيخ في
 الاستدلال نظر فيل ويكن الفرق بينها وبين حاله
 الخصائص الجارية في مساله الاطلاق لا محل العبدية بقط
 بالرضي وفي الغصين لحد الفضي والفرق في رتبة
 مستحق في كل رجات لا يقطر بالاسقاط رتبة المميز
 ان الشئ راجع الى الوين كان عنده فلو اخذنا رتبة المميز
 حول اليه الحاسس اذا اجتمع انواع من الجارية الجليس
 والفسرط والحب والروية ففسر الحاقه فالللماربي
 في كتابه جامع الجوامع بقطر ان صرح بالفتح فيها
 الفتح بالفتح وان صرح بالرفع في الفتح به وان اطلق
 به في الجمع لانه ليس لغضنها وفيه من بعض قلت
 ويجعل انصرافه للمفرد ان ترتب في ذاته واعلان
 الملك في رتبة الجارية موقوف ولما في رتبة الجارية
 فعليه الفصل بين ان يكون الجارية بالرفع الملك له او
 للمميز في رتبة الجارية موقوف فاذا اجتمع خيار الجليس
 وخيار السطر لا يحد بها وتكون رتبة الجارية
 الجليس يعرض كون الملك موقوفه فخصه كونه لاجلها
 لعلي لونه لولا احد من رتبة الجارية لظاها لغير الجارية
 السطر لثبوته بالاجماع وتكون عليه اشرة وحيد
 فلا يقطع جيا والسطر ولها مميزات فالظاها لغير الجارية
 الجليس لعدم السطر وفيها السطر انما رجع المدة للجل

الجارية

الختيار حرف الدال الك رفع اقوى من الرفع وحده
 المستعملات ابلغ فلتين هل يوجبون رتبة الجارية ولو
 استعملوا الفاعل من الرضا يستعمل بالاختلاف والفرق
 ان الما اذا استعمل وهو فلتان كان دافعا للاستعمال
 وان اجتمع كان دافعا والرفع اقوى من الرفع ومنها
 منع كبر الجارية بان يوضع منه كل منع كبرها شرويع
 وفيها الجارية يجرها مرفوع ومنها السطر في المرفوع
 في الصياح يجره الفطر ولو كان في رتبة الجارية من رصان
 لا يجره ومنها ان الرفع بل من رتبة الجارية من ج
 الفرض وان شروعت فيه فغير ان رتبة الجارية في رتبة الجارية
 قولان اظهرها نفع وبها وجود الما بعد التجر
 وفي الصلاة منع الدخول فيها ولو دخل فيها ه
 بالستر من رتبة الما في صلاة لا تسقط بطلان
 ومنها اختلاف الدين المانع من التكليف منها
 ولا يفتى في الدوام للدرجات تكس وهران رتبة
 شيا حكما في رتبة الجارية متا فاعان شيا في رتبة الجارية
 وهو ان رتبة الجارية رتبة الجارية في رتبة الجارية
 الطلقات السطر رتبة الجارية في رتبة الجارية
 الوكالة ومن الاول كان لرجل ان يكون فاص
 له سببه ودرجات الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 العوضه ودرجات الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 علي الصحيح والبره لانه لو ورث الجارية في رتبة الجارية
 ونوله فليس يعنى فاعان من رتبة الجارية في رتبة الجارية

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

معه هذه نصوص عديد تحكم الحاكم بغيرها في رتبة الجارية
 تخرج الشاهد من لم يعلل لما يلزم من قولها في رتبة الجارية
 بالحق قال لانه ان رتبة الجارية في رتبة الجارية
 عبد الحق في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 صارت حرة في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 بطل جرحها لانه لم يجرها الا بصفة المرفوع وقال
 ان ابي احمد ثبت السكاح وبطل الجارية مرفوع في رتبة
 رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 نعم سببه لم يعلل المرافقة انه غير باق لانا لو علمنا
 بيمينه انه غير باق لم يكن بطلان الجارية في رتبة الجارية
 من غير المانع لا معنى لها لو دفع اليه رتبة الجارية
 فاستحق بها لم يشرع منه لان الاستدراج منه
 يوجب دفعا ثانيا لانه نصير وقيل بالاستدراج
 قال ان طلقك عند اطلاقه فانت طالق المرفوع
 ثلاثا في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 يقع الثلاث لانها لو اوتختا الثلاث بطلان الواحدة
 وان بطل الواحدة بطلت الثلاث ففي اثبات
 الثلاث بطلان الواحدة وثبات من الثلاث كقولك اطلقك
 واحدة فانت طالق عشر وثبات واحدة وثبات
 من الحشره الد من ضم ما في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 المرفوع في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 علي اسقاط اللاحل لم يسقط في اللاحل ويجل يوجب
 المديون

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

المديون بل خلاف الذي ثلاث صور المديون في السلم احدا
 لزمته المديون ولما مال له ولا عصبه في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 فلو مات ائتمن بيت المال وبطلان المديون في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 تلتزم القاجيل وصورتان علي وفيه احداهما اذا ائتمن
 المديون في الخطا وشبهه الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 العاقلة فانها لو اتخذت الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 المديون في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 والثاني لا يخلو بونه لانه المديون في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 مثل ذلك في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 كانت المديون في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 الوضعات حبيل الكاسية صنفين بها وبطلان الوضعات
 المصان من لا يعل عليه الدين في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 مات الاصيل على الدين ولم يعل على الاصل من رتبة الجارية في رتبة الجارية
 وها هنا غريبان ايضا احدهما ان الدين في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 صاحب الدين بل خلاف الذي سالة واحدة علي وفيه
 وهي ما اوجنا رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 على طام في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 ان تدفع لولده منها او يجرها لاجل الاصل مدته
 محبة ثم مات المتأخر في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 ذلك مرفوع لان الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 وقد سقطت عنه عن ابيه بالموث في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 لومات الصبي نفسه في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية
 اصحها لا يعل في رتبة الجارية في رتبة الجارية في رتبة الجارية

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

شأنه في حروب على ما فتح وما وقع في الروضة خلاصه
 مردود ولا يحل الدين بالسه ولا يرقى كماله استوف
 الحربي في الاصح المصنوع الثاني الحال لا يوجب وقد
 سبق في حروب الجاه فاسيده ليس في الشتر بعد من لا
 يكون الموصلة الى الكفارة والدية وليس بها دين لا يكون
 الا حاله في الدين في العرض وليس ما ان السلم وعقد المصروف
 والديا في الدية وكل مقابلة بالثلاث فصرى المادية للفظ
 وشبهه في الدين والاسوة في اجازة الدية وفرض المصنوع
 هو على ما في المصنوع في النفوسه وعقد كل نائب او ربي
 ركاه المال وكذا ركاه الفطره على المخرج في الشرح الصغير
 ويجريه نص الشافعي على ان الفطره تقدم على الدين على
 الظاهر ولا يصح في المصنوع على المصنوع في الروضة خلاصه
 مردود ولا يحل الدين بالسه ولا يرقى كماله استوف
 دين مستوف في الاخرى ولا يمنع صحة الرخصة ويكفي
 القاضي المحسن في الاسرار وفيه وجهين من حيث ما اولوا في
 فزاد على الثالث ولا يمنع احد الركاه عند الراعي وذلك
 المخرجي لا يصرف اليه على حتى يصرفه الى الدين ولا يشترط
 قريشه وعليه دين في الدين لا يصح الشراء والصح منه
 ولا يفتى بل يباع في الدين اعقب في رخصه عبد الله
 غيره على نفسه فان كان عليه دين سرق امره حتى يصير
 الدين حراما في الحقيقه او هو حتى مطاله يصير
 من الا في المال فيه طريقتان حكاهما النووي في كتاب المظالم

الدين

ورجحه

حرف الدال
المحبة
الد هب

ورجحه الاولى انه ثبت به حكمه الميسر حتى يلزمه بقوله
 الميسر وكذا رخصه ولا يغفل له الصدقة ورجحه الثاني
 ان المائنة من صفات المخدوم وليس لها شأن في حروب
 قال دالها استطاعتها من قول الشافعي في من ملكه بونا
 على انما من هل تلزمه الركاه المائنة هبنا لوجوب وقف
 القدير قول اما لا يجب وتبين عليه حروبها هل
 هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا انه
 مال خازن وجب فلا لكان المحموق لا تغلب النقل الي الغير
 ومما ان الا راغب الدين اسقاط او ملك ومبها
 حلف لا لاله وله دين خازن على ما في حلفه على المذهب وكذا
 المرحل على الحربي الا في حرف الدال المحبة المذهب
 يجوز استعماله على الرجال وما في الاول في شتر الزعان
 في التزوير ويستحب موضح احد هبنا من عاقبه
 حاز له الحان انك من ذهب تغيير العتيق الوجه نفق
 وان امكن الحان من فضله وقدر وجه الساي ان
 عرفت اصيب الله يوم الكتاب فامور رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يثبت ان كان من ذهب وقاله الزود على
 حفسن عن ميب وفي معنى الدال المن والامانة فان
 بنت فيه العصى وتوكل عليه التمس صا رخصه على كذا
 ركاه فيه والاحتياط اكل زرع في ركاه القولات
 في الحان المباح ولا يجوز ان قطع كفه او رخصه ان يقطع
 يد لها من ذهب او رخصه لاني لا تجزى له الا لغيره
 فانه يثبت عزها هب اهو المذهب وبه جزم الراعي في

اتصافه الخمس ورجحه انه يجوز الثاني اذا صلي قطع
 في المذهب ولا يكتسبه وغيرها لعدم ظهوره في الكفاية
 عن المذهب يعني ان اصحاب المذهب طاروا هب ان التمس
 وذهب عنه وقال القاضي ابو لطيف المذهب لا يصح
 ورد بان فيه مانع وهو انما يقطع غيره بخلاف القاضي
 الثالث ان اطلق المذهب وجب لا يظفر له الماوردي
 الرابع المذهب الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على التارقي
 الخامس والسبع وغيرها لانه يستهلك ويصح الزور
 الحزب لغيره لغيره في حرفه الرابع الرخصه يتعلق
 بها ما بحث الاول بقسمه الى اقسام احدها رخصه
 واجبة كالمصلحة لغيره وقيل لا يقطع الا لغيره الص
 حتى يورث وقال القلي الطبري في كتاب احكام الغزاة
 الصحيح عندنا ان كل من يقطع لغيره عزيمة لا رخصه
 كما لا يقطع لغيره في رخصه انما يقطع لغيره انما يقطع
 اللزوم لا يجوز ان يقطع غيره وانما يقطع لغيره انما يقطع
 في المنة لا يقطع لغيره ولا يقطع لغيره في دفع الضرر
 والاسامة المنة محلوته ومنه وجوب استلزامه لغيره
 لمن يورثه من المائنة كالمصروف كالمصروف لغيره الحنف
 لشرايطه وقد خلو وقت الصلاة ويجوز من المائنة
 المصنوع على الحنف ولا يقطع لغيره لغيره فانه يجب عليه
 المتع على الحنف قطعها كما يقطع صاحب الجير في باب التمس
 لانه قادر على الطهارة من غير ضرر ولا يقطع لغيره
 عليه نقلا عنه في تقيها وقال الذي يظهر وجوبه بخلاف

حرف الميم

ما قبل

ما لم يكن لغيره ولكنه كان لغيره على جهارة ورجحه الحديث
 ومعه من المائنة لغيره لغيره في الكفاية
 كما قاله الراعي في التمس لغيره في رخصه
 لغيره المائنة من استلزامه اذا جازاه رخصه وهو
 ما اورد في المصنوع والرافعي والتابع انه عزيمه وهو
 ما اورد في الدين والكتاب التمس لغيره التمس لغيره
 اما فخرية او لغيره او لغيره المائنة او لغيره
 الدين رخصه وهو ما اورد في الخزانة في التمس لغيره
 عليه اذا كان رخصه المائنة لا يقطع لغيره
 الصلاة بالتسليم والرافعي والرافعي الاول التمس لغيره
 وعلى الثاني التمس لغيره كالمصنوع في رخصه هذا السن
 اعتقاد بوجوب الخلاف في رخصه او بوجوب الخلاف
 في المنة بوجوب الخلاف في رخصه او بوجوب الخلاف
 التمس لغيره التمس لغيره في رخصه او بوجوب الخلاف
 رخصه فخرية الثاني في رخصه لغيره كالمصنوع
 لمن بلغ ثلاث ايام فضا على وعد بعضهم منه سراس
 في الوضوء افضل من الغسل من رخصه كما قاله
 ان ورد في رخصه التمس لغيره او بوجوب الخلاف
 والشيخ ابو محمد في الفروق في رخصه التمس لغيره
 رخصه وعد التمس لغيره في رخصه التمس لغيره
 الارادنا يظهر في رخصه التمس لغيره التمس لغيره
 ان التمس لغيره وهو غلط صراح فان في الارادنا
 اصحابه سبقت التمس لغيره الثاني رخصه وعلى هذا

١٧٧
لا ينبغي له المبدأ وإذا أقدم الصلاة كان أفضل فاستبأ الزيادة
وكونه رخصة ما لا يخبرنا فلا يصح سجدة رخصة وإنما
مستثناة قلت بل هو مستثنى والوجهان متفقان على أنه
رخصة لا ثبوت على خلاف التذليل لعدم ركنها والوجهان
في أنه رخصة مستثناة إما على ما ذكره في الأصل أو على ما
ذكره في الخلاف لا يفضل وعلى مقابلته رخصة مباحة
والفضل بها فضل وعبارته القاصي الحسن الأسير
سبحه وهو أفضل من التخييل وخيان وهو منصوص
الاتفاق على استنباطه وإنما هذا الخلاف في الأصلين
فصلين أول الوقت فيحصل الخشوع بالمناجاة في الثالث
رخصة تركها أفضل كالمسح على الخف والتميم لمن وجد الماء
بما ذكره في المتن وهو ما ذكره في الأصلين لا يضر
سبب لصوم وعد المتولي والخبر في هذا الجمع في الصلاة
في السجدة للوجه من الخلاف فإنا بما حنفية نوجب الفضل
والأصح في الجمع الثاني **في المبحث الثاني** في تقسيم الرخص
الحكمة وهي التخييل بدلتها نحدد محلها كالمسح على الخف
وأما رخصة وهي الجلاء كالتقصير في هذه الحالة
من كلامنا في الثاني في الأصلين في ذلك والمسح رخصة كان وعلى
هذا فالتميم بعد المناجاة المأجوبة رخصة كالمسح رخصة
كاملة وفيما يجب معه التخييل رخصة كالمسح رخصة
القاصي لمن الرخص لا يتناظر بالخاصة ومن ثم لم ينعص
سفره لا يتخصص بالقصر والعطير والجمع ولا ياب كل الشئ
والأصح مدة المسافر في قطعها ولا مدة التيمم في ركن


في

١٧٨
في الأصل ولا سقط عنه الجزء لسفره ولا يباح له السجود
ركباً وما شياً لغيره لثقله ولو زال عنه سبب سجود لم
يسقط عنه الصلاة ولو استثنى سجدته لم يخطئ فالأصح لا
يلزمه لأن مقتضاها على الأخير رخصة والرخص لا
تتأثر بالمعاصي ولو عدم التأثر لم يجر على وجهه والمصحح
جواز تركه إذا أصلي به وجب العضا في الأصل وعلى
الوجه الآخر لا يصح إفرق منه ويعين سائر الرخص
أن الرخص ينبغي في دعائها وتركها والتيمم واجبة عليه
ولو تركه عصي فتقدم لكثرة على ثبوت رخصة وفي
الحديث معصية وحيات لأن الرخص لا تتأثر بالمعاصي
وقد توسع الأصل في طريق هذا الأصل في المفسر
الحاصي وقال لا ينبغي شيان للرخص كالمسافر وذهب
عامة أصحابنا إلى أنه ينبغي شياناً للمنافاة لا الثبوت
نفسهما لا يختلف وإنما الغلط الذي يوقعه في الأقامة معصية
والسفر في نفسه معصية قال المام الأمام وهذه القاعة
أي أن المعاصي إنما تأتي في الرخص إن كانت المعصية
سبب الترخيص كالعدم لا بد من الرخص بغيرها سائر
أما أن التمكن المعصية سبب الرخصة فلا يخفى سائر الرخص
في سفره كانت له الرخص لا تخاص في سفره ولا سفره
سفره استثنى على هذا ما فرغ من الترخيص في الأصلين
فرضا القاعة من رخصته مع أن سقوط القضا في المخرج
متفقاً على الترخيص من أهل التيمم وجب في المخرج
لا معصية فيه فكان ينبغي إسقاط القضا في الأصلين

١٧٩
من هذه القاعدة صورتيها كونه ركناً وإذا سقطت
وجازت نفساً لا تقضي صلاة ههنا ساجداً وإن كانت
عاصية في الأصل لأن ركني أن سقوطاً الصلاة عن
النفس عزيمية وجهها جواز الاستئذان بقطعة ذهب
أو حديد أو غيره في الأصل ومبطلها صحة المسح على
الخف والعضوب والمسح على الأصلين ولو تركه وبين
ما سألنا المسافر في العاصي لا ينبغي المسح لأن المعصية
هنا لا تختص بالمسح وإنما الترخيص ليس له التيمم
المحصى بالسفر ومبطلها أن العاصي إنما بعد الوقت
لعدم عزيمية وتيمم وقبل ثبوت الأمانة لعصا به
والأصل لا لأنه فأكده ومبطلها صحة التيمم بتراب
مغصوب كما جزم به الموقوف في شرح المذهب مع أن
التيمم رخصة على رأي ومبطلها الخطأ من أذا
حكماً بجواز مسحه بالتراب لا يظهر ما لم يباح لأن استعماله
معصية والرخص لا تتأثر بالمعاصي والأصح يظهر
لغيره وغريمه ليس لعينه بل للمأجبة على أي وجه كان
ولأنه يجرم استعماله وإن قلنا بطريقه فيتميم معنى
قولنا الآية أن الرخص لا تتأثر بالمعاصي إن فعل
الرخصة متى نوقت على وجود شيء نظري في ذلك الشيء
فإن كان تعاطيه في نفسه خراباً مشع معه فخر الرخصة
فلا فلا مثلاً الأول السفر الموصوف بالمعصية
كأنه التيمم من سيده والمخير عنه من مسافره والمؤثر
من روجها لما كانت رخصته القصر والعطير موقوفة

على

علي وجوز السفر بشرط في أبا حنيفة فإما أن لا يكون في السفر
في نفسه معصية وكذلك الاستئذان بغير الماء رخصة ولو
توقف على استحالة الجاهل بشرط في المأمورين استحالة
مباحاً فيتميم استعماله بالمعصية ومثلاً الثالث
ما إذا عصى المسافر في سفره المباح فلو ما وصل فيه فإنه
لا يمنع عليه الترخيص لما كان قصر الصلاة لا ينفذ
علي هذه الترخيص والمعصية لا تختص بالصلاة الرابع
نحاطب الترخيص المقصد الترخيص لا يبيح كما أن
سلك الطريق لا يوجب الخروج القصر لم يفسد في الأصل
ولكن الواسك الطريق القصر ومبطلها التيمم لا يوجب
طريق المرحلة من قبلين وقرب من ذلك ما لو دخل
المسجد في أوقات الأهرار قصد صلاة العتمة لأصح
ومبطلها الحرم مع الأمام فإما قال في الثانية نوى
مفارقة الحرم واقتدى به بأمام آخر تركه فحتمل أن لا يصح
المقدرة أن يخرج ذلك القصد إسقاط العتمة وإن
اقتدى به لخرج خضع وسقطت عنه القراءة وتبين
هذه التي سافر قصد القصر والعطير في السفر فإن
هذه أقاصي أصل السفر وهذه كالحاصي في السفر
ولا يتغير وإن قصد ما لا يقتضي سجود السجود وتخييل
العتمة فإنه ينبغي ذلك إذا لو التيمم رخصه لا يفسد
فأظهر بما فلا ينبغي أن يفسد ما وجبه الرافعين كلام
الامام أنه إذا سافر بغير ما يقصر به سقطت ما قاله
وسبقنا في النظر في أنه هل يلزمه أن يبادر بغيره فالت



وقد يقال انما عد رخصته اذ كان الاضطراب وقت لما تاشيا
من السفر والغالب فيها انما يشاء من السفر وقد بها باعتبار
الغالب وقد قال الاصحاب ان للقائم السبط في العينة من
الطعام قال الامام ونزلوا ارا الحوت في اناحه الطعام منزلة
السفر في الترخيض فانها وارت شئت لشقته السفر فالتزوم
الذي لا تكلف عليه لشارك فيها المودة لا يخطئ العمل عند
يوجد لها بل ان امارت عليها خلافا لا وحيفه ويحتي امام
اليمين في التامرين بعض الاصحاب انما لا يخطئ العمل
وتأخيرها يظهر في تصريف العمل اب عنه واول قوله
لغاي لم يبين ذلك ان مقتضوه من تلك فالتقصير
منه كان فيحول الحجة لا يخطئ العمل اب وقار في التامرين
الح عندنا لا يخطئ عندنا في حق من مات مرثدا ويعلم
ذلك بقولنا ان تلكا يخطئون بالفرع ولو لم يقطع بذلك
في المورثات فخطئنا به في المنيات فلا شك ان التامرين
الذي قتل المنيات وملك المورثات وسقط كل ما اشد عقابا من
مترهب متحول فقلة حمل لا يدفع المسلمين ولا يصرفه فيقول
نبا على هذه اذا اخ سلسل اشهر ارتد ومات مرثدا انما
ثابت وبعده انما يتخصص من الحقوة ولو لم يخطئ لعقب
علي ترك الخ وتلك لا تعيد ثوابا فان دار الثواب الحجة
وهو لا يخطئها لانها كانت هذه اقولنا ههنا موت مرثدا
فاما اذا مات مسلما والحق في مضي على الصحيح والمبشرين
اهل الجنة والثواب غير معد فخلا محي للاضطراب في
حجة اصلا وقال الراعي في باب الزنا ان ارتد الشخص
لا يخطئ

الحصانة حتى لو ارتد في الردة او تجد الله سلام تحية
خلافا لا في خشيته وقال الاصحاب لو طهر برغم ارتد
لا يخطئ طهارته بخلاف ما لو تيمم ثم ارتد لا يخطئ طهارته
تختلف ما لو تيمم ثم ارتد لان التيمم باحد الوضوء
خرج عن ان يكون من اهل الاية وقالوا لو ارتد في ذلك
ان الله ثم اسلم كانت له المصلحة الا ان الوضوء افضل من
طاهر وكان يبيح حريات هذه التفصيل في الجملة والى
لانه شهد به الاثم لكنهم اسلموه طاهر من الردة انما
الوضوء اخذ المال ليعقبه انما طاهر ويطلب الحق ما اذا كان
مطلوما فتدل من يترس طهره عند السلطات في خلاصه
وسيره فليس ذلك بالمشا حرام بل حلاله ما حجة حواء
القاضي الحنفية في باب الريان فالحق عن القفال ونقله
النووي في فتاويه مقتصر عليه لكن في المنهاج للحلي
لا يخل للحد ان يأت من احد ما لا يخلد في طهره او
علي رد مال له في بيه وان جاز لم يطهر وضعا حال
اذا علم انه لا يندفع الظاهر عنه ولا يخطئ الى ما له الا بشي
يرتد او لا يخطئ وهذا كالا بغير او الجوس في خروج
اذا لم يخطئ الا بشي فله الطهارة ويترك على الحد الا ان
الوضوء بالشي رضى به لانه منه من رضى احد الزوجين
يجب صا عنه فان ارد ان العيب فلا جبار على الصحيح
ومنه ان ادعت المخلوكة برضاها حديثا بغير ان تقات
بينها وبين الزوج تبرئة لم يقبل لان رضاها بالاعتاق
يضمن اعتاقها لغيره فلا يخطئها لان ادعت عند

الريضة
بعضه او
الوضوء
بالشي

[illegible]

١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥

الزامیہ
علی العدد

[illegible]

فلما لم يضر في بدها أما لا يضر أو رزعة فيها أو غير ذلك
بالعلمين شيئا بشفا في وقت الضرر المثل لها على
الأميرين في صحتا من الفطحة المثل لها في وقت
وصات آخره المثل للمدة التي أقامت في بدها المثل لها
في فطحة فاسد وقد سقت في المثل لها
لغيرها اختياره من الجوع المثل لها في الرضع المثل لها
وهذا صاحب الميراث رده إن كان له فيه فانه لم يكن
سكينة أو وفاة فمثل الثبات المثل لها الرضع المثل لها
وهذا إن أصحها المثل في الواضع له المثل في غيره فلهذا
تسقط من صحة المثل الواضع إن كان ردة أو إن كان رزعة
ما ضرره أعظم منه أما إن كانت رزعة فخطأ فزع
القطن والمثل المثل الفطحة ما كان محتضنه من المثل الحق
ففي الطلبه أن فطحة من فطحة من المثل المثل آخره
المثل المثل أهله فمثل شبيها زاد على أسيرين
آخر المثل هنا فانه زاد المثل المثل المثل المثل
فيه يبيده فانه رده المثل المثل المثل المثل المثل
وهو بين صاحبه المثل المثل المثل المثل المثل
في فطحة المثل المثل المثل المثل المثل المثل
أما ما عرفت في فطحة من فطحة المثل المثل المثل
خرج عن الرضع المثل المثل المثل المثل المثل
فمثل في ذلك ما عرفت في فطحة المثل المثل
رضع وعصا جوهي في بدها الفطحة فزعها على المثل

مطلوب

هـ شود اربعه نصاب بل ببعض صور من غير تمامه
 وهذه فاديه جليله تنفع في بعض الاحكام مسائل
 ان اثار رضا للزعم قد رجع المعير فطاله مطالبه
 بالعلم قال ابن المقظان في المطارحات ان كان ما يوجب
 قصلا في الحرف فانه باخره يقطع وان كان ما
 يستصير لربك له مطاله وبقا له ان شئت فاعطه
 فانه رزقه فاما وان امتنع المشعير كان عليه اجر مثل
 الارض الى الحصاد حرق المسكن المجهله السبع
 به ما حدث الاول في حقيقته ما يوصل به الى
 التحريم ويكون طريقا في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول
 شرط وان قيل ههنا عكس لان الشارع اذا رتب تحريم
 عقب اوصاف فان كانت كاهها مناسبه فالجميع علة كقتل
 الحد وان تاسبا للحصى في ذاته واما لبعض
 فالمناسبه في ذاته سبب والمناسبه في غيره شرط وانما
 في غيره شرط والنصاب يشترط على الحرف ولغة الملك
 في نفسه والحول كماله الملك بالمكن بالثبوت في جميع
 الحول فهو شرط وقد يطلقه الفقيه في الجانيات في
 عقابه المباشرة وقال الخليلي كل ما يحصل الملك معه
 فاما ان يحصل به فيكون علة كالزكاة في الدين والحول
 عنده لعله اخري لكن لولا ليرتفع لعله لا يفرق بين
 مع الزيادة فهو سبب واما ان يحصل معه واما ولا
 يفرق الحرف على وجوده فلا يفرق به الا انه صريحه
 شذوذه فان هذا لا يعجز اسيا بل هو موافقه وقد

هو السبب
 الجليله
 السبب

الثاني

شرا في سبب الى غير ذلك
 بالصلة وبنية الاحكام بالزعم والبيع والعتق والامانة
 وسائر الحقوق والطلاق والعتق والظهار والامانة
 والعتق كما لا يصطاد ولا الحطاب ولا الحيا وشمل الحرف
 والعتق والعزق والعتق الجرم والوطي والعتق بالامانة
 ونحوه فالاول هل يثبت تحريم مع اخر من النسخة
 ام يشترط ما فيه وحماه حكاها الراعي بالسنه للبيع والعتق
 ونحوه فالقول هل يثبت تحريم مع اخر من النسخة
 شيئا مذهب وخبر حكاها الراعي بالسنه للبيع والعتق
 ونحوه وحكاها الراعي في تكميله الاحكام هل يدخل في
 الصلة باول الملك والعتق بالعتق ان يثبت انه دخل في
 وحماه بغيره على ما اوله في المسحوق من العتق
 من التكميل وعلى قياسه يثبت ان يجري في البيع وحكمه
 بالعتق لانا الملك باول لفظ القول وعلى هذا يحصل الملة
 اوجهه وقال ابن عبد السلام المختار عند المظهر
 والحدائق من اصحاب الشافعي ان هذه الاحكام تقتضي
 بالعرف من حروف اسيا فثبت الحرف بالامانة
 ان حروف الطلاق والقائم من ان طالق قال وهو شرط
 في جميع العتاق الامر والعتق فان قال قول كان امرا
 مع ذلك وكذا لاعتق وقال الراعي في كتاب الفتاوى
 اخذت الاصل في ان الطلاق والعتق وسائر العتاق
 هل يثبت تحريم مع الحرف من المظهر عند المظهر
 احكامه على الاتصال وحماه من المالكين في الشافعي

فيما يقع

والثاني وهو الفقيه وفيه الخلاف السابق وصا وقد مر في
 رحمه الله فيما لو ارضع الصبي حنك صفا في حنك
 التحريم بالفساد التنازع هل يثبت ذلك مع الرضعة التي
 اوتعت هاتيه وحماه وفيه قسم ثالث يثبت التحريم على
 سبه كالبه في ما ينفرد حواها في القتل في المخرج من حيا
 والا ليرتفع عنه وليرتفع فيها وصا به ودينه وقد
 حله فيما ينفرد به فاما اذا كان السبب الخلق عليه له اول
 واخر ويضيقه بغيره باخره كالحنك بوجوب الفسل بغيره
 او بالقطاعة او بالجمع فيجب بغيره ولا ينفرد الا
 عند القطاعة في شرح المذهب الثاني وبنائه وحماه رابعا
 وصح النووي في شرح المذهب الثاني وبنائه وحماه رابعا
 وهو انما في الصلة وقد استشكل الثاني مع الثالث
 فانه هو هو وانما القائل بالخروج يسلم انه لا يصح الاعتد
 الا بالقطاعة وجوانه ان الاعتد بالشرط في الثاني وشرط
 في الثالث ويظهر الخلاف في كفاية الممنع هل يساها الحنف
 واللين جميعا او يساها الحنك واللين والحنك شرط او
 يساها الحنف وحده وتظهر فائدة الخلاف في
 صورتي احدهما اذا استشهدت الحائض فان قلنا
 لا يثبت بالخروج فلا ينفرد بالافوجيات الثانية اذا قلنا
 الحائض لا ينفرد بالافوجيات فان قلنا غسل الحائض
 الحائض لا ينفرد بالافوجيات فان قلنا غسل الحائض
 بالخروج اعتسعت الحائض والاول والثالث لا يثبت

التوضيح

محرر في الحديث والصلوات الصلوات الصلوات الصلوات
 على كل وقت ولا يحتاج الى التوضيح وما اخذت امره
 والدين بانه فلهذا يجب ان يثبت التحريم دون التعديل
 على الاصح ولزم بيان السبب في الاخبار بالجماعة لا بغيرها
 بغير ما ليس بجماعة بغيرها وانما فاديه ملحقه بالجماعة
 عند المتفقين فلا ينفرد طائفا خلافا ليرتفع الرافعي
 ولانه سبب التخصيص لانه قد ينفرد بالسنن كذا وكذا
 اوله في انه فلهذا ينفرد به وانما كونه الفردية او مشورت
 وانه عند الخطا او شبهه عند قاله السبب ولو شهد
 ان هذه المرأة مطلقة ثلاث طلاقا بغيره فانما يثبت
 بغيره والقطاعة الزوج بالطلاق لجوارات يثبت فانما يثبت
 او خلا لا لانه على كلام او يتوهم من الكتابات وكان عندهم
 ان ذلك طلاق ولو شهد انه صرح بالسبب فوضع
 راسه حزم الجهم وربا المولود وقال القاضى الحسين
 لا بد من التخصيص لا لصياح العتق لانا لا يصح ان يثبت
 بذلك ولو شهد احد بن او ملك ثبت الدين والملك ولم
 يثبت كرامة فانما يثبت عبد السلام وهو في غاية الاشكال
 لا خلاف الحائض في الاساطير المستهدة من الملك فثبت
 انما يثبت مطلقة عند علم المتابع واما عند ذكر
 انتفاء من تملك انفراد من بيت السبب في الاصح
 ولواذ في نكاح امرأة لا يكتفي بالطلاق بل لابد من
 التخصيص والتوضيح لشرائط النكاح بخلاف دعوى
 البيع ونحوه وما يشترط فيه بيان السبب قطعا ولو شهد

17

5 (18)

10

انه لا يكون منه **تجديده** وهل **يحل** له بعد ذلك **الاحرام**
 وشيئا اصحها لا ومنه **الحج** والى **الحج** الملقب **بالاحرام** اذا **انحل**
 يصح من **احرام** لا يفسد **وجوب** الازالة **بل** يدوم **بعض**
 عليه لا يستحق في **وجوب** الازالة **فكل** ذلك **وقد** **سأله** فيها
 لو **حكم** الحاكم **هدم** **الدار** التي **علاها** **الذي** على **السلطان**
 فيها **عن** **مسلم** انه لا يفسد **حج** **الهدم** **لكن** لو **اسلم** **عبد**
 الحاكم **فوسخ** **اسلم** **السلطان** **لما** **مره** **بازالة** **الملك** **عنه** **لما** **زال**
المانع **بالاسلام** **ومن** **الظاهر** **ما** **يعلم** **بالعيب** **بعد** **وله**
وتجارت **الاعتناء** **بعد** **عنق** **ر** **وجها** **وشوئ** **الشفعة**
بعد **وله** **ملك** **الشعير** **كل** **ذلك** **يفسد** **الحق** **في** **الاصح**
لما **زال** **الضرر** **وكان** **يتبع** **فيما** **اذا** **لم** **يعلم** **بالعيب**
حتى **زال** **ان** **يشك** **له** **الرق** **والانظر** **في** **ما** **طرح** **من** **الزوال**
لانه **لما** **زال** **في** **ملك** **المشتري** **كان** **نعمته** **تخلت** **في** **ملك**
والخلا **في** **الحاصل** **بالعيب** **قد** **قاله** **حزم** **من** **المن** **لانه** **انا**
بذل **المن** **في** **مقابل** **سليم** **ولم** **يصل** **وقطع** **في** **قبور**
الكتاح **سلي** **التيار** **اذا** **انزلت** **فلا** **المنع** **والحر** **والخلا**
في **عبر** **الشيخ** **ومن** **لو** **حفر** **برابي** **المن** **غيره** **فقد**
صن **ما** **وقع** **فيها** **اللات** **يقطع** **الحد** **وان** **بات** **الشرا**
من **مالكها** **او** **رضي** **المالك** **بالتا** **على** **الخصي** **او** **تجعه** **من**
الطمع **عنه** **المن** **يختلف** **للخصي** **لولا** **لام** **ولا** **يرفع** **عنه**
الخصي **ت** **بذل** **المالك** **على** **الاصح** **ولو** **حفرها** **في** **الطريق**
لمصلحة **عامة** **فلا** **يدمن** **ان** **تلا** **لام** **فلولا** **يذات** **الرق**
الامام **علي** **ذلك** **بذلك** **منزلة** **الحفر** **ان** **يحتل** **بعض**
بالواقع

بالواقع **تجديده** **الشيخ** **ابو** **الحسن** **في** **تعليله** **ومنه** **ان** **احدها**
لحقيقة **فمنه** **شوات** **الامام** **ولا** **فرق** **السراية** **خلفها**
المقوف **في** **المصنف** **اليه** **شراي** **الي** **بأنه** **في** **الحق**
بالانفاق **وتنفي** **في** **الطلاق** **على** **الاصح** **وقد** **انه** **من** **باب**
التحريم **لحج** **عن** **الكل** **وابنه** **الرافعي** **الاول** **بانه**
اصفا **الطلاق** **اي** **عضو** **بانه** **بها** **الانف** **ولو** **كان** **يعني**
التحريم **بالحج** **عن** **الكل** **لما** **عرف** **بين** **الاي** **والمصل**
وقد **يقال** **في** **جواب** **المسألة** **بالتحريم** **لما** **عرف** **عن** **الكل** **بها**
الحق **في** **هذه** **السنة** **كذلك** **بدليل** **عن** **مفسر** **الرضوي**
قالت **قلت** **انه** **حزم** **وجها** **باعتبار** **ما** **كان** **بدليل**
لحج **بها** **لنظر** **لعضو** **ها** **المات** **فيل** **كان** **الاصلي** **لحج**
في **اعضا** **بها** **تستصيب** **المشتر** **واما** **في** **الطلاق** **فلا** **الكل**
العصاة **ولا** **يشي** **عدها** **بها** **رضي** **وما** **يريد** **ان**
المحرم **قال** **الولين** **شراي** **بشر** **عقبت** **لويك** **عونه**
والحق **لا** **يتعدى** **اي** **المفصل** **كذلك** **الطلاق** **لا** **يرفع**
على **المفصل** **وقد** **يسري** **الرق** **فيما** **اذا** **اقتار** **الامام**
رفعا **بعض** **اسباب** **المصلحة** **فانه** **يجوز** **في** **الاصح** **فان** **سقا**
سري **الرق** **لبانيه** **قالت** **الرافعي** **وكان** **يتوزن**
يقال **لما** **في** **بني** **ولو** **عفا** **عن** **بعض** **الاصح** **مستط** **كلمه**
ومنه **لو** **عفا** **عن** **بعض** **لما** **حرف** **بالعفة** **سقط** **كل**
ولا **يتخص** **لما** **فيها** **من** **اما** **المشتر** **فان** **الاصحاب** **ما**
وقد **التحريم** **المشتر** **فان** **صاح** **اصا** **فانه** **اي** **بعض** **على** **ذلك**
التصرف **كالانفاق** **والطلاق** **ومالا** **فلا** **الكتاح** **والرق**

بالواقع

قال **الامام** **الرافعي** **في** **مسألة** **واحدة** **وهي** **الطلاق** **باعتبار**
والاصح **اذا** **كان** **الامام** **الرافعي** **في** **الحقيقة** **لا** **يتعدى**
لأن **مرا** **هم** **صحة** **الاصح** **اي** **بعض** **في** **الحجة** **لا**
في **جميع** **احاده** **والاصح** **فان** **بعض** **خاص** **والمشتر**
القاضي **بالرافعي** **المصلحة** **تتبع** **تخليق** **ولا** **يصح**
ان **نظن** **ان** **اي** **بعض** **الكل** **في** **اليمين** **وليس** **يتعدى** **ملك**
صورها **ان** **تخليق** **المنع** **لا** **يتوزن** **وان** **الشري** **عبد**
قد **جد** **باجدها** **عينا** **وقلت** **لا** **يتوزن** **وان** **المحب** **بالرق**
فلورده **كان** **رضا** **ها** **على** **وجبه** **ومنها** **الكل** **لا** **يصح**
تخليقها **ويصح** **ان** **بعض** **اي** **بعض** **الكل** **لا** **يصح**
ومنها **الكل** **يرجع** **تخليق** **ولو** **قال** **دبرت** **بذلك** **او** **بذلك**
لو **يصح** **الند** **يرجع** **وجبه** **ومنها** **الكل** **لا** **يصح** **تخليق** **الرجوع**
في **الند** **يرجع** **قلنا** **ان** **قلنا** **يرجع** **فالمقوله** **في** **ما** **يجوز**
به **الرافعي** **ولو** **قال** **يجب** **في** **ذلك** **بذلك** **بذلك** **رجوعا**
في **جميع** **فيه** **وشجيات** **في** **الحاوي** **ومنها** **الكل** **لا** **يصح** **تخليق**
ولو **قال** **المنع** **للمد** **بعض** **عن** **بعض** **ذلك** **قال** **في**
الحج **فيل** **كتاب** **الاستعداد** **ان** **قلنا** **العلوه** **عن** **اليمين**
توزن **فقلنا** **الرجوع** **وان** **قلنا** **تمنع** **فمتنزل** **ان** **بقا** **توزن**
لأن **العموم** **عن** **بعض** **منه** **لا** **يحق** **عن** **الكل** **ومنها** **الكل**
ان **تخلت** **الدار** **فان** **تزلزل** **لا** **يكون** **ذلك** **فان** **قال**
ان **ذلك** **او** **ذلك** **كان** **فان** **الامام** **في** **الاستعداد**
الاشفاق **الا** **لا** **يشي** **اصح** **ولكن** **الواقع** **انه** **الكل** **مما** **يكون** **له**
بالاصح **عن** **الكل** **لما** **يسرايه** **بل** **بالنعمه** **كما** **يشي** **في** **السبع**
وهذا

وهذا **يرد** **قوله** **الشيخ** **عز** **الد** **في** **السراية** **الحق** **من** **بعض** **الاحد**
الا **عقائ** **الامة** **الحامل** **فانه** **يسري** **اليمين** **ويعتد** **بشخص**
من **عده** **فانعمه** **وهو** **يسري** **سري** **اي** **بعض** **شركه** **ولو**
ملك **امه** **وملك** **الاشتر** **جها** **فانعمه** **لحج** **السراية** **اي**
الكل **وان** **كان** **موسرا** **قال** **الشيخ** **الرافعي** **في** **الفرع**
والفرع **بين** **مضيب** **الخير** **ان** **تصيب** **الخير** **بعد** **السراية**
فيه **مع** **السير** **ولا** **تفقد** **في** **كل** **الخير** **مع** **السير** **ملك**
كل **واحد** **فيها** **في** **الشركة** **تتطاع** **بشخص** **مع** **ويعتد** **بشخص**
الا **وهو** **شامع** **ببعض** **فانما** **يؤي** **الشروع** **سرت** **الحرية** **اي**
البقي **فاما** **الكل** **وان** **كان** **في** **مطين** **الام** **فهو** **نفس** **سري** **عن**
الاصلي **لأن** **يؤي** **انه** **يفصل** **بها** **الي** **ملكه** **وتكون** **له** **تكر** **بشخص**
دونه **الام** **واما** **تصيب** **الشركه** **فلا** **يجوز** **ان** **تفقد** **لنظر**
عن **بشخصه** **وتكون** **له** **حكم** **نفسه** **فلملك** **افتر** **المفصل**
تشتت **طول** **وقصر** **فالطو** **يلسلطان** **والنصر** **يلان**
ذلك **ومنه** **السخوي** **في** **فتاويه** **بان** **يقار** **في** **الملك** **اي** **الموضع**
لو **كان** **مغنا** **لما** **تزلزله** **لحج** **لحج** **سأله** **ان** **اوضحه**
عن **ه** **سري** **وبه** **حزم** **الشيخ** **ابو** **الحسن** **في** **استقبال** **الفتا** **وقوله**
عنه **الرافعي** **في** **الحج** **من** **شرح** **المضاد** **والاشي** **الرجوع**
فيه **اي** **العرف** **وكل** **الرافعي** **في** **باب** **الودعة** **بشخص**
وتخرج **على** **ذلك** **ملا** **لوحظت** **لما** **فرت** **بشخص** **وخص**
المسعود **بشخص** **من** **في** **خونه** **الرا** **السنة** **مقر** **على** **تخلد**
اقتسام **احدها** **ما** **تمنع** **منه** **ولو** **اذ** **الوق** **على** **الاصح** **هو**
غالب **دفع** **ه** **الحاي** **وكان** **بها** **ما** **يصح** **بانه** **وهو** **الكل**

بالواقع

السراية
متفق
السراية
عليه
الفتا

وثالثها ما يصح منه سوادا في الام والوجه عذارته وبعض
 ضروفه انما في كثره الام الحزبة ومضاهاة عن القضا
 الواجب عليه وشكاه الاله عند خرق العت وسخه الوجب
 يصح في الاصح كما قاله في المطلب ولو غش حاجته الي
 الطام عروقه واشبع الوجب وعشرت مراحة الحكيم قال
 الامام في حجة مشرقة تزداد للحوائج فان التجرى الامر
 الي الضرورة قال رجع الخط بغير رضاءه وذكر في تكلم
 نحو ونصح منه الوصية والتدبير على المذهب ويخبر ذلك
 الماني في التكملة هذا كله في الدفع اما الغلب فيصح منه الخلع
 وتكلمه اما حاشا وقوله الهبة والوصية علي الاصح كان الاشهر
 اليه فان تعلها عن من اختصه الوصية ذرت الهبة لاث
 ملك الوصية بغيره لئلا يخلو الهبة قاله الماوردي في المسرات

السكوت
 السكوت

ح

مع التاميف وكما فوق الدبارة وذات القضا انما في
 من مهور المواقفة ويأكل لذلك القول مشروعة لا طوله
 في كفاية الفشل والناظر غير المحصور فالاصل ان لا يترك
 منزله مظنوه لاسباب اذا كانت المستورث من ماله في القالب
 الشافعي لا ينسب الي مالك قول حجران قال دليل على انكشاف
 به سكوت التلويح عند الاستدراك في الترويج كفى به وكذلك
 اذا قامت قرينة تدل على ارتضا به ويترك منزله النطق
 ولا حول لمصنف ذلك ربيعة الاول ما يترك منزله النطق
 قطعا كلسكوت من التكر في الاول في الشكاح اذا اشد
 الاب والجد والمصلحة ان اسكت عن الجواب بعد عرض
 اليه عليه جعل كما تكرر لنا كل فرد البير على المعنى
 ولو يعرض بعضا هل الهبة ولم يترك الباقى فقول ولا
 دخل في مقتضى في السكوتين ايضا ولو شرا رزاقا وشرطا
 الامان الي انقضاء القتال فاعان السكوت فمما في منصفه
 بغير استعانة به وسكت ولم يجمع انقض ما به وجاز
 لعين الما ورين قتله ويوراي السيد عده ثلث ماله
 لعينه وسكت عنه فان السيد يلزم به ذكره الراعي
 القضاط العبد ولو لم يمتلئ الصبي وصحفا وفراة الوجب
 فلم يرضه فقلنا انه بغير منزله في المصح وهو السكوت
 في الكمال المالح اذا اشدنا هذا الحصة اما كذا وبشرط
 لا يظهر فتمت بالمنع فلو كتب مع صياح لم يكن شي ولو
 خلق في المال راسا العدم وهو سكت فامر به مع القلة

المنه

فما لم يصح ان كان خلقا مامورا فقلنا به الخفية وعلمه انما في
 استعانة به ودفعه او عارية وعلي التقدير من حيث المذم
 عنه قيل ومقتضى هذا انه لو اثلث مئلفا لو لم يترك منزله
 ساكت مع المقهنة على دفعه انه يكون صامنا ويترك
 سكوته منزله الا ان في الاثلاث ومنه لو باع العبد لثاني
 وهو ساكت صح البيع في الاصح وقيل لا بد ان لا يكون ان
 الما في سيرة ومنه الفداء على الشيخ وهو ساكت يسع
 بترك منزله نظير كالم امام الحرمين لم يترك منزله ولو عرض
 من القاري بصرين وعرض لرفه الشيخ فسكت عنه حينئذ
 بترك منزله نظرا وقال ابن القيم الخرد في سراج الخوار
 اذا ملك الشيخ فخر امار في عليه فخل بغيره في مثل هذا
 مثال لا يجوز ان يخلوا فيه وقطع جماعة من اصحاب الشافعي
 انه لا يجوز وهو الاثر في مذهبهم لثرد ما السكوت بين الخوار
 وعنده وقد قال الشافعي لا ينسب لسكوت قول وهذا
 هو الصواب وقيل يجوز اعتنا اعلی الاثر من وطا هو الحال
 القائل ان ما لا يترك منزله قطعا كما لو سكت عن وطن
 امة لا يسلط به ائمه وكذا الوستك عن قطع عضونه
 او تملك من ماله من غيره فخل منه لا يسلط به وكذا
 لو استوفيت القريب في الشكاح فسكت لا اثر له والمذهب
 ان لو لم يترك فحينئذ حصر الفكر الرشدة لا بالانفس
 فلو استأذنها فسكت لم يسلط سكوته في الماذن في الفضل
 قطعا وبما رتب الراعي يفسد وجهه فذكره في باب
 التراف في الصدقات وبريدته كما سكت به عن فناء وجب

الجوي

الشعيرة اخرج ما يترك منزله في الاصح عنه اذا اخل بالاعان
 المشتري بها الحاربه لا يكون مجبرا لغيره في الاصح
 ولو اخل احد المتبايعين بغيره فخرجه ولو لم يترك
 الكلام في الاصح ان خياره لا يسلط الا في مكره في الما في
 ولو اخل بغيره لا يخل له الرجل وهو قد على المصنف لا يخل
 ولو استلحق بالعا ولم يترك به وسكت لم يترك سبه والشرط
 المضيق فقلنا انما في باب الاثر انما سب بغيره كوفي
 فخل الشافعي في الشافعية ان سكوت الما في في السب
 كالا قرار به قال ابن الصانع واما اموال السكوت في السب
 مقادرا لم يخل في الما في الاثر في الاثبات الفاسدة لا يترك
 من شرطه في ذلك ان يترك لثالث ولو اسكت في ذلك في اخل
 من مخرج الما في في غير ذلك الما في فسكت لم يكن ان تالاه
 مال ولا يكتفى سكوته كسب ماها قاله صاحب البيان وهو
 ظاهر وكذا كلام الخواري في فناء به بعضا لا كفاية به
 ولو عتق في امرأة ولم يترك ابيه بل عتقت سكتته ولم
 تعرض لعنتها فقلنا نعم ان قلنا انها عتقت بالتركيب
 وهو الاصح فان قلنا بالحق وجبت لنفسه حيث
 قلنا لا سب له قول فلا ينسب له فعل وهذه اوقات عتقه
 صحت وكذا في قار فخصت الصحة وهي ساكنة فهو كما
 لو كانت تامة ولا وجبات اصحاب الاول ولو قصد رجل
 قطع يد اخرضا فلم يدفعه المتطوع وسكت فلو قطع
 لا يكون اخلارا في الاصح المنه بخلها ما حدث الاول
 انها تنسجرا في سنة عتق وسكت كفاية بما في الغرض وقيل

الشيخين نفاصي الحسين لغيره سنة على كفاية الا لا ادرى
 بالاسلام وهو مستدرك بالاذان والاقامة والسمية على الاقل
 وبشارة الاضحية فادخلني واحط في بيته اقام شجار السنة
 وتبينت الحاطس ورسد ليحل بالبيت ما يدب اليه الثاني
 ان ترك المصلي سنة تركها فان كانت موقفا فلا تترك
 كما ان تركه كان تركه رفع اليدين في تكبيره الاحرام بعد
 رواها وان لم يفت فان لم يتكلم فيها لم يفسد الخوض
 وان تلبس لم يجد سوا التلبس لفرصته سنة فالاولى كالم
 ترك التلبس الاول مذكور بعد القيام هذا في الرض
 الفعلي قال ابن الرخوة ومثله القول ان قلنا تتركه
 سطل ولا يفتى بان جود اليه المترك وبه صرح القاضي
 ابو لطيف وغيره فقالوا اذا ذكر تكبيرات العيد بعد ذلك
 في الصلاة في المأذنة كان له الجود اليها على المذنب والثاني
 كما لو تركها في الصلاة فتركها بعد التكبيرة لا يجوز
 الله في المصحح ولكن جازها من التفسير لان محل
 الاستباح اول الصلاة وبالحق اوله ترك اول الصلاة
 وتبينت بهذا التفسير ما لم يترك تكبيرات العيد كذا
 بعد التكبيرة لا يجوز ذلك في المصحح ويكفي جازها من
 التفسير لان اول الصلاة لا يستباح اول الصلاة ولا يجوز
 اوله تركها في الصلاة ويستثنى من هذه التسمية ما لو ترك تكبيرات
 العيد في غيرها بعد التكبيرة وقبل التكبيرة في الصلاة
 فان من قطعها كان له في سطر المذهب لان تكبيرات العيد
 مثل العشرة وتبين على المتحرون سنة لا مضرط وتبين

من

من الاول ما يوصي بها عند اداء ركعة فاما في الركعة
 الثانية وقصد السجدة الثانية في الثانية في الركعة
 علم انه محل السجدة فترجعت الفاشية على الثاني المعجى انه ان
 وحزم به الراعي بخلافه ما لوطن انه قبل السجدة وترج
 منه مشرع في صلاة الفاشية بكونه كفاية لا يعود
 اليه في الاصح ثم قال المعجى وان سجد الحائض واستحل
 بالفاشية على طهر انه يحل قيامه هل يعود في السجدة
 فيه احتمال وجوب الصلاة لان هذه الفاشية يدل
 على القيام كما ذكرنا ومثله القول المصلي في السجدة
 فلم يجز وركعتين بعد السجدة فلم يجز وركعتين
 فقال المسعودي ليس له ذلك بعد ان سجد في الركعة
 قال صاحب النواظر السجدة فيس كذا بل لم
 ان السجدة فيها شأ القيام سنة السجدة بخلافه ما ان ترك
 السجدة وقام لا يعود في السجدة والفرق انه لو عاد
 لكات في ذلك ان رآه ترك فيس في سجدة الخلافة وترتب
 حتى يجزى ان ترك اما ان ترك السنة وتبين بعض
 وعارضه فحصل لنا لغة كما لو ترك الامام السجدة
 الاول ناسيا فقامت عليه المأموم ثم عاد الامام فقامت عليه
 والمأموم قد اغتصب على الجود المأموم وحاشا ان يصير
 لغيم لكات منا لعل الامام فرض بخلافه الامام والمأموم
 فانها لو رجعا لرجعا من فرض السنة وقد يقال ان فرض
 فيه فرضا فانه قبل تلبس ليرضى وهو القيام والمقدرة
 والحيث ومصية تلبس بداعي من انطباعه والشرع

في خبره **س** من حديث **س** سبعة مائة سنة
 فلذلك جاز العود اليها والثاني ان التوبة أكد وبعد
 ليعطى فيها القيام والقراءة على المسوق في الركوع وهذا
 فيما ان اقام ناسيا اما ان اقام طائفا امامه فبان خلافه
 وانه قد التفت بعد فانه يغير الثالث اذ ان كانت السنة
 في مائة طائفتها وفي مائة طائفتها ان التوبة في مائة طائفة
 ترك سنة اخرى ويصح ذلك بصور مستقام اذ ترك
 المسوق في ركعة صلواته فلذلك ترك مع الامام التوبتين
 الا طين خبرين من الراعية فالنصوات بغير التوبة في
 الاخبارين فان لم تكن لا يستحب فيها الا فضيلة فان كانت
 في الاخرتين فلا يجوزها ومما نص ايضا على انه لو ترك
 صلاة التوبة في الركعتين الاولىين بغيرها في الاخرتين
 ومما نص ان اخرا الامام في الركعة في الاولى سورة المائدة
 وترك الجمعة فانه يستحب في الثانية قصص سورة الجمعة
 وانما عاها المائتين ومما نص ان اقله التوبتين في الركعة الاولى
 الركعة الاولى ولو ترك في الاولى بعد اذ لم يركع اركعة
 في الثانية بخلافه دعا الاستفاح وقولنا ان التوبة
 اختار الاخر من فانه الجهر في الاخرتين من العشاء لا يستحب
 له الجهر في الاخرتين وكذا من ترك الركعة في الاشواط
 الثلاثة لا يضره في المرافعة انما في سنة لان ذلك يعود
 الي ترك السنة في المرافعة وتكرار الاشارة في التسهيل
 مستحقة للمسرحي فلو كان اطلع اليه لم يضره في السجدة
 لان شمسها السبط ايا السؤال معاذ في الجواب

خبر

فلو قال تعبت باف حال التوبة صح بالفي الاصح ولو
 قال قلت اخذت طائفتي على ان اذبحها واعاد ذكر المائتين
 وكذا ان قصير على قوله طائفتك في الاصح ان يصير اليه
 السؤال فيقول بغير رجوع ولا مال ولو سأل عن كتابه
 وقال قلت اني سالت فقال انت طائف مائة قال المائة لم
 اؤشرا فلا يقع الطلاق على المشهور لان السؤال المعاد
 في الجواب وكذا قال است طائفتي انك وعينك فلا تطلق
 ما لم يلزمها الا انك ولو توفيت طائفتي فكيف توفيت الملائك
 وقعت كما لو صرحا بانها طائف ولو قال طائفك فلا تطلق
 فقال قلت طائفك فليعلم بغيره ولو توفيت وضع
 الثلاث لان قوله جوا ليس له فهو كذا حال عتق
 ما اذا لم يتلفظ هو بالحد بل نواه لان المولى لا يبرئ
 نفسه برعده في الجواب فان المتناظر في النظر لا يابسه
 وفيه احتمال للامام لا يبرئ الا واحدة قال وقد ذكرنا خلافا
 فيما اذا نوي الزوج الحد ولم يوف المائة في ذلك
 يقع هناك فله ان يبرئ نفسه من الصور ويستثنى ما لو
 قالت زوجتي طائفتي وطائفتي فقال طائفك فيها اراعي
 فلو فصل لتعلق ان نوي مائة او واحدة وقع ما نواه
 وان لم يبرئ شيئا فليبرئ من واحدة ولو فصل شيئا
 وانكره فقال له قابل ان كنت كاذبا فامروك طلاقا او فقال
 طالق وقع الطلاق فان ادعى انه لم يبرئ طلاقا او فقال
 فبطل لان له لم يوجد منه شبهة لها ولا اشارة اليها قاله
 الراعي في اثبات الطلاق ولو قال الوفي رجعتك

البراءة في الجواب

سبح على جسد ابي بالفضل الموضع المتكاح ولم يتزوج بصلته
فان قيل ان المتكاح شرك على المتكاح فمتكاح المتكاح بالمسيح
المتكاح كما في المسيح اورد قول ان الصدقات ليس شركا في المتكاح
ولما خفي في الصلوة الى توبيل ليعتزل عليه بخلاف الحق
في المسيح فعلى هذا يصح البيع بالمسيح ويصح المتكاح
بغيره فمتكاح المتكاح بالمتكاح في باب المتكاح الذي
ينفذ به المتكاح وفيه المطلب ان المتكاح في باب
كتاب المتكاح انه اعم من القولين وذكر بعض الفضلاء انه
ينبغي ان يفتل بين قوله فليس متكاحا وبين قوله فليس
هكذا المتكاح فليزعم هو المتكاح في الاول عند من يركب
صحة هذا المتكاح وايضا للمسيح في الثانية نظرا الى
ان الاشارة وقعت للمتكاح المتكاح على الصدقات
المسيح فيه ويصير القول الى المتكاح والمسيح من اجل
الاشارة الى صوته عدم تكلم المسيح في قوله
فليس متكاحا والفاصلة بينه وهولت لا تعقد بالمكاح
المستند وحده وقال المشركي لم اريد بقوله المتكاح
جوابه فالظاهر كما قاله في التبرك والوقوع فلو كانت طاعة
بالف فقال طاعة الله وقال ففتحت المتكاح اذ كانت
فليس متكاحا في حجة قطع به الرافعي لكن يذكر عن فتاوى
الفتاوى في قوله له رويته واسمها طاعة طاعة قال
طاعة طاعة لم قال نوبت طاعة اخرى طاعة طاعة
قوله له لئلا الحال بخلاف ما لو قال ان طاعة طاعة
فقال نوبت طاعة اخرى فاسيد له ليس كما يبايعه

١٩٦

سبح فيه بالحوار وان خفت الضرورة الاخرى انه لو قال
ركبنا على قنطرة لا يعني للحد بها بالفاصلة الاخرى في اشارة
كثيرا ان المتكاح في الاصل فيه في المتكاح في الثاني وعليه
الصيات ولو لم يفتل في حجة السات لولوه للحد
لا يعني له في الثاني فدخل عصيانه في الثاني وعليه الصيات
وعزم القنص ويوصل الى عين ماله ذكره الاصل في
مسألة ابن الحلال في الحج وهي من منا صبي الشافعي روى
انه في ذي الحجة روي صاحب الكافي في كتاب الشافعي
له في الثاني في ذي الحجة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انكحوا خواتمكم لا خواتمكم لست امرؤ بشي وتمت انكح
صاحب الخواتم لست بعد على الغاية وفيه واستخرج
خواتمه ثم يفتل لصاحب الغاية ما في فتاواه في
ومن بوجه سلامة العاقل في كافي كذا في حجة فتوى
كذلك الشرط سلامة العاقل واستشكل لا في مستور عا
فكيف يحل له الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوعد
لبيد المولد منه استراط السلامة في نفس الجوارح في
لم يستلزم الوعد بغيره في عدم الجوارح في السلامه او
عد مهاتين اخر وعنه في ثور الى التفسير في الحال وفيه
المراد في الجوارح في ثور الى التفسير في الحال وفيه
الصيات انكحوا خواتمكم لا خواتمكم لست امرؤ بشي
سلامة العاقل واستشكل لا في مستور عا
فكيف يحل له الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوعد
لبيد المولد منه استراط السلامة في نفس الجوارح في
لم يستلزم الوعد بغيره في عدم الجوارح في السلامه او
عد مهاتين اخر وعنه في ثور الى التفسير في الحال وفيه
المراد في الجوارح في ثور الى التفسير في الحال وفيه
الصيات انكحوا خواتمكم لا خواتمكم لست امرؤ بشي

مع
رأى
نوع

مجلس

سلامة العاقل

لو يعني به في غير الحد مستند على سبيل الحجة في تركيب فتاويه
كقوله لا يبايعنا بالدين الصلح ويخبرنا ان لا يبايعنا بالدين
الذي في الخبر ما بالدين الصلح ويخبرنا ان لا يبايعنا بالدين
ويخبره فله يكون قائل لا وقد يكون غير واحد مثله
من حيث شغل لغيره في القصص والامارات به المحدث
فالحق قوله ويبدل عليه احد القطع في اسرته فليس
والفتوى في هذا ان كل ما اقتضى في الصيات هو ما يبايع
ان جواز شرط سلامة العاقل في كل شرط
فله ان شرطه وكان مقتضى ذلك الحكم والمال بالمتكاح
تتقوى الشرط بل قد يكون الشرط كما في ما خبرنا عن
المستطاعة ولا يقل من الوقت ولا يتكلم بخلاف ولا مع
عمل التكلم الشرط السجود ما كان مأمورا به في غير التكلم
لا يثبت فيه السجود ولا في تركه في الصلاة وما
كان مأمورا به وطريقه الترك توافقه بين السجود والحد
كالسلام في الصلاة والاكل في الصوم وسبق اقتضيه في
حد في الجوع في الجوع وقد لا يفتل من السجود في التفتت
في صورته احد اهما ان اوقع بغيره عند وقوعه كما في
اكل الصيام ناسيا فظن بطلان صومه فجمع فانظر
في الاصل كذا في الاصل في الاصل لانه وصي وهو معتقد
انه صائم ويشتبه من هذه اما لو سلم من التمر
ناسيا ويكلم عاذا لا تنطلي صلاته فليست في الفرق الثاني
اذ اكثر وطال ومن ثم قال في الشافعي في مختصر الرافعي
اذ اصلى الرجل ناسيا فله شراعي ما حرم في مقتضى ذلك ان

١٩٧

الاصح
السجود

يسلم في الثاني ان اكثر وطال ومن ثم قال الشافعي رحمه الله
في مختصره ان اصلى الرجل ناسيا فله شراعي ما حرم في مقتضى ذلك ان
فليس يسلم في ذلك ناسيا فله شراعي ما حرم في مقتضى ذلك ان
ويستلزم السجود في المكتوبة وان كان في الصلاة
المكتوبة او تركه ويبدلها بطلان المكتوبة وان كان في الصلاة
عليه انكحوا خواتمكم لا خواتمكم لست امرؤ بشي
فان كان ما على في النافذة في رجب رجب في المكتوبة
وايضا ويستلزم السجود وان كان ما نطقه في رجب ما راعيه
وطبقت المكتوبة وعليه ان يجهد ما انتهى وهو صريح
في انكحوا خواتمكم لا خواتمكم لست امرؤ بشي
الصلاة وانما يشرع في كثير مع النيات ان لا يبايع
ظن وجوبه عليه فلا يكون حذفا لافلام الاصل
السجود في سجود السجود لا يقتضي السجود والسجود
للسجود السجود يقتضي السجود فالاول كما لو تكلم في سجود
السجود وليد اها ويسلم سجد السجود للسجود لا بأس
وقوعه فله في السجود الثاني في سجود في الجا ما لا يشا هي
كما يقال في اللغة المصدر للسجود وقال الصاحب في السجود
ان السجود بعد سجود السجود في السجود في السجود
فليس في السجود في السجود في السجود في السجود في السجود
انه كان في السجود في السجود في السجود في السجود في السجود
للسجود في السجود في السجود في السجود في السجود في السجود
استدراك في الكفاية وهذا هو مقتضى الاصل في السجود
ولو انكح ما له لا يفتل في الحال ولا بعد العتق والزوج

السجود
السجود

السجود
السجود

السجود
السجود

عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه

وفاقیہ کے لئے ایک نیا دور ہے

1

وَقَدْ بَطَلَ الشَّرْطُ
وَقَدْ بَطَلَ الشَّرْطُ

وهي ما لو اختلفت الشرط وقلنا انه صحيح كان له طريقا واحدا
 الرجوع الي الحكم والثاني ينفس نفسه بخلاف ما ان اختلفا
 لا فانه لا طريق له الا الرجوع الي الحكم ليس بالراجح على ذلك
 المتنع منه والراجح يرجع الي التخييل والصلاح في الشرط
 في صحة البيع شرط انقطع ولو بيعت من مالك الاصل
 لا يلزم الوفاء بالشرط وليس كذلك شرط يجب ان يكون لصحيح
 العقد ولا يجب الوفاء بالهدف الموضع واعلم ان
 ان المخلوق في البيع مطلق الا في ثلاث صور احدها بقاء
 ان يشك في الشاينة ان كان ملكي فقد بعته وكان ملكا له في
 نفس الامر ومثله مسألة المتنازع بين الوكيل وموكله وقوله
 ان كنت امرتك بعثي في عقد بعثت في الشاينة المبيع
 الصحيح ان قال اعني عقد علي ما اذا اجازها المشر
 وقاعدة العتق لعلنا ساء ان نعيد العقد الا في
 سب في صورة المرأة من الجيوب والاف في العتق انما
 شرط فيه كسرا عن صحيح اذ ان يعرض غيره لعا الشرط
 ولا ينفذ العقد في الاصح فانه في حال الامام في باب
 القراض فيكون الشرط شرط من النكاح وكانه شرط
 شرط الحلة هل يجري مجرى شرط الحلة فيه جوابا
 خرجا القاضى صحيح احدها نخلات انتم لم تحصل
 الالجب وانما في النخل انتم صاد عن الحلة وهذه اشرط
 فخصم في الحلة فيخرجها والحكم ثابت باصل الحلة فيخرج
 عليها فخرج منها لو سجد اخرج من اياه وانما في الخصام
 فقتل سحر رجوا فقتل يجب الصن على شعور الاخصام

المضى

المشروع

انها وصحبا كمالها هذا الاصل وبها سجد المخلوق
 وسجد الصفة اذ ارجوا اذ لم ينجب الحز على هذا
 الموجب احدها على شعور المخلوق والمثاني عليهم
 كلهم منهم العتق بين شرط الحلة وشرطها ان
 شرط الحلة الوصف المناسب او المقتضى لمعنى مناسب
 وما يقتضيه الحكم ولا يناسبه هو الشرط لانه العتق
 في ثلثا تحليل وبخاصة ان الشرط ما يتوقف عليه
 تاثير الموشر وليس نفس الموشر والحز هو المشروع
 لا لغير الحكم المشروع فيه وهذا الموشر في صلاة
 او صوم فقللم بلزمه انما خلافا لا في حقيقة واجت
 اصحابنا يذكرون ان ذلك يجوز اخرج من صلاة الجماعة
 الي الانفراد ولطالبا العلم بالترك في الاصح ولشئ
 من هذه اصور احدها الخ اذا اشرع منه كونه لانه
 يتب المصن في فاسده وكيف في صحته الشاينة الا
 فانه سنة وانما انما في ذلك المشروع ذكره الشافعي
 في تبيين الشافعي الشاينة الجاهل عليه انما على
 الشارح فيه انما في صلاة الجماعة خلافا للامام حيث
 قال الذي رآه ان لا يقطع ان كانت لا تخطى قطع
 والذات الملوكة وقال الربيع في هذا انما لم يمت
 صلي عليها فلو صلي عليها من سطر الا في سحر صلي اخرج
 فخرجوا بالخروج فخرجوا لولا انما في باعلى انما في
 فرضنا او قلنا قال والفتا سريدي انما في سحر صلي
 لو شرع المسافر في الصلاة بينه الامام لزمه ولا يشرع

له العتق بعد ذلك خلافا لما اشرع في الصيام له العتق على
 الصحيح خلافا للشعبي اي اجماع الشافعي قال الفقهاء
 والعقوبات المصن في الصوم كالذات في كونه يوم تار طر
 لها والعصر حزم الاعتماد ووقو الخرا في نخل رايه
 بان الصوم يجب فعله في احد الوقتين اما رمضان واما
 غيره فانه لا عين هذا اليوم لا يلزم في الصلاة واخيه في
 هذه الوقت والامام صفة فانه اشرع فيها بصفة لزمه
 الصفة في اوله سجد انما اشرع في الصلاة فصور
 ثم اشرع فانه تبدل صفة بل زاد شي اخر انتهى واما المشروع
 في فرض الكفاية انما اشد فطعه وان كان يلزم من قطع
 بطلان ما مضى من الفعل بغير صلاة الجماعة والافان
 لم يفت قطع المصلحة المتصورة في الشارع لم يفت
 شيما في انما اشرع في انما في عتق سحر حزم اخرج لافاده
 خارجا قطعنا بغير ذكر وفي الفطرات انما في الفطرات
 نقله الي غيره وان حصل انفسون لكن لا على التام فالنقص
 ان لا انفسون ايضا كالمصلحة في جماعة بغير واثم نقل
 الجماعة فصل كفاية والشارع في العلم فان قطع له لا يجب
 بطلان ما عونه اولالات بخصه لا يرتبط ببعضه وفيه
 اكفاية فغيره في لصور ثلاث قطع بطل ما مضى
 فيقطع قطعاً وقطع لا بطله ولا يموت الشاهد فيخرج
 قطعاً وقطع لا بطل اصل المتصور ولكن بطل اصلا
 مقصود اعلم الحلة ففته خلافا هذا كله في غير فرض
 العين اما فرض العين اذا اشرع فيه فان صان في فته

لزم

لزم وانما في الخروج منه بلا خلاف وانما في بغير صفة
 من التواخي الي لغوية فان اشرع في الصلاة اول الوقت اذ
 القضاء الواجب على التواخي تعين بالشروع حتى لا يتور
 الخروج من عليه في الام فقال ومن دخل في صوم واجب
 عليه من شهر رمضان او فرضا او نكاه او نكاهه او اصر
 مكتوبة في وقتها فرضا او صلا نكاهها او صلا نكاهه
 لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطبقا للمص
 والصلاة على طهارة في الصلاة وان خرج من اخله
 معها بلا عذر وما وصفت او ما اشبهه عامدا كان مفلا
 انما عندنا انما في وقته القوي وصاحب السيطر
 الاصحاب وخالفنا امام الحرمين وقال ان هذا اجاب
 ولكن المعصية على التواخي يجوز قطع بلا عذر لان
 الوقت موسع قبل الشروع فكذلك العذر في الخروج كما لو
 اصبح المسافر صبا بغير اكل العذبة في الخروج وتسكر
 بالنقص الا في المصلحة بغير الخروج عما علة الخروج
 ليدرك الجماعة وتاجر في الوسيط والمنتهب خلافا ولذا قيل
 فيما استشهد به والفرق ان من سجد بالصلاة سجد
 او لا يتجرع سجد انما الجماعة فهو مخذول في قطعها
 لا يخرج من المصلحة بخلاف ما اذا قطعها في اول الوقت
 فانه عاصي وليس هذا كالمسافر فان عذره مسترقل
 المشروع ولجده في خارجه الخروج من الصوم وهذا
 لا يجوز له الخ ومنع ان اقام او اقام به في الاقام
 سحره فزوات في الاخر بما لصله فاصرا لا يجوز

وخرج الخليل في فيه وجعل يشار الى الارض بقدره الثالث
 في ولا يشترك فيه قطعا كما لو ادعى على مورثه ان
 لا يشترك فيه الاخر قطعه الارض في الشهادات ويضي
 ان يخرجه خلاصا ما لو كان لا يشوبها به ملك تلك او صدق
 احدهما ولو اقام الواهب شاهد من احده
 نصيبه ولا يشترك الاخر ووقع في الحوادث في كل احد
 نصيبه من دار وقصص الاخره فشكل المستاجر جميع المال
 ويخلفا على شركته احد اجرة نصيبه فقبل بشارته
 ويخرج ان لا يشترك في المجرى استفاد حقه له
 يخص به ويخرج شركته باجره حصته على الخاص
 ويستفيد له صورة البيع المانعة المارح المارح مالا يشترك
 فيه على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقتروا
 شأ هذا وحلف بعضهم فان المارح باجره نصيبه
 ولا يشترك فيه من لم يحلف على الصحيح المخصوص لان اثنين
 لا يخبر فيهما الممانعة والورثة في حقهم ومن باجره
 ادعياء الارثا وصدق في احدهما كما استقامت الخرافة
 انما يثبت بالاشهاد واليمين ولو شربنا الماء كل كلمنا
 بين خبره في الارث انما يثبت بالاشهاد على غيره
 يثبت على اشهاد واحد او اربعة انما يثبت بانه ارث ذكره
 الارث في باب الشاهد واليمين وفي المعايير لو ادعى
 الورثة دينا لمورثهم واقتروا شأ هذا او جعلوا
 استفادوا في المارح بعضهم من اليمين فالحال يا حنة
 قدر

قد نصيبه ولا يشترك فيه ولو كانت السموية في دار او
 ثوب وحلف بعضهم بشارته الباقيون فيها يخص والغير
 بينهم ان الذين في الدار وكل من خلفه اشرك حقه فيها
 لم يخلف لم يثبت له حق والد اعني من يتاخر من
 شريكه حقه وكان الباقي مخصص من حقه غيره ومنها
 لو باع العبد ماله جاء فقبل بشارته احداهما بغير نصيبه
 من اليقين وجعل احدهما لا يخلو حتى يشار له الاخر
 كما لو باع وصاحبها غير كما لو انفرد بالبيع وعلم هذا
 لا يشترك في ذلك الارث في انوار الميراث وهذا كله في الذي
 اما ان يبين في ان يطلب عن نكاح السفينة وجعل في
 لو كانت بين اثنين صبر في فاحس احدهما نصيبه
 مخامن غير ان شريكه باجره في حقه لانه لو طلبه
 لم يكن له حقه ويورثه من احدهما نصيبه المارح في
 المصنفين الموقوف او المخلوط جماعة في الميراث الاكل
 بالاشهاد في ان ينفرد واحد كما لو اشترطت ميراثا لغير
 شره وقال لروايت ليس له اكل واحدة حتى يصيبه الغير
 او يبايعه ولو انصت خطبه او باجره على ميراثه
 وجعل له رها فكلما خلاط الجماعة ولو اشترط رها
 او يد رها لم ير رها له وادعى به من غيره وب
 المخلوطات ولم يميز فضل الجماعة وصرفه في حقه وفي
 له وقال في الميراثات الصفة بينهما فتمت
 احدهما فقبل رها فكلما خلاط الجماعة ولو اشترط رها
 يستوفى كل حقه فيها فكلما خلاط الجماعة ولو اشترط رها

تلف الباقي فكل ان يحال للشريك لانها استوبا في احدهم
 استقران ملك المالك على ما اخذه موقوف على ان يضمن
 الاخر مثله فلو اخذ الاول فضمن من تلك الصفة وصدق
 القدر الموقوف الباقي اطلاق الميراث هل يزل على
 المناصفة او هو يجمع بقدر في تفسيره خلاصا في
 صورهما لو اشترى سلعة بقران لغيره اشركت في
 واطلق فقبل بشارته الممانعة والارث الصفة ميراث
 على المناصفة ولو اخذ الشريك ولو اخذ الشريك فكل
 يضمن الشريك نصيب ما لم يرد نصيبه ولا يضمنه كما لو
 اشترى شيئا بقران لغيره فقبل له نصيبه او يملكه
 لو يرد نصيبه والممانعة الثاني في نصيبه لو اشترى بقران
 لغيره ويبايعه لغيره وقال لخالف اشركت في حقه نصيبه
 ما يبدى في قوله قاله المروي في الاشراف ومنها
 لو قال انا وولادتي شركتان في هذه الدار وهذا
 المال قال ليدل في ادب الفقه فالحال هو ان
 بعضها نصيبا فلو قال بعد ذلك الميراث الميراث واليمين
 او احضر من اصحابنا من قال لسمع وخلف حقه لان
 ذلك محال قال والظاهر هو لا وب وهو قال من جهة
 العقل لكن غالب الناس يطعنون في هذا المثل المفظ
 له ان يخرجه في الورثة فتعول زيد وشريك في
 كذا ويريدون به اصل الشركة ولو فاقوا وقت الخلط
 فالحال الموقوف اما لو قامت ميراث زيد او عاشر شركتان
 في كذا وهو مشترك بينهما فالظاهر ان ميراثه يستقسم
 عن

الشك

عن مقدم المصنفين فان لم يميزا وان يبيع جميع
 بينهما بصفات وان كانت بيد احدهما على بيع في مقدم
 نصيب الاخر ليعا ويقضى بالصفه فيه فلو اشترى في
 الميراث في الميراث قال لسا في لوقا فاعانت طاقا ثلاثا
 ثم قال الاخرى انت شركتي في هذه الطلاق يطلق
 الله ولي ثلاثا والثالثة اثنين والثالثة واحدة لانه
 يحصل في كل واحدة طلاق ونصف والطلاق لا يخصص
 فيكمل فيجعل لغيره قال الميراث وعندي نطق كل واحدة
 في ثلثا لظاهر هو الشريك المسك بقران في ما بحث
 الاول في حقيقته وهو في اللغة مطلق التردد وفي
 اصطلاح الاصوليين شاقوي الطرفين فان رجح كان
 طنا والمزوجين وهما ولما عند الفقه فزعموا ان
 كل اللغتين في سائر الابواب لا فرق بين المساء والمراحم
 وهذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في واضع
 كقوله بينهما معا في باب الاطلاق في سائر المصنفين
 في اربعة اشهر كمن ولي عيسى عليه السلام قول وان
 ظن حصوله قبلها فليس بموك فظن وان اشك فوجدان
 اصحها كذا وكذا ومعها ما سمع في الحياة المستقرة
 في المذبح هل فيه حجة لولا ان في حرم المسك في
 البني وارتكبت علقته فاعادها حلت وميتا باب الفقه
 بالحكم لم يخلو الشاوي اشرافا واعتبر والظن ان
 قيلت في النصيب اذا توارث عليه اثنتان في بعض
 صورت ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب علقته

الملك
 الموقوف
 الموقوف
 الموقوف

الرجحان ذلك شك فلا يستلزم في وجوب ركوب التجز
في الحج ان غلبت السلامة وان شك فلا ومثله في المرض
المعوق اذا غلبت عليه قوته حتى فاقه من المشركين الثالث
وان شك في كونه متوقفا لم يبرهن الا بغيره اهل الخبر
ومنه ان اول كتاب الاطلاق انه لا يقع بانك لا لا
به الطوفان المرحوم ومحمد اقا لارافعي في كتاب المسئلة
وقوله لا يقع الاطلاق بالشك مسلم كلمة يقع بالظن
الغالب بانك لا يقع له لو قال انك شك حامله فانها ان
فان احصيت شرائع اقران وفدت للخلق وقم الاطلاق
مع ان الاقرار لا يثبت الا بالظن ولعمد النبي الامام احمد لا
يعدم الوجوه وكذا لو قال انك شك فادعت بانك طاهر
فماضت وقم الاطلاق بغير روية الدم ولا يتوقف على
يوم وليلة وقية وجه يتوقف عليها اذ انه يتوقف انه
لم يدم وشاد ولاطلاق لا يعتد بالبايعين وهو يرد
احتمال الامام في التي فيها قالوا الوضوء بها ثم قال
ان لم يكن غير ذلك فالتطهر طاهر وانما وجده
خلا وقم الاطلاق لان الغالب انه لا يثبت الا بالظن
الرجحان ومنها سبل الفاضل من غير شك في
ركعتي التجزعي اعتقاد انهما ركعتي ثم تذكر في اخر الصلاة
قال صلواته باطلة لانه في الحقيقة شك في المنة اذا نوي
الركعتين او النفل والركعتان افعال الصلاة على الشك بغير
الاطلاق والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه ان
يكون خطأ وسجوا والخطا في الصلاة لا يفسد بها

الثاني

الطاهر الطاهر بعد الشروع الا ان له في مواضع اخرى
ان يترك ركعتي الشك في ركعتي الشك في ركعتي الشك في ركعتي
ورقة تركعتي الشك في ركعتي الشك في ركعتي الشك في ركعتي
قد ركن نصح صلاته وكذا الوضوء الصائم في السنة وتذكر
فيلد حتى انكر انهما ركعتي صومه ويسلم صورته انما
بالوضوء لساخر وشك هل نوي الغضارام لا يلزمه
الاحتمال وان شك في الحال انه نوي الغضارام عليه في الم
ونما بعده الشك ان اصله بالاجتهاد في القلة ثم
يظهر له الخطا في اثبات الصلاة فان غير عن الصواب
بالاحتمال لا على القرب بطلت الصلاة وان شك عليه
على القرب فانه يثبت على الصواب في زيادة الروضة
فانما شك بعد الفراغ من العبادة قال انما لقطان
في المطارحات في الشافعي بين الشك في الفعل وبين
الشك بعد الفعل فلم يوجب إعادة الشافعي لانه
يؤدي اليه استترة فان المصلي لو شك ان يكون فذكر
يا صلي لا يفسد ركعة ذلك ولم يفسد احد شيوخ فيه
وبما انه تصور بطلت الوضوء بعد السلام في ترك ركعتي
لم يوجب المشهور غير ان كان المشكوك فيه هو الله
وجبت الاعادة قال النووي وكذا الوضوء في المطارحات
في الاصح والفرق ان الشك في الذكر لا يفسد ركعة
بما في الركعة وانما سبكه في باقي الشك ولو كان
سبكه في الركعة انما هو للظن فلا يحتاج للمكرر
وسبكه او فراغ الشك بعد الفراغ من العبادة

الاعادة في
مخرج

فلا اثر في حاله في شرح الغريب عن الشيخ اي محمد وكان يعرفه
وبين الشاك في ترك ركعتي من ركعتي الصلاة في الصلاة
لجدة مصطلحة خلا مشقة في صحتها بخلاف حروف
الفاقة وتذكر انما في ترك ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
المعراج بها في ترك ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
الخطا فاما ترك ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
المجدد وصلي الصبح ثم يركع ركعتي في ركعتي في ركعتي
ثم يركع ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
الحد في الطهارة ترك ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
الصلاة لا يثبت انما ترك ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
الثانية ونظيره ما حكاه ابن القطار في المطارحات بين
سبب الصلاة من الجن وصلي الجن ثم يركع ركعتي في ركعتي
واحدة من الجن التي صلاها فانه لا يلزمه الاعادة فاما
ويكي نوسيقه بامرنا احدها ان السجدة لم يثبت في
متروكة من الصلاة المتروكة بل يثبت ان يكون من غير
المؤكدة وهو الاكثر وقاالات وتوقع واحدين ارجح اكثر
من وقوع واحد بعينه الشافعي انما لو اجنبنا العبادة
فاما لمرنا من وقوع مثل ذلك في اتم الثمانية والثمانية كما
قالوا فانه لا يثبت فرضا الحج الذي وقع منه الفساد
من فاته وبها لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك
سجدة الرأس وعنده فوجها انما لا يوجب ترك
ركعتي الصلاة بعد الفراغ منها قبل الشروع في العبادة
فيؤدي

ينبغي في ذلك ان لا يفسد في الصلاة سجدات ركعتي
قال لا يجوز ترك ركعتي الشك هل احداث ام لا وشرف
عنده بان لا يفسد في الصلاة ركعتي الشك في الركعتي
والاصول عدده وهاهنا يثبت الحديث وشك في انه لا
ام لا لا لاصل عدده ومحمد لو شك بعد الفراغ من
عندل الخافضة عن الركعتين او الشك في الركعتي في الركعتي
ان تكون ركعتي فيها وفي قس في الركعتي في الركعتي
وصلي وشك هل استعمل خبرين او لا وشك في الركعتي في الركعتي
نوصنا ثم بعد الوضوء شك في سجدة الرأس وصلي بعد
الفراغ شك في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
الصلاة فهاهنا لا تجب هذه الصلاة لكن لا يجوز
ان يصلي به صلاة اخرى بعد الشك بالتمسك بالركعتين
لان حالة شروعه من ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
ولو وقع هذا الشك في اثبات الصلاة انما كانت
ويكي مشقة في صوته الوضوء وياقوت من الصحيح هو
المفتوري في الركعة وفي كتاب الجمل للمفتوري في ركعتي
وصلي ثم احداث وشك هل مسح راسه في ذلك الوضوء
ام لا لا يثبت عليه الاعادة ولو انه صام ثم لم يدخل الليل
ثم شك هل كان نوي فيه ام لا لم يضر لانه يخرج من كل
شك هل كان نوي فيه ام لا لم يضر لانه يخرج من كل
واحد منهما ولو اعترضه الشك في الركعة على ذلك
فلا اعترضه الشك في الركعة على ذلك فلو كان الصوم
لو شك الصائم في المنة بعد الخروب فلا اثر

طه

٢١٠
 نه وقد تعرض له في اوصافه في صوم الكفار ومجانو
 طاف لجزءه بشرتك هل طاف بطهران ام لا لم تترجمه
 اعادة الطوائف لانه اديا العباد في الظاهر ولا ينقطع
 حكم ذلك بالشك فقله في البحر عن رواية الشيخ الى حاد
 عن الشيخ وحكاها الجمالي في البحر يد عن بعض الامم قال
 وهكذا الحكم في المصلي شك بعد الفراغ ومقتضى الوضوء
 يوجب احدها فرض والاخر فاعلم انه ترك المنة في احدها
 وحديث اعادة العرض وقال والمد الربا في المنة في احدها
 قاله في البحر انتمها الشك في المانع وقد ذكرنا ان تقول
 ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً فالشرط في
 التبع والسلم القديم على التسليم والحق مانع وانما
 شكك في الشرط لا يثبت الحكم وان شكك في المانع
 منه اثبتا الحكم عملاً بالاصل في الموصفين فان قيل يلزم
 من هذا الشك كصن لانه يلزم عند الشك في الشرط ان لا
 يثبت الحكم لاجل الشرط الشك في الشرط وان ثبت لانه
 شك في المانع وهو محال فالجواب قال في الرخصة
 ان لا يثبت الحكم عند الشك في الشرط اذا كان وجودها
 كما اذا شك هل يطهر الملائك الطهارة شرط والاصل
 عليها ما اذا كانت عدمها فالاصل لعدم شرطية الحكم
 عليه وبذلك قوله بعض اصحابنا ان قال ان ثبتت غير
 التي فانت طالق فترجى ان ادعى له ادات وانكرت
 الاثبات فلو لم يوفها ويصح الطلاق لان الاصل عدمه
 ومن لم يرفع يده عنك بان الاصل نفي النكاح وثباتك
 هنا

هنا انما يثبت الحكم عند الشك في وجود المانع وجوداً تاماً
 اذا ثبت ان طهارة في شك في الحدوث فانه مانع والاصل
 عدمه فان كان عدمها فلا يثبت الحكم وانما في ذلك
 انما كانت ما كان وجوده شرطاً لعدم مانع وعند الشك
 في وجوده لا يثبت الحكم لان الاصل عدمه وجود ذلك
 الشرط والاصل وجود المانع ولاننا نخص بالعمومات
 بعارضه اصله فيعرف الشك بغيره ويصح بصورها احدها
 لو اخرج وتزوج وشك هل كان تزويجه قبل الاطعام او بعده
 قال في صحيح صحيح مطلقه المانع فيما فعله المأذون
 ووجهه ان الاصل عدم الاطعام وقال المدارس يرضى
 المشاء في اي من جهتي الوضوء على انما طلعت ويعطى نصف
 الصلوة ان سمى والنعمة ان لم يسم قال في الحكم
 النكاح صحيح وخبر بعض اصحابنا قوله انه باطل بان ياتي
 المأذون المأذون لولاء انما ثبت بان قال في الطوائف
 حاز وجده سنة فلو شك هل احرم بالحق قبل الطوائف
 ام بعده قال في الصحاح يلزم لان الاصل هو انما خالف
 الحجة على ان الاثبات يثبت ما بين حكاها انما وفي بعض
 الفاشلة الحكم بالحق وشك هل احرم به قبل الشهادة او
 بعد ها كان يمولك في نقله صاحب البيان عن العربي
 قال لانه يثبت في هذه الزمان وفي شك لما يثبت ومنه
 المسألة بوجه ان صورة المسألة فيما اذا يثبت دخول الشهر
 الح فان شك هل دخلت ام لا فلا يثبت في هذه الزمان
 احرم قبل الشهر الح شهر شك هل احرم الح او بعده فهو عزم

٢١١
 لانه شك فيها وفي البحر لو احرم بالحق لم شك وهو في الشهر
 الح الحرام في الشهر الح او فالحال هل يلزم الح او العزم
 اكلها وحسنات عن والقي احدها يختلف ويبقى على غالب
 طهارة والثاني بان بالحق لثبوت سقوط العرض واصحابها اذا
 احرم في وقتها لم يرضى ما اذا احرم ما الذي يلزمه فيه فلو ان
 هلك اذا لم يلزم وقت الاطعام وقت دخول
 الاشهر وشك في وقت الاطعام من الاشهر فان علم وقت
 الاطعام وشك في وقت دخول الاشهر لم يزم الحجة
 لان الاصل ان الاشهر لم تدخل الرباعية بان اقلنا الاصح
 امتد الشك في ما يحد في اذا انكر واجبا عند الشك في حكم
 نطق المرافعة في اكثر من ولو شك هل ترك او لم يترك
 فوجبات اصحابها في الروضة الجواز كما لو تحقق انما في به
 مع ان الاصل عدمه ويحتمل بنا وجه على الاصل والظاهر
 ويشكل عليه ما لو شك في ان تركه حله للجن في الركوع لا
 يحسب ركعة في النظر الخامسة ان الشك في انتدابهم
 على امام في الوقت لم يضره على الاصح المختص
 وقيل ان ما بين يدي الامام ضرر المأذون وهو القياس
 ولكن وجه الحديث ان الصلوة لا يفسد على لصحة الشك
 في الطل والاصل عدمه واشكك عليه ما لو صلى وشك هل
 فقد على الامام بالكتاب ان لا الاصح صلاته ولحل الوقي
 ان الصحة في الوقت اكثر او عاقباً فما تصح في صورتي
 وشك في واحدة فتصح مع التاخير والمساواة وشك
 مع التقدم خاصة والصحة في التاخير اقل وقوعاً فافا
 ينظر

ينظر بالمقارنة والتقدم ويصح في صورة واحدة وهو النحر
 السادسة لو حلت لغيره ما به سوط وشك في حرمته
 بخاصية برأت علماً صالحة الحل وان شك في اصالة
 فالصحة لا يثبت ويصح فيها اذا حلت لم يدخل المدار
 اليوم لان ما زيد ولغيره حل ومات زيد ولم يعلم
 هل شام ام لا انه يثبت وفيه طويلاً احده صحيحاً تقرير
 المضيق والعرق ان الضرب سبب ظاهر في المكسبات
 والشك في كونه في الامانة هناك على سنة والاصل
 عدمه وقال النووي ذكر المدارس وان الصلوة
 والمنوي انما اذا شك حدث وانما لا يثبت على المقصود
 اذا غلب على طهارة اصالة الجرح وهو احسن لكن الاول
 اصح لانه بعد هذا الضرب شك في الحدث والاصل
 عدمه قلنا قد قطع الامام بالشرط على النظر
 وقال لا اقل من ذلك المسألة لعمامة امرأة وشك هل هي
 ثمر او حبيبة فخير وكذا وشك انما هو ام ولد
 فانه يرضى به في رواية الروضة ولو شك في انما لم يرض
 انه وارى وشك هل كانت النوى النوى الذي وارى
 فيه شك انما على هيئة الاضطراب او النوى قال في
 النوى في كونه في قال في النووي والنسب عدم
 الاصل في شك في الزوج لثباته لو انتهى وباري
 بل لا وشك انما في اومى فالله هب انه يتخير فلم يثبت
 على طهارة انه في كونه في لا يثبت عليه او لا يثبت
 وقاع تحليه في النوم فان الامام يجوز ان يقال يستحب

٢١٢
يقول المطرانية وتكونت الجبال المرفوعة على القطن قال الواقعي
في باب الخيل والاحتفال الاول وفق الكلام اعظم انتهى
وفي هذه الاعمال الطوفان المرفوع الناسع وقت ثمانية
في ما وشك هلهو قلقات فالمتكول ثمانية وللادام احتفال
انه ظهر قال النوري وهو المختار للشك في النور
الفاشروا في هذا الكتاب فاه في انا وشك بلا طرفة
لم يكن يتساوى الا في النور وفيه وطوفان فوجها للصحيح
من كل الاحتفال ان يكون من ثمانية والاصل طرفة الاثنا
ان المرفوعة مقابلها ما صل فيه بعض الشك في لو شك
بعد الجبل هو في ام لا لم يصح ضومه وبجره الاسك
والفضة وفي المرفوعة انه صح وهو بعيد ولو شك
هل كانت فيه مثل الجبل او بعد قطع الاصحاب بانه
لا يصح قال الشافعي ويحتمل ان يكون خلاف ذلك
لويضا ما وشك هل هو صحيح او لا لم يصح لويثوب السيرة
وطرفها الجرح وهو موقوف ولو انشئ شي وشك هل هو
عظم ومطعم وغيره ما منع الاستنباط في الجرح
فولان ولو شك في لم تكن عالقات
او غير ما من جملها فانه مقتضى مع الشك في انا اصله
او باقية ذلك التكوين كما يعبره كلام الرخصة في باب
الحسن وبكفي في شرح المذهب عن السيات انه لا يستثنى
سواء احد القائلين كما لا يشك وهو العباس الجرح الثالث
اذا قدم شاك في خصوص الشرط ثمانية مصادق منه هل
يشرط على ضرر بين احدهما ان يكون فيما يجب فيه اليقين

او بين علي الاحتياط فله غيره كما لوصل شي كما في دعوى لو شك
لم يصح ثبته وكذا الوصل الما في هذه اليقين المالة ثمانية
لم يصح طلبه وكذا الوصل في طلب ثمانية ان لا
ما لم يصح ثبته ولوطن ان عليه فانه لم يصح ثبته
فمنه لم يصح ثبته فله ثبته ان يصح ما لم يصح ثبته
وقفت القابضة بالثبته كبريه قال الشافعي ويحتمل ان
تكون على الترتيب فيمن نوصنا باطله محتاطا غير ثبته
خدا له وكذا الوصل في الماسي في مظهره من غير احتفال
شربا بانه صام في الوقت لم يصح واشتبهت عليه القلة
فصل في غير احتفال وشربا بانه صام في المصلحة وكذا الوصل
القاضي في غير احتفال وشربا بانه صام في المصلحة وكذا الوصل
لا يصح ولو في الامام فاصبا وهو لا يعلم اضافة بالاهلية
لم يصح وان كانت اهلا ومن الاحتفال ان يكون قاضيا لو
نوك وحكم لم تمنع احتكامه وان كانت صوابا فله القضي
في ارب الشك ويحتمل ان يكون في المشرطين وفي القضاة
من غير اهلية فوافي الحق في حكمته فقدت تلك القوت
عند الاصطفاي قاله وطرفه بانه ورا الصواب ولو صل
خلعت من شك في الا فتبناه كما لا يخفى ثبته اهلية لم
يصح ولو قال ان كانت خلعت خلعت فخلعت في هذه المصلحة
ظهاري ثبته ان طاهر لا يخفى وبشك لو انشئ ثبته
ان يرضى من زيد فوكل الاول في ثبته فوجها واطول
قر وجها الكيل من الذي عبقته هي ثبته فانه لا يصح
ولو رأت في العدة قبل انقضائها لم تنك بعد الاحتفال

٢١٣
ان اقرت الوصية فلو تكثرت بطل وان بات مصادقته
للبنوة واولاد صبره وصبره جزا في دعوى سواله
بصحة وكذا لو تزوج امرأة وهو لا يعلم انها بنته ام اخته
ام محنته فباتت اخته خلية ولو شك بعد الوقت هل
الصلاة عليه ام لا لا يكرهه فوجها ولو فرضها شمر
ثبته ان كانت عليه لم يكرهه ملا خلاف كما قاله في باب
منه الوصول من شرح المذهب والعباس في ثبته على
الوجوه من شك في حد ثبته فوجها ثبته ان حله لا
يؤلف في الاصح الشافعي ان يكون خلاف ما سبق في ثبته
في صورة واحدة كما لو وقعت بركة شاك في طلع الغير
ثبته ان كانت قد طلعت فان وفو فصحيح مستعصا
للرضي قاله الشافعي في الاحتفال الشافعي الجرح بالمشاك
في دعوى الوقت ثبته ان كانت قد حل فبني الشك
لان كانت مثله بدل الزوم وبشك له ماسن في فصل
الحظا الجرح لو خفي واذا شجر الجرح والجرح موافا للحظا
عامة ان يفتقد شي كما لو وقعوا في الشجر او غيره وجها
الشافعي قاله ابن ابي شيك في طلع الغير فله الاكفان
بانه الاكفان الجرح او لم يكن فلا يشك عليه وقوله اعاد
اوله بين اعاد فله على هذه الاكفان بين ما اذا شك
في الزوم ثبته ان اقرت حديث لا يجيد لانه صادق
الليل وبين الصلوة ان العبادة هنا وفقت على الصحة
شك في انفسه على هذه ثبته ان اقرت اها وقع على
الشك المرافعة شك الصايح في انه نوي قبل الجرح

فقطع الصبري ولما ورد في المرافعة مع الصحة قال المرافعي
وعلى الجرح وجهه من الشك في ادراكه وقوع الامام وان
كنا كره مضى كثيرا ليعاد ولو ثبت صح فطرا الحاشية
الجرح بالصلوة الجرح وقت الجرح وفي الجرح ان كان وقتها
ما قبلها والفا لظهور ثبته ان الوقت فوجها الجرح وجها
وجها الجرح اذا عرفت ثبته بالاصحاب للوقت وشك
بثبته الصبر عن رمضان ليلة الثلاثاء من شعبات انا
اعترف بكونه منه السادس ما مال ابيه بظهور ثبته
في باب مباح في الاظهر لسا لعة عقد الشك في ثبته
في بابا كبرين صح في الاصل الشافعي ام لا فله القضي
بشك في ثبته من ثبته لو ان وثبته فلو تكثرت في الرض
والعدة ثبته شاك في الجرح في الاصل الشافعي صلي الجرح
ركعات ظهر ثبته القابضة ولم يجر ان عليه ذلك فوجها
انه كان عليه قال صاحب الجرح قال ولدي ثبته فوجها
القابض لان بالاجماع لو صلي الظهر وشرع منه ثم شك في
بعض فراضه يستحب الاعادة بنية العرض فلو كان لا يكره
اذا تبين فساده لغير الثانية عن فرضه لم يكن للاعادة
معني وبات بذلك ان شك في وجوبه عليه لا يمنع صحة
فجعه وقصص ايضا ان من ثبته صلا من خمس صلوات
يؤد بها كلها في كل صلاة منها لا يعلم انها واحدة عليه
فبات ثبته ان هذه المعرفة لا تكون شرط في ثبته
من الصلوات قلت والمختر جعل هذه الصورة من الصلوات
الاول وبوجه ما سبق في من شك هل عليه صلاة فوجها

توسل بماله في الشبهة الهاشمية لوظن ان عليه دنيا
 فاعطاه ذلك المدين وقال ان كان علي دين فهذا امر قسلي
 الذي ولايتك لم يكن فهو يبيع دهنه بشعرين ان كان عليه
 دين يبيع بمسويي قاله المديوني وخرق بينهما وبين ماسوق
 ان الله ههنا لم يشرط حتى ان صاحب الدين لو اخذ
 قد حقه من ماله شيئا فانه منه **تتميم** فبذلك بعضهم
 هذه الصناعات فقال ما اني بمشكك في حال الشك
 لاعلي وجه الاحتياط ولا لامتناع الامر فوافق الصواب
 في نفس الامر فانه لا يخفى لاحل الشك المطر بالمسح
 قال ويخرج بقوله الاعلى لاحينا طرصورا هذا اذا شك
 هل صاب الملبوس بما ساهم لا فحمله احتياطيا ثباته
 كان بخلافه لا يخفى فليس هذا انما يخفى على وجه التبع
 الموجب للمنية في ان الله المتعاضد الشاكنة الحديث اذا شك
 هل توصي ام لا فتوصي احتياطيا لثبات حديثه فانه يصح
 قطعاً لان الاصل في الحديث ولم يكن للزاد ههنا ما يشير
فليس ويقوي مشكل لانه ما منظر او يحدث فان
 كان منظر افلا اعتبار به ان الرمي بالمجد يد بل يوي رفع
 الحديث وليس عليه وان كان حديثاً فلا يصح لعدم خور
 ثبته وظاهر تصويره فيما اذا قال بوقوع الحديث
 ان كان على حديث فان كان عليه حديث انفع وان لم
 يثبت فضلاته صحيح ويخفف الخلق ههنا كما لم يمتد
 اذا نوى خلاف من شك في نيته القصر فتاوان قصير
 وضرباً للمقابلة انما صلة من الحسن ولم يرد فيها

قانه

قانه يصلي الحسن ويبرأ عليه مع الشك في كل صلاة لانه ان
 لما على وجه الاحتياط **قلت** فلو شك في المسح بعد ذلك
 فقال المديوني لمارونها فلا ويبيع ان يتزوج على ان
 في وصوا الاحتياط انتهى والظاهر ان قطع بعد وجوب
 الاعادة ويخرج صراحة عن العروق ويتجاوز مسألة
 الحديث يتفق شغل الله فهو جاز به بقصد المرأة
 ولا يضمن اليه موهبة العيش حينئذ لا يضمن صورة الشك
 في الحديث فانه ليس بخاصاً بالشغل فافقوا وقولنا
 ولا لا مثلاً ل الامر واستمر بما ان الاحتياط يغلب على
 ظنه بالاحتياط في فانه يجوز بحاطية وان كان الشك
 لجدياً بالانه ما موريا لعل ما غلب عليه فله نعم اذا انقضى
 الخطأ بعد ذلك وجب عليه الله ان يركب ويشتري فحل
 انما دعه مع الشك عن هذين المقتدين كان غير متري
 كما في الصورة المسماة **الراجح** انك في انشاء مقتدي
 لا يرفع الا يقتضي ولا يثبت معاً الاحتياط كما لم يصلي
 يشك في عدد الركعات فانه يركب على اليقين ليتحقق
 المخرج عما مشع فيه وكما اذا اخرج سبكاً عن غير
 شبه كما في ذلك الصيغة انه لا يملك وطناً ان يركب
 القنات وبنات باعاً اليك السبيل لا به يخرج ما عليه
 يدين فانه ان كان قد نواه لم يضر بنيه ثانياً وان
 كان نوى غيره فاحمله على ما يبرأ وان كان نوى
 حياً فادخل الجزة عليه لا يفتح وان كان في حقيقتهما
 حله في في الغلب يتوكل لا يمتنع ان رآه بالتحريك

في الشك في الاول والصحيح الاول في الخري غير يمكن
 فانه شك في فعل نفسه لا ما كان عليه والاحتياط انما يكون
 عند الامارات ولا ان كل عبادة امكن اذا ما يقتضي التحريم
 الاحتياط فيها ولا يرد الاحتياط في القنلة والاولان
 والتمثال والوقت لانه العبادة لا تقتضي بيقين الا
 بعد فحل منطوق وهو ان يصلي الى غير القبلة وينقض
 ما يحسن ويصلي في ثوب نجس ويصلي قبل الوقت فذلك
 خاذاً للاحتياط وقالوا لو اخرجت من حج في اولى فيها انما
 طاهر ان غلب عليك كل واحد من طهارة واحد
 ههنا يجوز انك ان بعضهم ببعض على القولين في مسألة
 الحج حكاية الشيخ ابو محمد قال وهذا خلا في ان
 الاول هل يجوز بالتحريم والاحتياط نعم يجوز لا يمتنع
 للصالحين غير اليها واختلاف الاستاذ في استصواب
 الاسفراحي حيث قال لا يعطى الا بيقين والصحيح
 الاول كما كان الصلاة ومثلاً في جاز فيها الضم
 الخامسة انما شك هل يخلو لا فالاصل انه لم يقل ومن
 فهو شك هل يرضع حسناً او لا وهل يرضع في القولين
 ام لا لم يثبت التحريم ولو لم يتحقق المخرج في خروج
 شيء منه وبين شك هل يخرج منه شيئاً لا فلا خلاف
 كما قاله في المطلب انه لا يلزم شيء لان الصلح علم
 شرف معي والاولى ان تجلس لا تخشع المخرج المني
 وقد مثل هذا المبري في نومه انه احتل ولا يبرئ
 في نومه بل لا قال وقصبة من ذهب ما لك فيها انما شك
 هل

بني

هل حدث ام لا لانه يلزمه الوضوء بلزمه في هذه الحالة
 الغسل وانما فعل غير شك هل تركه فالاصل انه فعل
 لان الصورة انه فعل فبيننا فلا يسل الشك فيمطه
 ومن ثم لو صلى بغير شك هل تركه بعضاً لا يستعمله
 ولو شك هل يثقل على الامام ام لا فيحصل الصلاة على
 النص لانه يثقل الفعل وشك في الميثل وكذا الوشك
 في اصالة المخرج في مسألة اليقين ولو ادرك المصلي وقته
 حياً مشككاً ويؤمن بدينه حتى مات حل فان لم
 يتخذ رايه يعمل ولو شك بعد وقته هل يتركه ان كان في حيز
 او لم يتركه فيقول ان اصبح المصلح المسافر سهر ان استغنى
 الفعل وشك في القليل واكثر جعل على القليل لانه المتيقن
 كما لو شك هل طلق واحدة او اثنين يتيقن واحدة ولا
 يخرج الوضوء ولو كانت عليه دين وشك في قدر الزمها اخراج
 المتقين فقطع به الامام في باب ركعة المقتدر للبحر
 الا ان تشكك في انما بالاصل فلا يبرأ الا بيقين كما لو يتيقن
 صلاة من الحسن يلزمه الحسن ولو يتيقن انه ترك ركعتين
 واشكك عليه ذلك الركن لا يبرأ منه انما انما لو كان
 او الاعتدال فيقضي في الغاضي المدين عليه ان باخذ
 باسما الاحوال ويرجع الى القنات ولو كان شكك
 ركعة ولم يبرأ من ركعة ام شاة والحق انما قال
 ان عند السلام وقاسه على الصلاة ومنه يعلم ان
 كما اذا وجب عليه الامرات واخرج احد ركعتيه
 اما اذا وجب احد ركعتيه وشك في عبده فبنيها الحاقاً

٢١٦
ما اذا شك في الخارج هل هو حي او ميت وقيل عليه
الجل بمرحبا وهو الصحيح الكثير رابث في ثوابي
القتال لو كانت له اموال من الاشرك واليه والاعظم
والنفقة وشك في ان علمه جلتها او بعضها لزمه ركعة
الكل لا الاصل بقا ركعته عليه كما لو شك في الصيام
وقال انما شك في الحشر الا انه هل يصيام عشرة ايام
ايام منه اوصوم جميعه لزمه فصلا جميعه قال ويقارن
هنا ما لو شك في ان علمه درهما من حلة الركعة او
اربعين درهما ولا يجوز عن ذلك المال ولا يشترط ان
فان هاهنا علمه الاقل وثنا في موضع اخر لو قال من
عليه ما زاد درهم في كيس وما نأت اخرى في كيس
وشك هل يقر عليه جميعه دراهم من حلة ركعة
هذه الاصل فلو شك في حلة ما لو شك في ما بين
في كيس جميعه هل اخر ركعة ام لا ولا اصل فلو
وعليه اخر ركعة ولو كانت عليه كفا ثمان من طهارا وعليه
عشر ركعات فاعقروا ما بين شك هل يقر عليه
واحدة منها ام لا ولا اصل فلو وعليه اخر ركعة ولو
كان عليه فلو كانت من طهارا ولو علمه عشر ركعات
عليه بخلاف ما لو شك في طهارا ركعتين من طهارا
في الطهارا التي كانت يوم الحج هل كرت ام لا فهاهنا
الاصل وخبرنا عليه فلو انه انتهى والظاهر انه لو شك
هل عليه عشرة ركعة او عشرة لزمه الا خمسة قال
الصغير ولو علم ان عليه صوما ولا يدري انهم من
رمضان

رمضان او يذرا وكفارة فذوي صياما اخره كن صلاة
من حسن وقيل يقر بغيرها باستصحاب الاصل في كل
صلاة محنة وهنا بخلاف شرطها انه تكية يوم
واحد ويخبر به هذه السنة ويجوز ان لا يبرأ من
الاصوم ثلاثا ايام كما هو قياس نيات المصلاة ثم
رابط في الاصل فلو انه يخبر بصوم الموم الذي
عليه ويخبره كما لو كانت عليه عتق ولا يبرأ من طهارا
او طهارا عتق ركعة ويخبر بها ما عليه من العتق فانه
يخبره كذلك ههنا ويعاين من استصلا من الحشر لان
يخبرها بالثقة والحب وذلك لا يكون الا بان يصلح
صلوات يمتن بها ثلث انتهى ومسألة العتق بقاها
الامام عن القاضي الحسن وقال لا يتو بها الخوف
والحب وقياس ما سبق وجوب ركعتين اذا التزم
بين شين وهو بان يرضيه كلام بعض الفقهاء ولو
تحقق المرأة ان عليها عدة وشك هل هي عدة
طلاق او عاها لزمها الاكثر ومسألة لو انك اناس
ذهب وحضنة وحمل الاكثر منها ولم يكن يربح
وعنه عليه ان يربي الاكثر منها وحضنة وانما وجب
الاكثر في هاتين الصورتين لان المحقق فيهما سبب
التي تعصير بخلاف ما لو ربي طلاقا وشك حيث يربح
النسب انما اراد الخرج عن الشك استعمل الورع
وهو ترك الحمل الامر على اس والاحول ويدع بالبرء
اي ما لا يربيه وفيه صور للنائية المنظر ان الشك

٢١٧
في الحدث النوع ان يحدث ثم يتصور ان يظهر من غير
خبر فقال ابن عبد السلام فالجواب ان النوع لا يحصل
بدلك الخوة عزيزة البنية برون الحدث لان نفا الطهارة
منه كما ان نفا سحبات يمنع من حرم صوم رمضان ليلة
الطلائع من سحبات قال وهذا هو الجواب على ما
الشاذ من جهة ان استصحاب الاصل قد يمنع من الخوة
وهله وشك في الخارج هل هو حي او ميت وقيل عليه
يقدر في الاصل فلو انك شك في خروج يمين لانه لا يقدر
على حرم البنية فلو رضى الاجتماع ثم يغسل ركعتين
عن الايمان يستشعر قول ابن عبد السلام بالامر
بالجاء ما فيه من ابطال العبادة وسد باب الورع عليه
واحد الصنع الخلال وقيل القاضي الممنون في حله
انه اذا احتجهم التوضي او انقضت بعد الاصل فانه
يستحب له عقد بد الوضوء يخرج من خلافه في حقه
فانما وقفات الوضوء عنده وان لم يكن فليصلي فيه
شأنه بكونه له العقد بد لانه في معنى الحلة الرابعة
التي فيها قال وكان ابن سريج في هذه الحالة من
فرجه بمرئونا وهذا الوجه حكاية الشيخ عز الدين
المناقب ان الشك التوضي هل يغسل مرتين او ثلاثا
فانما يغسل بالكثر ولا يغسل اخرى ليل يفرج في بدعة
تقيد برأيه و الاصل بالاكل والاشكال من شك هل طهر ام لا
تقيد برأيه ولزاد المشاكسة من شك هل طهر ام لا
اخذ بالاعطاف ان اراد فلو الشك قال الشيخ وطريق
الورع

الورع ان يصلح طهارة محلته على قول الطائفة الثانية
ما يقول ان لو كانت طهارة فبغيرها لولا ان لا يقع عليه طهارة
قال ولو شك في الطهارة ارجح في ام شلح فليبرأ من
الاحتياط لا يمان كان سجدته فقل شلحاها بالرجعة
وان كانت خلعا فقل تلاوها بالركعة ولو شك اطلق
فلا لدخول ام بعده فان كان قبل انقضائه فليبرأ
رجعة وان كان بعد فليبرأ بالركعة انتهى وروي
ابن السراج في اماليه حكاية فبن شك هل طهر ام لا
الا فقال ابو حنيفة لا طلاق وقال له الثوري رجع
وقال له شريك طهارة شريك رجعا ويأبى رجع
الحنبل يقر قال ساضك مثلا رجل من شلحها فليبرأ
قال لك ابو حنيفة برك طهارة وصلا تلك تامة حتى
يستهين اشراما قال لك سمعان اغسله فان كان نجسا
فقل طهارة وان كان طهارة فقل زكاه طهارة الطهارة
وقال له شريك طهارة شريك اغسله قال ابن السراج
وما قاله شريك غفر في الاصل لان قول ابو حنيفة خارج
عن الاحتياط وقول سمعان يقتضي رجعة على الشك
قلت ولو صبر على قوله في احب الخلق بغير ما فيه
عليه وهو ان الرجعة بعد الشك عنه في الطلاق يصح
كالعلم على شرط فلا يصح ومن هاهنا اجله للاصل
تمثيل قوله من شك في نكاحه لم يبرأ من طهارا
وهي مسألة اصولية فاصولها انما هي انما
وسية فلو انك التوبة عنه قال القاضي في الرشقات

الورع

عين ذنوبه في الجنة وتعود ان لا يجوز ان يذنب ليرفع ثوبه
 ما عليه وما دام ما لا يلبس مطا ليا بالثوبه لكن بلباس الله هو
 مطالبه بلباس الرتبة وهذه اذا لو كان عليه دين ولبس المطا
 ولو بقدر على الاداء في الحال غير مطالب مع الشيا وتكون
 بلباس الله وهو مطالب قال وهذه اما خطا هو لاد الثوبه
 ندم والندم انما يتحقق مع التدبر ما فعله حتى يتصور الخدم
 وقال القاضي ابو بكر ان لم يدر كونه قصيرا فيقول ان كان
 في ذنب لم يعلمه فان تابا الى الله تعالى منه ولعله قال وهذا
 اذا علم ان له ذنوبا ولكنه لا يدركها ما اذا لم يعلم
 لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وذكره المحامي وذكر
 الحساميه حين كان في ذنب عليه فراه ولا يجوز ان يشك في
 المحاسنه فقد رتب ان رده الله سالنا شريك او لم يدرك
 ان رده الله ام عتقا ام صلا ام صوبا قال السجوي في فقهه
 لم يزل يقول ان ثيابا يجرى بها كسبي صلا من الجنس
 ويجوز ان يقال بعد تحصيل تلك الصلا لا تاتى بها تلك
 وطوبى الخاطيه فلا يفسد الا باليقين وهاهنا شفتا
 ان الكل يرتب عليه ولما وجبت واجده واشتبهه بغيره
 كالقوله والاولى ان يتبين ولو خلف يمينه فليس به عتقا
 باله او بالطلاق في اولى لعنا فقه من والمباح في كسبه
 من كسب المالكه لغيره ان كل عين لا تجوز بالتحلف فيها لان
 في ميمه مع الشك وهو يشبه عندنا الاخذ بالجدد
 في من لا يحسد يحد يد الجهر ويحاسب من ههنا انه
 يترك على ما لا كراهه فيه لان الاصل عدم شغل الذم

والفقيه

والفقيه ان لا تحل الزوجه لعدم تحقق بين الطلاق ما خلف
 ريبا وعنده فقه الجهر رايه باله ام بالطلاق او بالظهار
 فلا يجوز الزوجه بالشك في لوشك حياطين واما الكفارة
 فيجب ان يتب في الحال فان اعتق رفته بري لا يجازات
 كانت بالله تعالى او بالظهار او بين المباح فان رفته
 في جريح ذلك ولا يصح عدم التحسين لان لغيره الجرح
 لا يجب بخلاف ما لو اظهره او كسى لان هذه المزمه لا
 يبرئ من ذلك رات ويجوز ان لا يجب عليه في الحال
 لعدم تحقق شغل الذم بالكلية ولا يجوز الزوجه عملا
 بالاصل في الموصفين ويظهره ما لو شك هل الخارج من
 ذكره من اوجدي لا يجب الغسل لما علم ان الشك في الله
 او شرطها لم يتركه فان قصر لم يضر وان قصر ركن بطلت
 ان كان قد خليا قطعها وكذا الفقيه في الاصح لان ابتداء به
 على الشك من ماله ليس في الصلا فيبطل وهل يفي
 بعض الركن منه عن صاحب الكفاية بعض الفقيه والشك
 جميعه في الاصح ويقوله عن النص وفي فتاوى الفقيه
 الحسين لو لم يحصل بعض الثبات في ثوبه شك هل يوافق
 ام لا وانما المباحة عليه من الشك فهو كراهه ولا يابطل
 صلاته وما وراءه في حال الشك لا يكون مسوبا وانما يتحقق
 ولعل القاضي بناء على ان دخل الركن الموقوف على الشك لا يصح
 كما هو احد اوضحين وقال ابن التات في شرح الوسيط
 لو يرضى بعض الركن على الشك فان كان الركن اقل من
 او لا يعتد له ولا يحصل بها شبهة محتملة كرفع صلاته

اي اذا اطمأن على الشك وقد ورد في اول الركوع ثم رآه
 في ثيابه كما لو كان في بعض الالتفات فلا فاد مستصفا
 وكتم صحت صلاته وان تكرر الركوع فينبغي ان لا يصح
 لانه لم يأت بركوع تام انبهي وما قاله في الطائفة بناء على
 انها ليست ركنا مستصفا فلا فاد تكرر حتى دأخله في
 كذا هم ويتحقق صورته في بعض الاحداث الفعل
 مع الشك احد اهل الاصل في بعض من الظهور وكره
 في الثالثة مثلا انما الحصر ثم تكرر في الرابعة فان
 ظهره صحيح لان ما لا يشترط تخفيه لاجل الخطا فيه
 وقال السجوي ينبغي ان لا يجهل ما اقره على اعتدائه
 عصبه لانه رخين البينة وان لم يجب في خلاف الصلا
 فاستامة كتابها ما يجب وحكم الاستدانة بطل بخطابه
 كما لو شك في اصل السنة وخلخل على الشك قال ابو الشاذ
 والظاهر الاول اذا الصلا تكرر ثوبه ظهر الركن
 بالبينة الاولى ولم يصر بها عما كانت والظن العاد لم لا
 يجوز عن كونه في صلا وان الذي يفعل على الشك في
 طات في ابتداءه على الشك انه ليس في صلا قال
 وسيل القاضي عن يشرح في ركني الغيرة فثبت طائانه
 في الصبح فبا شمل تكرر ما سب سبقات صلاته لانه
 في الحقيقة شك في اصل البينة هلا يري الفرصه والتمه قد
 احداثا فلا مثل المذكر قلت وهذه البتة في الطلقات
 في صورة الدعوى فان لم يظفر برؤف منها حصل وشيات
 اثباتا بنية لو تعبد في الصلا ثم شك هل ركن ام لا فقام
 عليها

عليه من الشك ثم تكرر ان ركن لا يفي عليه قاله القاضي في
 فتاويه الشافعي ثم لو شك الصاير هل يرفع المليل ام لا
 فمضى اكثر النصارى ثم تكرر ان ركن لا يفي لمرصه بخلاف ما لو
 فحل حله في الصلا على الشك قاله القاضي ايضا قاله
 ولو جاء مع حالة الشك فله ان يصر صام بطل صومه ولا كفارة
 لان الشك بطل بالنية انما استباحه قد بين الحكم على
 الشك لعدم التحقق في صومها الرجعة في عدة نكاح
 شك في وقوع الطلاق منه فانما رجعة محتملة لا ركن
 الاصل عدم الطلاق كما سبق فزينا وكذا الرجعة مع
 الشك في حصوله لا با حة من طلق وشك بطل ثلثات
 او ملحدة ثم راجع في العدة صح لان الاصل طلاق النكاح
 وقد شك في انتطاعه ولو علم ان احدى امرائه ميمه
 فقبالات لغير المطلقة راجعها فقال راجع المطلقة
 ميمه وفي صحة الرجعة وشيات فصحتها المنع قاله الرازي
 في كتاب الرجعة بطريقه ان يبين المطلقة ثم راجع
 وذكر في كتابه الا بالانه اذا كان من احدى امرائه واشت
 وطلاق التحليل احلها فقال الزوج راجع التي
 وقع الطلاق عليها فوجبات سبها في باب الرجعة وهذا
 وهم بل هذه نص راجعها فطحا اذا لا اجماع فيها
 عنه المراجع لا يفي المولى منها وليس هي السابقة في
 الرجعة لغيره تركه وتبين هذه قال في المير والوفاء
 لاجل المدح ان طالق انما قد فلتات فلم يجرى
 قدم فلتات ام لا هذا مرجع ثم علم انه كان قد فلتات

الرجعة وخيرات اصبحها المنع واصله باع مال مورثه طائفا
 حياته وصرفها للحكم بسلام من اظهر باردوا انا اكر
 واخر بالشفاعة بين قاته صحيح وان حصل الرد في
 سنده هل هو الاسلام السابق او الاسلام المجدد على
 تقدير بصيرة ما اظهره ولما ثبت به اسلام الكافر
 الاصل فامرت كذلك وقد قال الشافعي فيما حكاه عنه
 ابن القاص في اريب النصا لم الكلف عن حقيقة الحال
 وان يري من امرها ان الاسلام انتهى وقتل عن الشيخ نقي
 الدين بن ديق لا يرد انه قال ليس للحاكم الحكم بغيره
 حتى يعرفه ويضمنه في مقابلة انكاره واصواب
 خلافه العاشره اشبه من قواعد الفقهاء ان
 البين لا يرفع بالشك قال امام الحرمين في البرهان في
 الاصول وفي الجاية في باب الشك في الاطلاق في هذه
 العبارة يجوز ان البين لا يرفع مع الشك وان اظهر الشك
 فلا يقين وان اظهره الاطلاق في مال ان اظهر الشك لم
 الظاهر وليس في ذلك على الاطلاق في مال ان اظهر الشك لم
 يخل من ثلاثه احوال احدها ان يرتبط بجلالة سنة
 فيرفع فيه الاستدلال ولا نظرا الى تقدم كاختلاف العلم
 في رفع الاطلاق على من شك في انه يطلق فانه لا يخل
 ولا يحكم للمسافر السابق وما سويون فغرضه ان يرفع
 الشك في ان ثبت لجلالة سنة ان يرفع الظاهر
 من الغيب في الاواب والنياب فان علم بخاتمة احدها

فطهران

وهي صالحة الاخرها من الغيب فلا يسلم في ترك الايمان
 او الاحتياجه والمسلم الى التمسك بتدبير الاستدلال
 ليس احدا الاصلين اولى من الاخر وانما يقتضيه الظاهر
 وشكك في طريق التمسك كما اذا كان عندنا واحد فيه
 ما شكك في طريق التمسك عليه فخلت عنه علامتها
 فخلت بخل الشك بالعلامات ام يستصحب اليقين السابق
 لصحة العلامة فيه فلو ان ذلك وهو استصحاب الحال
 عنده للاصوليين الثلاثة ان لا يكون علامته عليه ولا حقيقة
 وبسبب ارتفاع العلمات كما في الاحداث قال في الهاتمة
 وانما يتحقق الاحتياط وطرا الشك فحين ذلك الشافعي
 يري التمسك باليقين السابق ولا يبينه للشك فيها
 لان الشك يتعلق بمعتقد من متعاضدين ليس احدهما اولى
 من الاخر ولا تجوز للاسنان غالب الامر عن الشك وكان
 الشيخ ابو حامد وغيره الشك ثلاثة اشياء شك في طريق
 اصل خبره شك في طريقه شك في طريقه ومعلوم
 لا يخلب احدهما الاخر فلا يخل لان اصلها حرام وشك
 طريقها اصلها حرام فلو وجد ما يتغير ولا يخلب الشك
 خبره بخاتمة او يخلب الشك فخلت استغناء مع الشك في
 عملا باصل لظهوره وكذا في الشك في الاطلاق في
 ونحوهما وشك لا يعرف اصله كما لا يعرف من كثر ما له حرام
 فلا يجوز لامكان الخلل وتكون حوت العرف في الحرام
 الحاد عشر مقتضيه من الحديث الصحيح لا يخرج
 حتى يسمع صوتا او يتكلم ولي يدين عليه كغيره من الحكماء

اشات

الخاتمة

وهي استصحاب اليقين والاعراض عن الشك كما في صورتيين
 الحد عشر لظهوره وحج لو شك الزمخ هو طرد لا فانه
 يميني يقين الشك ويظهر الشك وقد استثنى انما يقتضي
 في تقييده من هذه الفاعلة احدي عشرة مسائل
 ورد عليه فقال الحق والمخرج مع ابن القاص في كتم احدها
 على ما سبق الحق هل انقضت مدته ام لا فانه باحتياط
 انقضت فان كانت الاصل نقا وهذا الثانية من حكمه ليس
 في الحصر او في السبق باحتياطه مع في الحصر ويذكر
 العقول بان لم يرد اليقين بالشك لان الاصل عندنا يظهر
 فلا يخلو الى المسح اليقين والمخرج مع ابن القاص الثالثة
 ان الحرم المسافر حكمه المصغر فكل من لا يدين هو مسافر
 مقصر فانه لا يجوز له المقصر ورد بان لا يبين تركه يمين
 لشك بل لا يخلو المقصر خضعة ولم يتحقق شرطه الوانعة
 بان حركات في مكثه ووجد متغيرا وليتغيرا فغير
 بالبول ام يغيره فانه يمين على النص مع ان الاصل علم
 تخبره بالبول ويرد بان حاله المتغير على البول المتغير
 اولى من حاله على طول المكث فانه مطلق في قوله الظاهر
 على الاصل الخاتمة المعجزة بلزوما الحصل عند كل صلاة
 يمين في انقطاع اليد قبلها مع ان الاصل عند انقطاع
 ورد بان الصلاة في الذمة فاد الشك في الانقطاع ويب
 الغسل والمخرج مع ابن القاص وهو قريب من صورة
 الشك في الحد عشر لكن الامر بالاحتياط هنا اقتضى
 ذلك التساوي من شك في موضع الغيب من التوب

يخلصه

يخلصه طه مع ان الاصل في غير ذلك الموضع من التوب
 الظاهر ورد به منع من الصلاة ولا يشترط الصلاة
 الا بغسل الجرح السالعين والثامنة شك سائر
 الاصل عليه ان لا ايقظ الاقنانه ام لا لم يخصص مع ان
 الاصل نقا السبق وعدم وصوله ويرد بان الاصل الايمان
 والمصغر يرضه ولا يعدل الى الرخصة الا بيقين يقين
 العقول في السانعة وجهها بالحوار والبرهان في التاسعة
 الامام فاعلم ان حكاية الشيخ اي على انما سحرة من به
 حيث قد اوردنا انوصافه شك هل الشك حده ام لا فخلص
 بغيره انه يرضى مع ان الاصل المستدرد في سائر
 ضروره فانما الشك في الانقطاع وقد شك في سائر التوب
 فربيع الى الاصل والمخرج مع ابن القاص الحاشية
 المتغير ان اظهر ما يقتضي به مع ان الاصل عليه وان
 بان ان لا ما ورد بان توفهم الماوجب اطلب وذلك
 مطلق للميمر والمخرج مع ابن القاص فان مجرد الهم
 قد اعلمنا في اتصال اليقين وهو الظاهر وسبب رجحان
 كلام ابن القاص في سائر نظري ان الاصل الموجه واسقطناه
 بالشك الحادثة عشر ومصد الجرحه من عاب وحده
 منها وشك هل يصاه شي اخر من ربه او خرج فانه لا يخل
 وان في ارباب المكث والادان في قولين فان اخرجنا
 اكلم فلا استثناء وان دعنا فالاصل التمسك وقيل شكنا
 في الحد وهذا جيد والمخرج مع ابن القاص وهو المخرج في
 الدليل وان كان التمسك صحيحا والتميم ومثل ذلك اذا كان

الحج لا يستعمل في حركته المذبح فان استعمل قطعاً واعلم
 ان الامام والحق الى ذلك المذبح سبيل مستشبهات ولسانها
 المستعمل وقال الامام انه حذى وارت هذه ما مستند
 وقد ذكرنا في سائر الكتب والاشارة وقيل في حركته
 الكا صمد راجعاً لمرادها في كلامه وهي ان الناس لو قبلوا
 في النجاسة وقت الحج فأنفسهم يصلون الظهر وان كان
 الاصل في الوقت وبذلك يستعمل المستعمل في حركته
 ما قاله الامام ان الشيخ ابا علي لم يذكر الخلاف في
 الحج والمذبح وكل الخلاف في صورته المسافر والمقيم
 ان انقضاء وقت الحج ليس فيما يتعلق باختبار فادانك
 لاح يعني الوقت للاصل في خلاف الالقاء والذبح
 عليها فانه مخلوق بالمال فجا وجهه ان المصدق
 واستعمل في وقت في سحر المذبح انك في سحر المذبح
 بعد الوضوء والشك في اركان الصلاة بعد التسليم
 فانه غير مؤثر فيها على الاصل وفي المستند نظراً
 العبادة صحت كانه على عتبة من المذبح فلا يمسها
 تحدث من الشك ويثبت مسائل اخرى فثبت انك الصلاة
 المقرة ان الشك في نيتها فان الاصل انك الصلاة
 فاجمع ان الاصل علم النسي ومنه ان السجدة المارة
 وضعت بغير وضوء غسلت وخروج منها من الرجل
 اعادتها لان الضأ غير اختلاف بينهما والاصل علم
 ذلك ومنه انه رأي نية في توبه او فرسه الذي للبناء
 عليه ولم يذكر اختلافاً فانه يلزمه العمل على الاصل

ح

مع ان الاصل علم الحدث فان قلت انما يجب العمل بالحد
 على ما يبرهن من المذبح وفي قول الجواز كذا مع انه
 استعمل في وقت اذ انما علم من المذبح من المذبح
 فانه يقتض الاصل علم خروج الرخ وبها
 الهرة ان الخس منها شرباً ولحمها في ذلك الحاشية
 فان الاصل ان لا يفسد ما لا فاه من ما وابع مع ان
 الاصل يقتض نجاسة فجا وقد رجعنا بالشك لانك
 لا يستعمل لان الاصل الطهارة فيما تلغ فيه بعد ذلك
 لاننا نقول لوضو طريح بعض النجاسة بالشك اغتسل
 باصل الحرة وذلك لا يقتض في الاغتسال وجهاً لو وقت
 نجاسة في ماء وشك هل هو فلتان ام لا فقد خرج جماعة
 نجاسة عما لا للشك وطرح اصل الطهارة لانك ان القلة
 هي الاصل لانك انما المقتضى لا يبرهن له اصل فلتان
 يدعي ان الاصل العلة لا يجوز رجحان الوضوء في ظهوره
 على طريقتين من حزم ومقتضى الشك بعد مراعاة
 يوم في الكفاية هل يبرهن فيه ام لا لم يبرهن على الصريح
 كما نقول في رتبة الرخصة عن الرواية مع ان العمل
 ان لو يبرهن فثبت ذلك في الصلاة كذا في الخبر
 صرح فيها بالثبوت ومنها فادانك فسلم من صلاته ثم
 شك هل كانت نوى الاغتسال لا لا في شريكه وصلاته
 صحت مع ان الاصل علم النية ومنها من علمه فادانك
 شك في قضائها فانه لا يلزمه قضاءها كانه ان عبد
 السلام في منظر النجاسة في باب سبوت السجود ان

المصل فادانها ومنها ان الكون ما له صديقه غير ان
 غلب على ظنه انه لا يكون ذلك جاز مع ان الاصل التبرير
 ومنها الموقوف ان امضت مدة لعل على الظن انه لا
 يوجب دوقاً في حركته المذبح ومنه ان يبرهن مع ان
 الاصل الحاشية ومنها قد ملغ في نوب مصنفين
 وشك في نجاسة وموته وادعي الضارب ان كانت ممشياً
 ولو لم يبرهن له نجاسة فذلك في حركته طلاق من صحت ان
 القول قوله الولي المصل بالشك فطرح الاصل وهو رارة
 الفقه وهو من مسائل الفقه ومنها الجرح الذي
 احتل لوجهه فغيره فان يبرهن في حركته اخاف على السب
 الظاهر وقد ذكره الفقهاء في صورة نوب الحيوان ومنها
 حوا الاضطرار على الجملة ان لم يبرهن عند الحديث عليه كذا وهو
 لا يتحقق ذلك بل نجاسة الظن بما يبرهن من خطابه الموقوف
 به ويذكر ذلك مع انه قد شك للاصل براه في المذبح
 عليه وقد احتجوا لعل بالشك الموصد بما ذكره مع مخالفة
 الاصل المتيقن ومنها الشك في عدد غسلات الوضوء
 عند الشيخ ابي محمد ليلام كتاب الزايد وخالفه الاكثر
 ومنها اختصاص الوكيل في الغيبة مع من على يد الاكل
 الحق مع ان الاصل بقا كانه كان لحظ وعمل بالشك
 على رأي الشك هو موت او يبرهن قولان والاصل ان
 الغيبة لا تملك الحاشية ويقتضي بطلان الخلاف في
 صور واحد اذا كان في انشاء المذابة عضواً لعل على
 الكه ان قلنا موت لم يبرهن لان المذابة لا تدخل في الميت

والاكل

والاكل في الفقه المذبح نوسن سيد مثلاً في صورته
 الحاشية فادانها وهو الاصل والاولاد يقتض الوضوء كانه
 المذبح طوعه وكذا الوضوء كذا في المذبح في الاصل
 كما لو لم يبرهن في الثالثة لا يقطع الحصول الصحيح
 وان رضي الحاشية قال الراعي في ذلك طلاق الجبل
 بشرط فيه ذهاب النسي والشرط وقال الشيخ ابو محمد
 ذهاب النسي فلتحركه حركه الضمان الجملة الصريح
 به مباحث الاول السبب الاول وهي ملغاة فلا تضع
 عقود وفي وصته وقد يبرهن في الاصل اسلام
 ولا رارة مطلقاً على صحيح الموقول في المذبح والمذبح
 النوي في موضع يبرهن في طريقتي المشاهدة ذوت
 الاخبار وترويه النجاسة وقد لالة الاكل على الفقه
 الموضع عند المذبح والشرط والشرط وعمل خلاف
 ما طريقتي الاحتجاج كما لا فادانها راجعاً على ما يط
 ورواية الاحاديث والاحتجاج عن غيره ويستعمل صور
 احداها ان في ذلك المذبح والاحتجاج هدية الثانية
 اختاره بطلب صاحب المذبح وان المذبح فلتحركه الثانية
 مع فانه المذبح في المذبح وشرطان يقتضي فلتحركه
 الصريح المذبح في الاحتجاج احداً يبرهن في النجاسة
 اذا استعمل من التبرير وكذا في المذبح في سائر
 يبرهن في احد الجنسين لا يبرهن وجه والاصل خلافه
 لان اعتبار الجنسين لا يبرهن ولا حكمه قبل المذبح كاولد
 بينه انما اثبات الاصل انسابه مثلاً المذبح والاحتجاج

حرف على الصيا
الجملة الصيا

الحضرة ليس بلان المراجعة دعواه استحقاقا للثبات بالعدل
 من عليه زاد ابن الصباغ والفاضي الحسين بينهما للاختلاف
 في علاقته غيره اذا ادعى انه ضيق فلا يثبت الخامسة
 في ارضانه ايضا الجوانح المتقات وكذا نقل عن الجورج
 حكاية الاجراء عليه وعلى من سواه له وعلى عماله الناس
 بلا تكليف لعماد سيرة اخباره ومع الشريك خصته من
 الضمان وان وقع في نفس الشريك صدقة حتى ان اخرج
 الاخذ بالشفعة لا يجل له اخذها في الباطن قاله في الحاشية
 قال وكذا خبر الكافز والفاصولي فاما بالنسبة للفاصولي
 فله الاخذ بالعمالة لعمده في العبادات كما لو تكلم
 في الصلاة تطالب افسله على احد يجب عليه الرد
 الثاني افعاله وهو انواع منها العبادات وهو فيها
 كالباقي على المذهب ومنه عياله عليها بالاستعمال
 في الاصح وطبارة كاملة حتى لو نكحها في صغر ووصل
 صحت له ان يرضى به فرضا في الاصح في المتزوج وهو
 شريعت فحاشا صريح ولا تقيد بكونه في المتزوج
 ان طهرت الاصح في قصته اذا بلغ تحليه الاعادة حكاية
 صاحب الشريعة وهذا في غير طهارة النكاح اما الوصي
 بلح فليس له ان يرضى به فرضا في الاصح في المتزوج وهو
 قس من المستحقة اذا شئت وهو ان طهرت بالجمعة
 وقد زالت النكاح ولا يتزوج به بكونه من شتم واحد
 على المذهب قال الرازي لانه لو لم يكن مكفرا به لكن ما
 يتوهم تكلمه حكم الرضا الا ان يرضى بصلاته الفريضة

الفاصولي
 الجورج

قلت هذا فيه نزاع وقد يكون العبادات انما لا يتزوج بصلاته
 جميع ثلثه ويرى قاله العبادات في وجوب سيرة زوجته عليه خلاف
 تزوج بين الرازي والرازي ويرى مع
 موافقة الرازي على انه يجب عليه سيرة الميت في صورته
 ولو ان حله في صلته لم يتزوج له ان يتزوج بها فذكره في الكفاية
 عند كفاية الجامع وهو يريد ما سبق ان لصلاته حكم الرضا
 ويجوز في موضع اخر وجوب انه لا يتزوج له صلاة الوضوء
 قاعدا ويجوز لعماد البايع به نكحها في ذمة الله وان
 كان الاصح انما اذا دفع بها قاله الرازي للبايع عاقبة
 الاقصد ان يمتثل للصبي بلان الرضا في الرضا وصح كذا في
 امانة الصبي فخر لولا ان كان له ان لا يمتثل للصبي
 صبي من الرضا في انه لا يكون ملزما في الرضا وصح كذا في
 المتأمل للميت يكون من اهل الكمال ولو استأجره في حيا
 عن الميت صبي او وصي بلان من البلوغ وقياسه كذا في
 الصوم عنه وبما اتفق بينه وبين المصنف ان يرضى به في غير
 المدة عليه اذا قبل على الرضا وصح كذا في المصنف
 قاله الخطا بريد في العام له ولو لم يرضى به في
 مشد حقه وعليه القصا في الاصح ولو لم يرضى به في
 وقتا عنه عند حضوره في المانة لا احد فيه احد
 المكثف والافكا لوائي في العبدية فترتب عليه في
 المصالح في خلاف ما اذا جعله ثرا ولو لم يرضى به في
 شيئا من ممتلكات المصالح كالياس والطبيب على
 القدر في ماله ما على الاصح ان عمله عند ومطابق

ادعوه ويصل صليته او قلنا عند هذه الادعاء وبموجبها
 سوا وهو المذهب وجبت القربة والافكا لوصي
 والبايع ويستحق من هذه الجاعة في ثماره وصح
 عند الكفاية فيه على الاصح لانه حرمت المصنف في حقه
 نكاحه وان فرق بينه وبين ثقات جماع اخره ويخبر انه
 اختلف في هذه المخطورات هل يجب في ماله وفي مال
 الولي والاصح انها في مال الولي فيكون دخل الصبي من ثمن
 الوضوء يجب سببا للثمن من ماله الولي ويصح
 الاكساب وهو كذا في البايع وهذا انكسار المواث بالاحياء
 والا صليته قاله في الحاشية ونصح القضاة في
 الاصح ويصح في السبي ويكلمه ويصح في الاسلام كاستعاد
 الرازي في باب قسم المني والخنزير وقال في الولي
 لو اخذ الصبي المني فقتله ولو زاد المني بعد سماعه
 المني فقتل استحقاقه الجحد وجها من اختلاف كلام
 الماوردي على هذين الجانبين ومذهبنا وطبع المطلق
 ثلاثا كالتالي في التخليل على انه يورث ان سبب منه
 الجماع ذات امرتين في الخلاف للاموال ومثله لو كانت
 المظنة ثلاثا صح حقه في طهره وخرج حله فطعا ونقل
 في المني لا يثبت وجبات كالتالي للصبي ومثله فقتله
 ولا يصح كالاصح الفرض منه الماني ثلاثا صر
 احدا وان اخذ المني فقتله على طعام ولذا في الماني
 صرفه الى الولد فصرفه اليه عند خاتمة المني المني
 باتفاق الاصح كذا قاله ابن الصباغ والبايع لنفسه احتيا

الفاصولي
 الجورج

بالمنع الثانية لوقال من له المودعة سلم للصبي ففعل
 بوري كالمالك العبادات في الدار وفعل حكاية الامام علي لا يبر
 قال في المصنف وهو يمتثل في المنة والى حصلت
 فالشبه بكونه كالمالك في المنة وخبرين لو اشتهر المني
 من دفتها الى الصبي فثقلت الامانة لانه منوع
 منه شرعا وعلى بعضهم لو لم يمتثل في حقه محبة
 في ذلك وفيها سبب وليس لمصنوعه علي من هي في
 يده لا يخرج بذلك المني من حقه وقصة هذا ان
 المستعير والعاصب اذا اصابا العين الى الصبي بالاذن
 ان يكون في المنة من حقه ان الملك مستعير
 لكنه مضمون عليه من حقه ولذا كذا في اختيار
 فقال الاشبه ان يبر المنة لانه لو دفع الزكاة الى
 الصبي لم يبر بها الى المستعير وعينه له المدفوع خارجة عن
 ما اذا اخرجت قاله المصنف في تناوبه وقصته في
 المني في المنة من المني والوصاية كذلك كذا في الثاني
 القاضي المستعير ان البايع لو دفع المني الى الصبي
 باذن المستعير لا يخرج العين من حقه ولو ملك في
 يد الصبي فهو من حقه البايع لانه وكافة الصبي
 بالتمتع فاسده بغير ان اخذ المني المستعير في
 الموقع وهذا كله في المني ما عدا المني وهو سلب
 الاقوال والافكا الماني طواف المني والعين والاذن
 فيه ولا يفسد الاقوال الماني على الاصح فاعلم
 الخلاف في ان عبد الصبي عند اخطا ولا يصح

بالمنع

وفي الميزان لم يكن يخذل خطا فطعا وهذا ايضا في بيان
قال الامام ولما عهد المهر فبنا بعلق با وساد العبادات
فجعل قطعها فالباح حتى نوحلم في الصلاة او اكل
الصوم عاهد افسد افسد لم يرد على الامام صور من هذا
ما حكاه صاحب التيجان المصني اذا جامع لانه ككافة
يغال وهمل يطل صومه وجهاه سميات على القولين في
ان عده عند او خطا وكذا ان شال عن الفرق بين اكل
حيث بعد الصور قطعها وفي جماعه وجهاه وقد اورد
بان شهوة المصني الى كل شهوة البالغ بل اكل ولا تكن
الجماع فانه انما افطر البالغ لانه مظنة الملائك وهو
مقصود الجماع وذلك لما يرد في حق الصغير من سعة
المباشرة فيكون الفرق ان المصني بها الملائك لكن
يلزم على هذه الفرق ان لا يسكب به مسك الجماع في
الاختلاف مع الغسل وغيره وهو ما حكاه عند ابي الخ
هل يفسد الجماع وجهاه سميات على ما ذكرناه والاصح
انه يفسد ولما جرى فيه الخلاف لان الوطئ ملو
بالجماع بات والخلاف في جماع ثابت وقال صاحب الاثر
بين الصلاة وانه ان عده في الصلاة قطعها في الجماع لان
شكك المان يتركب الخلاف في الاختلاف اما انما تجد
فيها عده في الجماع استؤلا وحرلا وهو بعيد قال وفيه
نوق صاحب الخلافات فيها انما اطر المصني على المصني
مطل الصلاة وعلى الجماع لانه مظنة الصلاة وهو
الطهارة ويطلب بالجماع وصحة لانه المصني في فاسده
ولانه

ولانه لانه تعبت على الصيام وحين عليه احرام الخ قال ولما
علمه من احرامه هتات في امر الصلاة او في احرامه
بطلانه وفساده بدليل انه اعتبر فيها شرط الصلاة
وشطه صلاته عده كذا كذا بان لاه العاهد فيها وانما
فروع من با مرة وعنده انه ليس يباح فانه ان
كان بالجماع هل يلزمه الحد وجهاه في التبر المصنوع
والجواز والاختلاف في باب الحقوق معنى واحد من جميع
منعقد وتطمينه صريح وهو ما اقر الشرح او
اذا عده وفيه المنعقد عبارة عن ارتباط اليجاب
بالقول بحيث يثبت ان يصح وان لا يصح جميع التصوي
منعقد عند قوم معنى انه اذا اقبل به الا حان من
الملك يصح كاليجاب قبل القول والا فلا وانما الصنعة
اعتبارا لوصف جزا وانما المنعقد هو عبارة عن اعتقاد
بشر في الجماع مينا كنهه قات قلت قد قالوا نعم
فاسد او غير صحيح فلا يثبت بها كنهه صريح
قلت هو جواز وانما عند اطلاقه لا يعتد بضم
اي الصنيع وعنده اذلة الجواز يثبت كنهه صريح
يعني اب التبر ويطلق الجواز في مقابلة اللان فاللان يابطل
الفتح ويتبين ان غير اطلاقه والجواز كنهه صريح
المعقول ولما في العبادات فقول الامام في الحقوق في
المحصل عن الفقهاء الغير مستند والصنعة سقطت المصاير
يتقن صلالة المتبر في المصير لانه الما لم يمت
لشدة البرك ووضع احيا ير على غير طهارة وفاقه

الصنعة

المهرين فابا صحتهم مع وجوب الفضا وايضا في المهر
توصف بالصنعة ولا بد منها فضا وانما الصنعة في العرف
فقبل استساع الحارة وقيل يثبت المهر المطلوب من
الشرعي التي وانما بوصفها بما لا يتخلل وجهاه في
الصنعة وعدمها وانما لا يتخلل الما رجعها والحد او لا
كرد ودية وجهاه نظر وقد يبرسرا لا يوصف بالصنعة
كشها كالمسك في مصداق وصلاته فاقول لظهور
ومن ذلك المرجحة فيما اذا حانت المارة من بلاد الهند سلة
وقلنا نجزم وجهاه التاخر المصير على القول المرحوح ولو
كان قد طاق طلاقا رجعها لم يجر له المهر حتى يراجع
ليظهر رغبته وهو صورة رجعة لا يثبت بها في آخر
وهو ظهور رغبته لمجر له المهر وهي غير صريحة لان
الكافر لا يراجع انما رجع المامات المحققين رجعوا
قولنا انما لا نعتبر رجعة لانها غير صريحة فلا معنى
لا اعتبارها وانما البردة فكان القياس ان لا يوصف بالصنعة
كغيرها من المعاصي كنهها لما كتبت العقل العظيم
وهو الاسلام وصحة ذلك فيقال في دفع البردة من
الباح العاقل وقد اختلفت الاصوليون في ان الصنعة
ولم يجرها عقليات او شرعيات وقد اختلفت الاصحاب في ان
العقود انما اطلقت هل على المصني او القاسد حكاه
الرافعي في كلامه على السالبة للرجعة والاصح انما
تأصنعه وهذه اوجه على المصني لا يثبت بالقاسد وانما
العبادات وفقا لرافعي في كتاب المايات سياتي خلافا

في انها تجل على الصحيح واولا في اذا حلت لا يصح ولا يصير
وقد استكره ذلك منه ولا خلاف عندنا في ان حاصلا
بالصنيع وانما الخلاف في الحقوق قلت والذي نقله
الرافعي صريح ومن حكاه صاحب التيجان وغيره وقد
اوصفت في اتحاد المصنوع بجائ به صاحب الاول
في حقيقته اعراض الفاظ الحقوق والفتوح وعاصري
مواها ينقسم الى صريح وكتابة والصنعة كما قاله
الامام ان ما ورد في الشرح امان تكرر اولاً فان تكرر
حتى استكرهك ليع والعتق والطلاق فهو صريح وان
لم يشرع في العادة فان عرف الشرع هو المصنوع وعليه
ينشأ على الدرهم في الما رجع على العتق الفاض
فقطعات غلب الفرق في الما رجعها وعليه الحقا انما في
والسراج بصريح الطلاق لتكررها شرعا وامان لا
تكرر بل ذكر في الشرع مرة ولو يشرع على لسان حلة الشرع
كما لمادة في الخلق في قوله تعالى في الاحتجاج عليها فيها
اقتد به والكت في العتق في قوله تعالى في تكرار
ولا مسك في المرجحة في قوله تعالى في مسك من يرد
فوجهاه اي ولا يصح التاخر بالصنيع في الكل وانما
لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاء في العتق قوله ربه
في اذلة في واجهاه اي ولا يصح التاخر بالكتابة فان قيل
فقطعات لفظ المصنوع على قول الشرح فهو غير
هذه القاعدة مع انه لم يرد في الفرق قول الخلق جري

في انها

في لسان حمله الشرح حتى كما يفرجه يولون على المقطع وانما
مقطوعا واداء الاصلا خلاف قوله انت على حرام بطرف الله
التعريف كالنجاح فاعترفيه ما ورد في الشرح هذا الحز
كلام الامام وهذا منه على ما قاله في اول الباب ان
لفظ الخلق للمبرد في الشرح وليس كذلك في فخر
حجة خريبات الخلق وفي الترمذي عن ابن عباس ان
اراة ثاب بن عيسى اختلعت من زوجها فامر بها النبي
الله عليه وسلم ان تقتل بحدية وقال حديث حسن
نحو ان هذا القسم ناقص وكان بينه وبين ابن زيد وقال
برد على لسان الشارح ولكن شاء على لسان حمله وكان
لفظ المقصود من الاحتفال فيكونه صريحا والاصح
صراحته وهذه اللفظ التلخيص في الجمع والتمتع في
الخلق لانه المقصود بهما فاد الاستحلال في صريحا
لكن يفتتح في هذا اللفظ التفسير والابانة فانما مقصود
الطلاق مع الاحتكام به فيه وقد ورد ان المرقعة ايضا
قوله ان صريح ان قوله لا اجماع كناية في الابلع فيه
على ان حمله الشرح واللفظ ليس بمركي في الفرائض وعلى
لسان حمله الشرح لا زيادة في الجمع والحد منه كناية فيه
في لفظ الامسك في الرجعة ونحوها وهو ما تكرر في
الفرائض الحاشي ان فيه معنى التحديد فلهذا اجماع في خصوص
في مواضع كالتطلاق ونحوه ومن سئل عن في ما حية
استعمال التطلاق في الامة المتخصصين الوفاق ونحوه
فما طبعها الزوج بالطلاق وقال اردت به ذلك لم يقبل
كما

كما سئعن الامام في ان الاصطلاح الخاص للمبرقع الحام
المثال ان لم يصرحنا في الفرائض باللفظ فاد انما لسان
طابق من وثاق او فركك بالجمع او سركك من اليد
الي السوي لم يطلق فان اول اللفظ لم يطرأ جزء قال
الامام وهذا صحيح في الشرح قلت قد حكاه المالك
عن الشافعي في صورة سوال وهو انه فلم صريح الطلاق
بقوله طلقك فقد ينفذه فلم ينفذه بقوله من وثاق
واحد ما به لا معنى لهذا التام لان الكلام المتصل
بخلق الحكم ينفذه لا ينفذه لكونه لا اله الا الله ولا
يقال فلهذا ان يفي الله ولا خلاف فاستدرك بالاشارة
ثم ما في الشرح في هذا الاصطلاح ان احد هما ان الذي
لها التطلاق وقع لانا حملنا كناية ولا شك ان في الكلام
نوع وثاق ونوع يد ونوع اختلاف الحاشي في اعتبار
البينة وبذلك صرح الكوفي فقال اما

اللفظ

لا في مسألة وهي انما قلنا له زوجته واسمها فاطمة طلقني
فقال طلق فاطمة فاشترى فاطمة اخرى حكاه ابن
عن فتاوى الشافعي ان الزوج الصريح لا يباح له في سعة
وقد استعمل ابن الفرج في تفسيره حروف
الطلاق معنى الطلاق وعلى هذا اطلاق في بن الصريح
والكناية وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير واقر
بما انه ان معنى قوله الصريح لا يباح له في سعة اي في
الاشياء لان اللفظ موضوع له فاستعمل في الامة اما قصد
اللفظ فيشترط لغيره مسألة سبق لسان ومن هاهنا
يعتري الصريح والكناية ما لا يصح بشرط فيها امر واحد
وهو قصد اللفظ والكناية بشرط فيها امران قصد
اللفظ وبشرط الارتفاع ويصح ان يقال ان يقصد حروف
الطلاق ليرجع الموضوع له فيخرج انت طالق من وثاق
الخاص الصريح تحلل من غيرها من غير استعد عاملا
خلاف الاول اذا قيل فتركتك سمعت ان لاله الا الله
فما حكم باسلامه فلا خلاف وان قال لما من غير استعد
في حجات احكامها ما ورد في باب صلاة الجماعة اهمها
يحكم باسلامه ووجه المنع احتمال قصد الجماعة الصالحين
على تركه نصيب على باب من ابواب الشرعة فاشتق منها
صريح صلاح خلاف الذي اوابه في بعض كذا في بعض
وفي بعض كذا على وجه الاول في الشرعة لا يكتفي بغير
اشركنا القاسية والمثلية المستعبر لوقال في الشرح
لا يكتفي بالابانة في الفرائض معه في الاصح وكذا الموضوع

وجه كونه الشافعي لكن الاصح فيه اجماع ارجحه
الكناية فيكون كاشفا لا يصح حين يقول وانت حر اذا
انت الحاصلة انت على قول السادة المخرج
السادة الصريح في بانه اذا وجد شاذ في موضوع
لا يكون كاشفا عن غيره ومعنى وجد يقال انما ان
تفقد في تفقيد على غيره الفرائض في الطلاق والبراء
اكتن تفقيد صريحا وهذا كالتطلاق لا يكون طهرا
او صريحا كالبينة والعتس ووقال في ذلك ويؤيد
الوجه لا يكون قضية في الاصح لانه امكن تفقيد في
موضوعه الصريح وهو التملك الناجز والوفاء في
الاحكام تعكس في هذا الموضع موضوع ذلك
الاحكام ولا يستعمل في المانع فلهذا لا يجوز في
الاحكام ولا يستعمل في المانع فلهذا لا يجوز في
في الفسخ هل يكون كناية في الطلاق حذرا في اية الطلاق
يتكون طلاق تنصير في العدة وحجات اصحها من حيث
التفقد لا يكون طلاقا كاشفا لوقال في بعض
على عدم ونفي في الطلاق فانه يقع مع ان لفظ التزوير
صريح في ايجاب الكفاية فقد كذا في مع كونه وحش
وقاد في موضوعه ولا يكتفي في ملك البينة اذا قال
الكناية لا يكتفي بالتمسك بل يكتفي في ملك البينة اذا قال
لانه انت على حرام وان لم يكتفي بالتمسك لم يكتفي
الي حكم اخر من احكام الكتاب التام لوقال في بعض
نفسك قلنا فقال لا يكتفي بالجمع والاعتدال السنية

اللفظ

لعله اعني عليك فنص الشافي في باب الثابتة من الامانة
كانت عن الحق ان نوي عنقه وفتح مع انه صريح في
التوضيح وقد جعله كتاب في التفسير الخامس لو قال
ما في طالق فان لم يرد الصدقة لم يلزمه على وان نوي
صدقة ما له فوجها ان احبها يلزمه ان يقصد مؤثره
قال في التبرع على هذا فقل يلزمه ان يقصد في جريته
او يخرج من الصدقة وكفاية من واحد وجها
السابعة صريح الطلاق كتاب في العتق فلو قال
لا والله طالق وروي العتق عتقت وعلمه باللفظي
في فتاويه ولو كانت موزجا بانه قوله سيدها وطلاتها
فقال العتق وتوفي الطلاق ورفع الساقية احواله
لفظ الحوالة مشرقا لردت التوكيل قال ابن
سريج لا يقبل على القادة وقال الكثرين يقبل
لانه اعرف بنية التامسة لوراجع لفظ المتكاح
والنزع في الاصل انه كتابه سقن بالية لا شعاعه بلع
التاسعة قال لحيده وكنك شك واطاق وانه
يشترط القبول في الحاشيات فان نوي به العتق يقع في الحال
العاشرة اذا ثبت الزوج ففتح المتكاح لجيب او
باسلامه على الثمن اربع شهور فتقال فثبت نكاحك
واطلق او انه حصل القبح وان نوي الطلاق طلعت
في الاصل الحادية عشر قال الحوتة بخاري للغير
فوسك فان جاز فاسدة غير مضمونة وهذه اضطرر
بان الاعانة كتابية في عقد الا جاز وانما دامت

اشتراك

اشتراك العقد في العقد المصنف في معرفة التوضيح
ربما العالم ومنه والصلابة الوسيط ويسمى باليات
الصفة الفارقة وفي التكملة للتخصيص نحو مروت رجل
فاضل ومنه ايات متباينات ويعبر عنها ايضا بالشرط
لأن تخصص الموصوف بتلك الصفة يترتب اشتراطه
فيه وينتفع عليه بالوقالات ظهرت من خلاصة الا
فانت على كثر ما في شاطيها بالظهار لم يصير مظهرا
من المروحة فان تكلموا صفا هربها صار وعلم قوله
الا حينة على التعريف لا الشرط وقيل لا يصير مظهرا
وان تكلم ختمه على الشرط وقال الماوردي في
اذا قال لعمري مني ولدت واحدة فمك خضوعها
طو لاق انه يلزم الرجوع فان اريد بصورها حاشا الشرط
فحين الثاني او التعريف فالاول قطعاً وان اطلق او
عقود لا تثبت بالا حاشا وعلى هذا ينبغي ان يكون
الخلاص في صورة الظهار عند الاطلاق ولو قال
لو كلبه استوفيت الذي لي علي فقلت فان فعل له ان
لستوفيه من وارثه وجها ان جعلها الصبي هي
قوله الذي لي على فقلت للتعريف كانت له استواء من
الوارث وان جعلها للشروط فلا تفسر باذكارنا
في الصفة الفارقة هو المشهور وقال ابن الزمخشري
في البرهان اذا دلت الصيغة على اسم الحاشا لم يرد
باللزم كانت للتخصيص لا للتوضيح لان الحقيقة الكلية

اشتراك

لوراءت باسم الحاشا من حيث هو هي كان الوصف لحيثما
فتبين ان يكون محبها لخاصة شمر الصفة تأتي مينة
لماذا المتكلم وينتفع على هذه الوقا والله لما شربها
البارد شرب الماء لم يربح حيث لخلات ما قال لا كمت
ربا البراكب فكلمه وهو ما في حيث اذا اذقت الصفة
فيما لا ينفك فيه ففتبين صفات الحفوت قد تفرق بالاشتراط
ومن شربوا استعظم عليه الذين اوجله الا لعل هل يستفاد
حيث يمكن المستحق من مطالعة في الحال وجها ان احبها
لا يستفاد من الا حاشا تاجه والصفة لا تزد بالاشتراط
ولو ان مستحق الحاشا الحيدة والدانير الصياح اسقط
صفة الحيدة اذ الصفة لم يستفاد من الرافعي في باب
الناهي تخبر قال الشيخ ابو حنيفة اذا باع شيئا بشرط
الوفى واكتفى فلا يستفاد بالاشتراط لا لعل والجمهور
على خلافه ويترتب منه اسقاط المانع حق الحق اذا
جعلنا الحق له وحزم الرافعي بالسقوط وهذه الصورة
لا ترد على هذه المسألة لان شرطها ان لا يكون امر
ما يعرف بالوصف لحقد كالموت والتكليف والعتق
خلافه البطل فان وصفت لان لا يمكن انشاء بحقد
مستقل وقدره هذا انه لو اشترى ثاة شرط ان ياتي
وصفها وهو الاصح انه لو استعظم حشاه اذا حزم
غاريه ان لا يستفاد حشاه لانه صفة لازمة حروف
الصفا الصبر ورايت تبيح الموضوعة ومن ثم
يجب الحية عند التمهنة وكما غذا المنة بالتمهنة
عقري

عص ولم يرد غيرها ولا يجب كتابة الكفر وكذا الموت
المالك وكذا كذا حاشا المتك من الدين بخلافه اذا كان
حاشا ولو كان تكسيرا به ولو صلا الصديق حرم قتله
د فحا الاصاب عليه لانه بالصلال الحق بالموت اذ اذا
غيره لم يضر ان يثبت لاي وجه فيه خلال الا ان اذ ان
يتم راسع ال ما بين حاشا له ولا يقتصر على الضرورة
قال الامام ولا يستفاد منه كما بشرط خلال من
يقتصر على ذلك الحاشا حاشا من التظلمات ونحوها ما هو
كانت ان قال ان عبد السلام وصورة الماتة ان شفع
معرفة الشخص في المستقبل اما عند الملباس ولا تصوير
المسألة لانه حاشا المال للمصالح لان من حلف اموال
بسم المال ما جعل ماله قال الشيخ ابو علي في كتاب العقب
من شرح التلخيص ومن اضطرر الي مال غيره وترك
الاكل هل يرضى وجها ان حاشا له غير لعل عليه اخيا
نفسه ولا ثاقلة ان يستسلم للملك كما لو قصد سلب
لقتله قال وهكذا الوجها ان لو احتاج لشرب الخمر
للعتش وتصور اطلاق الخمر ككفار وشا بغير الحاشا
وقد اطلاق الحيوان الذي يقاتل ثلث عليه له فجم او
ظفرهم وتصور يثبت ثقل دونه المصروفات
د من لا غسل او غير الغسل او في ارض او ثوب مخصوص
لا للتكليف في الاصح ولان في عليه اخر وتكررت
الخطوط بخاطرة خرج حيوان حاشا ان الخمر حاشا
خللا لا هنت اذا كانت الحيوان غير كالكوكب الخمر وان كان

اشتراك

موجبات والنجاسات اذا عمت البلوي لها برقع حكما ومنه
 الما الذي يسلم من النار ماد احتلنا بقتل نفسه وعرض بلوي
 منجربه فالظاهر الحق قاله النوري قال ولو عرفت
 البلوي بذوق الطيور ويقتل بالاحتراز منه عن غيره
 كطين المشايخ ويصح الصلاة معه وفي الكلت للشيخ
 ابي اسحاق يعين عن ذوق الطيور في المساجد ويحكم
 عنه الراعي في السرح المصغر ذوق الحصى ويحكم
 عنه وهذا يجرى بالجود والخصوص فان الشيخ عمر
 الطيور ويخلص المساجد والراعي عكس القول فمضى
 العصفور وعمر العصفور كما لا يخفى عن اهل الاستعا
 ويسلم البوك ويؤلف الامام الامام غير اهل ذوق
 وضواء المصرون والحقه الحذر اي وعينها صبي
 اسلامي ورائع فيه الشيخ زين الدين الكلباني فان
 المتقون في قاضي اهل الدين المتخصصين بالاهل وغيره
 قال وليس هذا امر عتبه البلوي حتى تنفذه
 الاتقيات بريح الحظا فغلب في هذا الزمان وفي
 رفع اي حكمه لم يكتفه بضعفه لانه ما خلفه من اعد
 الربح من الشرح لا شرفه للضرب وانه ما سجد جعلهم
 المراتب خمسة صنفونه وحاجه ومفقه وزمنه
 وضوءه والصنفونه بلوغه حدان لم يبق له المترك
 هكذا وقارب كل مضطر للاكل واللبس بحيث لو بقي بها
 اذعان بالامان اذ بلغت منه عضو وهذا ابيح مما لو
 التزم والحاجة كالنجس الذي لم ينجس ما يجل له بترك

مطلوب
 ذوق الامام
 ذوق الحصى
 ذوق البوك

غير

غير انه يكون في حجب ومشتبه وهذه الاشياء المحرم وما
 المقتضى فكان الذي يشبهه من خن الخطاة ويجزأ من الطعام
 الدسم وما الرتبة فكان لمسته من الحبوب المتخذة من نور ووس
 والثوب المنسوج من حرير وكذا وما الفضول
 وهو النسيج بالحرير او الشبيكة من بردي استعمل
 او ابي الذهب او شرب الخمر اذا علفت هذا فلهو في
 احدا هيستدفع به في الحاجة فلا ياكل الا بعد
 الجوع بعد راحة فلهو ولا يميز بين دافع ودافع ولا يفرق
 من حيث من يفتح ما يشبه المنفعة وما كل الطبيب ولا يعرف
 بين صنف وصنف ان الشبه بالخلوي استعمله
 القدس واسترودان اراد اللبس استوي عدد الفط
 والصوف وامانت ذوقه وهو المتنوع لسد الرمق
 الصابر علي مضض الجوع وكان القناع اسير وجه
 الحاجة يستر صنفه كان الحشيشة مستر وجه
 لاسيما يعنى المستر ولا ياكل من حلي خلعها
 من الشمس انه يفتح بالباطل فاعده ما ايج لم يفرق
 بعد راحة وما من سحر لا ياكل من الحشيشة الا في سحر
 الرق فان الاستر في خاطب كرمس وانه قال في
 في الاحياء ان كفى بالمرء كذبا حتى تكفوا له لا يصح كذا
 بعد ان في النصيحة وتكون اذنبات الحرم تكلف الورد
 ولا يجوز اخذه فجميعه من لعل ومثله الطعام في دار
 الحرب يوحى على سبب الحاجة لان ابي الحبيب في
 ويجوز عن مثل استمره ولو حل مستحبر في الصلاة

قاعدة

مطلبت في الظاهر ويعرف من الطير في الما قول اخذ في
 وطرح فيه وغيره وصبر وقال القاضي الحسن ان كان
 عنده ثوب فيه دم برأعت مستغنيا عن لبسه فليس
 لا يصح صلاته والمال الذي غسل به نجاسة مغسوها
 مستعمل في طحا لو كان النجاسة قال القائل في قوله
 والماء اذا غسلها اجزي عنه فقد امراة او حرم
 لم يفرق بين كسوف جيع ساعدها بل عليها ان تلتف على
 يدها ثوبا ولا تكشف الا القدر الذي لا بد من كسوته
 للخصم ولو زادت عليه غضب الله تعالى عليها
 الضرر لا يضره الا بالضرر كذا اطلقوا واستدرك
 الشيخ زين الدين الكلباني وقال الامام من النظر لغيره
 وانكظها انقضت وحيث ان له على شخص دين
 ومعه كدر فقط فانه يبرأ منه وان نظره لم يبرأ
 ولو كان له عسر ارضى للمساكن والباقي لا حرم
 وطلب صاحب المال الفدية احب في الاصح وان
 كان فيه ضرر غير كره ومن هلك الثوب استغفر
 في الشقص ويكف بضره المستري موقوف على اسقاط
 الشفعة ولو ابعثه وشا وسماه في المستري فزهرته ثم
 اقلس وليس للمبايع الرجوع في عين ماله لما في ذلك
 اضطر الى الميراث والضرر لا يترك بالضرر ولو
 اشترى ايضا فخرس فيها او يشرى اقلس فليس
 للمبايع الرجوع فيها ويبقى الخرس والمنا فليس
 في الاظهر لانه ينقص قيمتها ويضره بالفساد ولا يبرأ
 والضرر

مطلوب
 ذوق الامام
 ذوق الحصى
 ذوق البوك

والضرر لا يبرأ منه ولو كانت المرأة والمرأة موقوفة على الرجوع
 كسوا لانه لا يبرأ وطحا الا بضائها لم يبرأ من الوطء
 الضرات اسباب الضرات اربعة عقد وعيد والطلاق وحل
 الاول العقد كالباع والمشتري قبل العقد والاسلم
 والامانة ويجوزها العتق في البدن وهي صريحت به غير
 مؤمنة كبد الغاصب والمشتري والمستعير والمشتري فاسدا
 وكذا الاخير على قوله وفيه اما لا كما لو ادعى المالك
 ولو كان له ويحرم اذا وقع بها العتق صار له اليد
 صحت ونقض اذا تلتفت بغيرها كالمالك في مؤنفا في
 الخرجات في التبريد بموجب لصات المالك خمسة احدها
 القرض للسرور الثاني البيع عن القرض الفاسد الثالث
 الحادية الرابع الائتلاف فيما سواه اوسب الخامس
 التبعدي بالعتق او بالضرر في الامانة او بالوسط
 ردها انجى واما الامانات الشرعية فاما تضمن القوي
 وهل تضمن بالفوات فيه خلاف والاصح المنع كذا
 خلع المتزوج صليا من جارية ليد اوبه فخلع عنه او
 اخذ لو لم يرضى صلبا لها ليد اوبه فخلع عنه او
 في بد او التظلم مالا بمنح مرسخا بالسباع للخصم انما
 ان للحداد ذلك وهو الاصح المتخصص ومثله لى
 اطارت الرق بواقي داره فخلع له يرد وعبر ذلك
 ويثبت بالوطء بغير حشيشه فخلع بالاصح انه
 يبيعه نفسه ويستوي ذلك منه ولو تلت مثل ذلك
 ولو نقص من نفسه ولما ضرها وان كان مؤنفا

الضرات

تقصيره بالناحية ولا يشي بالوان يتبع العصب من الغضب
 ليرد على ماله وتلت عنه بصره في الاصح بنا على الصغ
 انه ليس للاحد الا ان يتبع فان القاضي ياب الغاب من
 هو موثوق شرعا انما لمف الاختلاف في المشي والملك
 قال امام الحرمين في البرهان وضمان الاموال من
 على خيرا الغالب وضمان المشرى على شفا الحيل في
 ويتر في ضمان الاختلاف واليد في ان ضمان الاختلاف متعلق
 الحكم في الما شره دون المسب في الما شره وضمان
 اليد متعلق بها لو جرد في كل منها شره ضمانات ضمان
 اليد في مقابلة يد المالك والمالك باقيا لاه له ليرد
 باقيا من ماله وانما يد عليه هو اليد والعرض فيكون
 في مقابلة ما فاقه وعند الخفية ان ضمانات في مقابلة
 العين العصبية فلا يضا الذي وعبر ردها فالضمان يد
 عجا ويوا عليها وزعا منها اذا عصب حنطة فظنها
 او يوا يضا طه او يضا فان شفا للمالك العصب يثقله
 ويثقله ماله العين متعلق في المالك في المثل او العترة
 ويثقله اذا صغر يد العصب شره طهره المالك كانه له
 ويرد الي الغاصب ما اخذه عندنا وعندهم
 يملك العصب باقيا الضمان حتى لو كان ذرية عترة عليه
 ويثقله انما يثقله له حجة لغيره العبد ليعرض يد له وحده
 لا يقتضي ملكا لغيره العبد وعندهم تقتضي ذلك
 الرابع الخيل لولا لو عصبه عند ان يوا يضا فضا او
 يثقله الي يد اخر من غير الغاصب القيمة الخيل لولا
 المالك

المالك وملكه كما يجزم لو طهره في عترة الغصب مع بقا
 العبد ورجا لوشها ولها فرجوا فاعلم رج موت العبد
 عليه في الاظهر بخصومه الخيل لولا ليرد فضا
 الاثبات الضمان باليد او الاختلاف ليرد رج واحد منها
 وان انما يقتضي القوات كمن حبس المالك عن ماشيه
 حتى صاغت وصا يد الخيل لولا سقت في عترة الخا وقال
 انوكتو الصغر في كتاب الدليل والاختلاف الحضرات
 ضمانات احدى بالعترة ومنه الضمانات والاختلاف
 وانما في الما شره كالمسح والضمان والاول سوي
 في الجواب الضمان فيه العبد والاختلاف الضمانات
 سمط عن الامانة فيما يتعلق بنفسه لغيره الخا
 لغيره وليس على عترة شفا وعطاة وولولا ذلك
 لثقل على الناس الامانة وشفا قطعت الشريعة والاختلاف
 ليرد اليد عليه الاشر والخيل لولا ليرد فضا
 النقوس في ذلك اقوى من الاموال فوجب على القائل
 حنط الاثارة وما يثقله الخا لولا ليرد فضا
 وعلى القائل على انما في الما شره الما شره
 المتعلق في الما شره والاعراض وانما ضمانات الضمانات
 مضنوت وان سمح بخاصتها وانما ضمانات الضمانات
 لمضنوت نفسه لغيره عترة وشفا على انما هو المتعلق
 ولم يترفع ضمانات العين من اخل باحتمال المتعلق في الما شره
 من اخل لغيره العاشر ان الما شره الما شره يد الما شره
 ضمانات حنطه في اليد اقوى من حنطه في اليد الذي باخذ

اخذ من الخيل ما يوا يثقله وفي كانت اليد تعلق بها المالك
 فلا يشي عليه الما شره في عترة الما شره في ضمانات
 العين لا حنطه العصب على المتعلق ولا سبيله الما شره
 الاثبات ضمانات المالك في اليد والاختلاف الما شره في عترة
 صاحب الزمان لولا الما شره في الما شره بان يكون الحق
 من الما شره والما شره فلا ضمانات في الما شره في الما شره
 عليه وسلم قضى على رباب الما شره في الما شره لولا
 لو رسلت بالليل لو كان ما بها الا ان الله تعالى جعل الليل
 سكتا لكل احد ولو منعه من اربا بها لولا الما شره
 منها فحصر في الما شره والاختلاف اذا رسلوا بالليل لولا
 رسلوا بها لولا الما شره وكان الما شره على اربا الاموال
 ومن هذا من حصر يد في ماله فدخل اليه د اخل سقط
 في اليد في الما شره ومن حصر في الما شره الما شره
 وكذلك الما شره اذا اخلت فلا ضمانات وفي كان عليها
 سابق او قاصد فحصره في تلك الحان في تلك الحان
 قال الصا شره ان الما شره مضنوت اربا الاما شره
 فليله ودخل الما شره ساقط اربا الاما شره فليله والما شره
 من المتعلق في حنطه الما شره كالحا حنطه اذا سرت الي
 النفس قاله ايضا رد المضنوت فاضا حنطه ما عترة
 موعنه في حنطه رده الي ان حنطه الما شره خلاف الثاني
 ان يثقل العين في ردها وفيه نقصان في الما شره في
 مثل النقصان حنطه نقصان حنطه الما شره في عترة العين
 فيلزمه ماله كالحا حنطه الما شره لولا الما شره في
 نفسه

نفسه ويسقط الما شره في الما شره وبالسبيل مثلا ولا
 فعل الما شره في الما شره في الما شره في الما شره
 ضمانات في الاموال وكلها كان طهر من حنطه الما شره
 ولا يثقل الما شره في الما شره كالحا حنطه الما شره في الما شره
 بالشي في الما شره واما الضمانات في النقوس فان الما شره
 فيها محدود فحصره في الما شره ومنه الما شره في الما شره
 والعترة في الما شره والمضنوت في الما شره عترة
 ضمانات حنطه سقوت لا يثقله كالحا حنطه الما شره
 الموضنة وكذا في الما شره في الاموال كصا المصرة وحر
 يرد الي الما شره ولا يثقله في الما شره فحصره في الما شره
 الحنطه والاختلاف موعنه فان اوجب اربا حنطه في حنطه
 او عترة ولا يثقله فيه نظريه من حنطه الما شره والما شره
 فاحصر عليه فحصره من حنطه الما شره والما شره بالفتن
 فيه باطل لا يثقله في الما شره في حنطه الما شره في حنطه
 حنطه تتعلق بالمضنوتات وشفا هنا ايضا وشفا هنا
 فحصره في الما شره في الما شره في الما شره في الما شره
 الما شره مع ثبوت يد الما شره في الما شره في باب الغصب
 لو اخلت حنطه في يد حنطه الما شره العبد الما شره والمضنوت
 الصا يد واقتضى حنطه في الما شره الما شره الما شره
 الحنطه حنطه الما شره في الما شره في الما شره في الما شره
 الصا يد وقاطع الما شره في الما شره في الما شره في الما شره
 وبانتم الما شره على الما شره في الما شره في الما شره في الما شره
 في الما شره في الما شره في الما شره في الما شره في الما شره

نقص

لو تلتفت فقلت ذكروا في كتاب الاسماء انه لو حذر امة
ومعها ما كانا فقلت لا يصحها وقالوا ان كان سب التلغف من الايدي
عليه ثياب البصيرة فحذر ان كان سب التلغف من الايدي
صن كذا لو اني دابة لولم ابدع في ايامي وعشيرة وولدي
بدلك وصاحبها محبا صنف فسط الزيادة على
الصحيح وفي فوق قبتها فسميت الاخيرة الموقرة
اذ التفت ايمان بمصنوع المالك لا يجهن في الصحيح الشاهد
المصنوع وشيا ما يصنع ما التلغف والالتلغف وما لا
يصنع بالتلغف ويصنع بالتلغف من التلغف من التلغف اذ
تلتف الما فقلت ذكروا صنعه ولكن الصيد في حق المجرم
ومن ثلثا العبد المان اذا التلغف السيد واعتقه
صنعه ولو تلتف لم يصنع ولو يذرع في عبيد محبته
فما تلتف ليجتعه لم يلزمه عتق غيره وان اقمه
صنعه وكذا الامانات الشرعية على مناسي القائمة
اذا وجب فيه التلغف اعتبر بمحل الاكلاف كما يعتبر
في التلغف في تجالب فقل المالك الذي وقع فيه التلغف
والالتلغف الما في موضع واحد وهو الما الذي قام
الاعتزال بله اقامة العان للمحل حياته ولهذا اعتبر
بله العاقلة والعاقلة لا تخاف من غيره ولا تعتبر
محل اقامته ولهذا قال في المطلب ان ذلك يخرج
عنا اقامته والراية في ذلك يكون المفعول بها وهو
مضمون لانه انما يبيع بشرط سلالة العاقلة وذلك
في الغرض من الامام والمعلم والزوجه وكذا
وتلك

وتلك كل الصلح صدام ان يحرم له وصي يده
وللمعلم في الصلح للاضطرار ويجوز له ان يوصي
بغيره ان يوصي من الخارج منه في التلغف انما
يقب الدية مع انه يباح له بفسده ولو ارسل بها الخدي
فاسلم ثم وقع السهم فقتله فانه تلامه في ذلك
ولو سب طرقت عليه حرة من سبها فاسلمها صرنا مع ان
له دفعها وقد يكون التلغف اراما ولا صلا كقولك
اخطع يدي وقطعها فلاما عليه ذلك انما لا يقتل
ثقله فلا تضام ولا دية ولو عتق شيئا من
يعتق من عتق مائة او سرق من قتل في ماله ولا يلزم
مع ان دخله خدام ولو كان التلغف ليعتق كما اذا
فتح رقابته ما يلع فانضبط بالزوجه فقصص
طاهر فوفيتهم طارقات التلغف وكذا الوضغ
صبي في مسعة فكله سبع والاصوات الخامسة ما وجب
صناته فلا تسلم على اربعة اقسام الحق فيعقل الحرة
عتق قطعا وهو صلات العوضي اقسام الحق فيعقل الحرة
المحصنة كما يبيع والتمن ابلح في التلغف وكذا
السلم في راس الما الحق وتلك الحرة الما
الحرة ويجعل الحرة في سالة العتق فويل في ان جعل
الحرة الما الحق في سالة العتق فويل في ان جعل
الحرة في صلات العتق فويل في ان جعل
والشرا سارا فاسد ولا خلاف فيه الا في صورته

عليه ثياب البصيرة

تاسع

وهي ما لو اصدتها فخصاها وجب له عليها فالاصح
بعض نصفها الارض على القاعة وقيل نصفها
المثل الثا لث ما فيه خلافة الاصح انه صارت
عقد كاصداق وبذلك الخلاف والاصح عن الدم والعين
على النافع وسنه جعل الحرة على طرقت الما
فيه خلافة والاصح انه صارت بكسالة العتق وصورة
ان يقول الامام من دلي على قلعة فله معاقبة فاذا
ما تلتف يعطى في حرة او اخوة الما فله والاصح
انه يعطى في حرة وهذا الترجيع لصات اليد والرق
الرقاب بين صلات العتق وصات اليد ان صلات العتق
في العتق المصنوع بما يقابل من العوض الذي اتقا عليه اذا
جعل مقابله سورا كما يبيع في بدا الباي فانه مضمون
بالتن لو تلتف لا بالمبدل من الماك او العتق وتلك الما
فيه فانه لو فسخ او انقضى رجح اي راس الما لا في حرة
المسلم فيه واعا صاها اليد فهو ما يصح عند التلغف
باليد من مثال فتيمة وقدر الرافعي في كتاب الصلح
في ضمن تليل العتق بيم في صلات المصداق ان ما لا يفسخ
العقد تلتف في بدا العاقلة تكون مضمونا صلات اليد
كما لو عتق الما بيم الما من الما في حرة العتق
بعضه صلات اليد من التلغف من التلغف تلتف
الصدقة في حرة مضمونا صلات اليد لساقسة المموت
في الشرعة على حرة اقسام الما ولو ان يبيع باليد
المك والعقبة خبيجا وذلك في الصيد الما اذا قتله

الحرم والخلال في الحرم فانه يصير له بالكلية والثلث
الصورة في الله تعالى وصورة في الحرم اذا اسعار
صيدا املاو كما من خلل وتلف عتده فان كانت مضمونا
وتلف عتده لحد الاستعجال لم مع ذلك الاجبة
فقد اذ اوجه الصلات التلغف ما يصنع بالتلغف وذلك
في صورته انما اذ التلغف الما الما الما الما
البحر كما عتقها في الما فتيمة فتيمة لله تعالى فتيمة
لما التلغف انما تعصب عتده في حرة فتيمة
وتكون الحرة مساوية فتيمة العتق فتيمة العتق
عنده فتيمة فتيمة الما فتيمة فتيمة فتيمة
ان كانت اقل من الحرة لا وهو عتق فتيمة فتيمة
وضن ثايات اخذ ما اخذ الحرة وليس لنا موضع لزم
فيه بدلات بالسنة في مثل واحد الما في ثلاث صورة
هاتان والثالثة ان اوطى زوجة اصله ولو زوجه
بشيء فانه لجزم مخرج ان كان بعد الما فتيمة
ويضا ان كان فتيمة قال الما فتيمة فتيمة
مختلفين في مثل واحد مستند اذا كان من حرة واخذه
ولا يفسخ مع اختلاف جهاتهما كالتلغف من العتق
مختلفين المدة والكتافة فليس وليد اقل العتق
بعض بالعتق والكتافة واذا اوطى امرأة مكرهه ولا فها
لزمه الدية والمكر ولو خرج صيدا فارا الما فتيمة
واندمل الخرج لزمه فتيمة فتيمة الما فتيمة فتيمة
وقتله لزمه خراوه وما يبيع الما فتيمة فتيمة

المكر

٢٣٨
يلزم الاول قد راجع صفات خاصة لانه يوجد انما يجزأين
لصنف واحد الثالث ما لا يجزأ بالمثل ولا بالغير وهو
لبن المصراة اذا تلت فانه لا يصح انما انفسه مثله واليتيم
بلى بالبر وما لا يجزأ اصلا كغير حنطة وزينة ومن
لم يدخل في هذا الصنف لانه ليس مثلي ولا متغير
الواحد ما يجزأ بالغير دون المثل فهو المصنوع كالذهب
والخمر والحبوات والسلم والنافع الا في صورها قد اها
هذا الصنف المماثلة اذا انقضت صفاتها فانه يرد مثله
صورته في الاصح لانه صلي عليه وسلم اقتصر بكملا
ورد بارثا وقيل الغنية وهو القياس الثالث اذا اهلك
حد او اغير فانه صنف غيب اعادته كما احاب به النوكي
في فتاويه ومقتضى الصانع حريمه ونزله انه يهي
اشافي وعليه الحل وبه الفتوى وقال امام الحرمين
يلزم ارض نفسه لساواة لانه ليس مثليا الرابع يظم
الارض كما قاله الراعي الحاشية اذا ضمن عن غيره
حيوانا في الدقة واعطاه المصنوع فانه يرجع على المصنوع
عنه بالمثل الصوري دون الغنية لساواة اذا ائلف
رب المال الماشية كاجل الحول وقيل الاخراج فانه
يضمن الشاة بشاة اخرى لا يضمنها ولو ائلف الشاة
تخلع بالعين بشرط ان لا يضمنها الا في ركعة الزكاة
علي الصحيح قاله الراعي في ركعة المعشرات وتابعة
ابن الرفعة وعلمه بان اخرجها جازم نفا ما لا يضمن
عند عدله لانه قاسم مقامه بخلاف ما اوردت الجيز

الحاشية

الحاشية
الاشياء ما يجزأ بالمثل دون الغنية وهو المثل كما لا يجزأ
والملكيات والموتونات وهو يتبع في مثل سوي وقلة
والصورتي بنفسهما في حبي وعقوي والنقش بري ما خصوص
كبل او زل وشار السلوفيه وقد يضمن هذا النوع بالغير
ونكس في صورها حياض عند نقش المثل والواحد كغيره المثل
كما قاله الشيخ في التبيه وقيل فيه المصنوع فان قيل
فيه المصنوع بانه فيه مثله المثل انما يقول فيه المثل
به فيه المثل قلنا لا وصواب الحيات انما اذا فوجعا شيئا
ان يقول فيه مثله مثله وانما اختلفوا في الغيبة الثانية
ان لا يوجد المثل الا بالكر من مثله فلا يلزم تحصيله
ويصير كما بعد على الاصح في رواية الروضة انما لينة
اذا اظفر به المالك في غير بلد التلوة وكانت المصنوع
يؤد ان لا لا يتقال فطاله في موضع الزيادة فلا يضمن
المثل وله تخريجه في بلد التلوة الزاوية اذا كان للصل
في عينه حين الاحتك والمثل لا يضمنه عند الرد وفيه خلافها
صورتها اذا غضب ما لوصفوه في المارة وظفره
علي الشطوط انما لظنهم ان يكون بغيره المارة للمثل
لحظارتهم فلو ائلف الشاة بشرط ان لا يضمنها احد في موضع
كان له فيه كما لمارة فكل يضمن رد الغنية واسترد المثل
ويجوز في الترة ان قلنا لغيره فلا اشكنا فان الغنيم
للحيوان له ويضمن لو اظفره لظفره فانها مضمرة
بعمته في المصلحة على المذهب وميقا الما والرد والصلح
المارة يضمن بغيره هكاهذا وبه الما الجد في الصنف كذا

الحاشية

٢٣٩
في المارة فاذ اعصب حيدا في الصنف وتلف وطفره في الشاة
فانه يضمن فيه محبوا في الصنف وميقا اذا غضب دون
البوت في اوانه وتلف صنفه مثله فاذ انقضت اوانه ضمن
بغيره اي نقصات قيمته حينئذ قاله القاضي الحسين في
فتاويه وفي المسك للمزبوري لو كان معه ما مسكت لبار
في الصنف فوضعه السات فيه حيازة حقة مستمرة او
كان معه ما ضمن في الشاة فغيره عليه نصب ما يضمن
حكمي فيها اختلاف اخوة مالئني بظهوره يلزمه ارض
النقص ويعتوب منه لتبين الما غضب وغيره اعني
الوطيس فغيره عليه وانظرا هراة يلزمه ارض مثله
وهو ارض ما يضمن ويشوي فيه من المصنوعون فيه
الخطب وفي فتاوي المحوي لو ضمن الوطيس شاة
انسان فخير فيه خذ الزمة اجرة المثل وقريب منه
ما اذا افسدت الملة طارة المثل او بالعكس قاله
الرافعي في المنقحات يضمن ما الوض على الزوج وان
كان هو الما مس وكذلك بمن ما لحسل من الوطيس
والولادة والتماس وهذا الشوط ان يكون الولد
مستويا اليه فانه يقاء بالاحكام لم يضمن وعليه هذا اقل
لمست امرأة اجنبا او بالعكس ويجب عليه بمن ما الوض
الحاشية لغير الاصلية اذا ائلفه فانه يلزم فيه كما في
الرافعي في انه مثلي لساواة الما في اينية الما اذا
انقضت ائلفه لا يضمنه مثله وانما يضمنه مع صنعته بقدر الملك
ولان كان من صنفه ولا يبالا لاختصاصه بالحقول

السابع

الساورة المستعارة ان كان مثليا وقلنا يضمن قيمته بغير
الثالث كما هو الاصح مضمون بالغير صرح به الماوردي
وصاحب المصنف وغيرها ومجبه ان المثل رشا
بنقص بالاحتك ولو ضمن الما قلنا قد اوجبنا
المثل المستعارة لكن حرم ابن ابي عسرة في المثل
بوجوب المثل في المثل وقال في الانتقام ارضه اصح الظاهر
والطريق انما في انه يضمن ان المصنوع بغيره حقة في
وقت فانه اعتبرنا فيه يوم التلوة ضمن الما بالغير وان
اعتبرنا بالكر من النقص في التلوة ضمن الما بالغير
ما صورته المستعارة الما منة المستعارة الما سوا جميع
دنايتهم ويجوز ان الما بل بالغير بالملح خلافا لانه
المصنوع لا يضمن بالمثل بل بالغير بالملح خلافا لانه
في النجس العاشره المبيع بجا فاسد اعلمنا اطلق الرافعي
وجوب الغنية ولم يعصم بين مثل ومثله وبه صرح
الماوردي قال له لم يضمنه وقت النقص بالمثل وانما
ضمنه بالخصوص بخلاف الغضب وطرد ذلك في التلوة
بالسوم والمبيع الفاسد وتلوه مضمون وهذا الذي قاله
صحيحه بغيره او يوجبها اما التوضيح فلا يضمنه
بالخصوص زال بالفسخ وضابطه لو لم يرد عليه عقره
فاسد وانما المثل فان الشافعي في مواضع من الام
علي وجوب الما لغيره قوله لو ائلف في مارة لم يضمنها
لشروط التفتية وفضع ميقا غنما ان كانت له مثله
مثله ولا علم له مثلا وان لم يكن قيمته

عشر انا اخبرنا المعالجة بالمشوشة ففي ثلثة اوان التلث
لا تلتصق بغيرها بل يمتص فيمنه الداء هرب منها فصار في المشوشة
كن انقله ابن الرواحي وهو المشوشة في الشح ابي خلد وغيره
في الداء في الجارية كثر في ثلثها من المقتل الاخر المساحة وقد
يجتنب المثل للصوري بواسطه وهو ما اذا التلث المشوشة
المندورة فانه يشترى بغيرها من ثلثها وكذلك ما استعمل من
الصورة قد يجتنب المقتل بكثر من ثلثه وذلك في اذا
استعملها المرصن ويا عجب ما كثر من ثلثها فانه يصيبها
بما يعالجها في الاصل في المروضة وحكي ان اربعين الاكثين
وجوب القتره وهو القياس ولو اكل ثلث جميع اجزائه
المتنوع بها وقلنا يجب التصديق بها وهو الاصل في قديمنا
بغيرها وبعدها اجتناب المقتل الذي لو اقتصر على
اسد اجزاء والثاني من المقتل المستحب وهو الثلث
او اربع وعلى هذا يقال بغير المثل بالثلاث مثله او
افضلها والثالث انه بغير يجوز ان اربعه على
هذا انفس المثل المقتل بغيري بالمثل للصوري وهو قول
ابن كمال والرواحي وقد بغير المصن بكثر ما بغير
الكل وذلك في التلث الحيد فتمت ولو قطع يد به وخطبه
وسيت صبرات ويزيد الخ من زيادة قطع الاغصان والكم
الموجودة في الاصل في اربعة ارباع وقد يختلفون
بالثلاث الصانع في اذا اقتصر بكثر المشوشة وتلث
فاسد وكذا من عادت لنا بغيرها من المشوشة فانه ان
كانت بغير سوسع والافلا قال الرواحي وليس لنا معرفت
تختلف

تختلف الالهة فدمت برب عليه صور احداها من وجوبه
شاة في اربعين فالتلث المزمه شاة ولو اتلفها احد من لزم
العتية للمقتل الشاة لوانت المزمه صيد اموتها صيد
بالجواز والعتية ولو اتلف غيره صيد بالعتية فقتل بالاله
اذا التلث املك الشاة في الارض ويجب عليه ضمان بغير الخطب
في الاصل ولو اتلفه احد لزمه عشر فدية ما التلث لغيره
لأن الاصل لا يلزمه ان يتلف ذلك الرطب والمالك
يلزمه ذلك في الزمناه شاة كان بقله او لوانه قاتل
تجربة خطا بخلط فيه المدة الخامسة ان اذ التلث
السلحة فلو اقتصر المشتري على ثلث حكمه بثلث الاصل
للاجنبي الساسنة الخاصب اذا قطع يد الخصوب
فخلفه اكثر الاردين من نصف فدية او ما نقص من ثلثه
وان اقطعها غيره فخلطه نصف الفدية وقد بغير ثلثان
ما التلث من مال نفسه اما لثلاث في الله تعالى ما اتفق
المالدي من مال ذلك المجرم اذا اقتل صيد نفسه اقطع
شعر نفسه او خلفه والمسيد اذا اقتل عبده ثلث فدية
الكنافة وكذا اذا اقتل منه ومن الثاني ان اذ التلث
المجهول بغيره بالبدل ويكون بغيره مكانه وسيد
الحيد الحان اذا اقتل عليه اكل الاردين من ثلثه او
اربع فقتله وسيد الله المروضة اذا اقتلها قاتل
المجهول عليه قال الاردين من ثلثه او اربع فقتله
عزم مجربها لرواحي على قول وقد بغير غيره ما
بالشعر هو ثلثه من ثلثه كما لو قال الله ما عتق

في العرو على من انه وامره بعتق عبده او طلاق زوجته على
مال او امره بقطع ثوب فانه هو الملتزم او دفع حيوان
عقل او مال او كلب على المنهوب لانه دافع للخاصب وقد كان
ان تقع باكله ولو جني العبد المخصوب على ماله فقتل
المالك للمدعي لم يبرأ الخاصب سواء علم انه عبده ام لا على
الاصل لان التلث فانه بهذه الميز كانت التلث العبد نفسه
ولقد اتوا بالثلاث بغيره لزمه ثلثه المائة سابع
المتلثات بغيره في ثلث المتلثات المثلث المثلث فانه
يعتبر فيه مثله ولا يختلف في الخصب وفي الدية المتلث
ما بين ثلثه بالعتية عند التلث من بغيره بغيره
كالخاصب وكذا اذا شال المبيع والمبيع فانه لا يفي
ولو وجد كلفه فاقصروا الارش في الاصل ولو ظهر
مالك للقطر وهي ثلثه عزمها الملقط او ثلثه فقتل
من الارش في الاصل ولو ظهر مالك الملقط وهي ثلثه
عزمها الملقط او ثلثه من الارش في الاصل لان التلث
معتون عليه ويستثنى من القاعدة صور احداها المشاة
المقتلة من الزكاة فانها لو تلتعت وخرج المالك من ثلثه
لالتلث عليه الزكاة بان تلت مال فانه يرجع على القدر
بغير المشاة وان تلت في يده في الاردين من ثلثه
اضمحها لانا منه لو طلق قبل الدخول والصدان
تالفت فلم يله فلو كان محبسا فلا ارش له ان يرجع
في نصفه وان شال رجوع الي فدية نصفه المثلثة وقد
البائع المبيع بالحب وقد نقص البين في يد البائع فان
شا

شال رجوع منه ناقصا من ثلثه او لا خيار له النوري في كتاب
الزكاة والبيع والاربع رجوع البائع في المبيع عند اطلاق
المشتري ويؤجده ناقصا بآخرة سواء به او بآخرة البائع
واراد الرجوع فيه فلا ارش له في الاول فقتل ولا في
الثاني على المذهب في المروضة الماسة المروضة او القيد
في يد المشتري فانه بغير ثلث شال رجوع منه ناقصا وان
شال رجوع مثله ان كانت مثلية كان احرره الماروي وحكي
فيها اذا كانت الواجب رد العتية حله في ذلك ووجب منه
نصف الشافي فيما لو بيعت العين المبيعة في يد المشتري
من الخاصب وعزم ارجعها للمالك انه يرجع به على البائع
وان تلت في يده فاعتدها المالك مع الارش رجوع بالارش
عليه البائع فانه في الوسيط قال ابن الرواحي وهذه الاصل
لستشبهه مسالوا اعلوا والماروي عزم هذه
القاعدة في كتاب القتل يقول من صن المشوشة لغيره
ارش ناقصه عند استحقاق الدين من يد كالبائع لما
صن المبيع للمشتري بثلثه كذا في ثلثه لم يبرأ ارسا
حدث من ناقصه في يده وكما لو باع شيئا ولم يرض
منه حتى يجرى على المشتري بالقبول فوجده ناقصا باقر
فان رضى به فذلك ولا يرجع على المشتري بالقبول
نقصه لان المشتري بصره بثلثه واما من صن المبيع
بغيره فمنه ارش متاخذ من النقصان في يده
كالخاصب ليعاشره اما بغير المجهول اما ما لم يبرأ
في الحال كلفه بآول المال فلا وهذا القول رجحنا

الاسير وقيل ان يضرب اللام عليه ارق لم يرضه ولا يقبله
فوت المارقان فضلا كان من ثمانية ثمانين ارق بالمزور والمزور
يلتزم الحجة لقطع الرق من الحرفان قلنا ان الرق كان
يلتزم الحجة لولا المزور فالمراد في الرق الذي لا يلتزم
لخصه وقيل لا يلتزم على الاسير من غير ضرورة كذا قاله
الامام قال واشبهه الماشي بالحق فيه اثنان الخلف الثاني
للمد باع وقيل المد باع فانه لا يوجب الضمان مع تعدي المد باع
اربع اقسام اثنان المد باع اثنان الارفاق وهذا الخلف المزور
المتبرع فانه يضمن بالانقلاب على وجه فانه لو تركت
فانما الخلف يصيرها حرفة المطا المطاري هل يترتب له
المقارن هو علي اربعة اقسام الاول ما يتركه يتركه
قطعا كالمطو لم يتركه على كتابه قطعه فلو تركه
املا فوطها بوجه اوله بضميمة او بغيرها او بغيرها
انفتح الكتاب ولو لم يكن بغيره او بغيره انفتح كتابه
واذا كانت موانع الكتاب في الاصل والمدخل الثاني
والثالث ما يكون الاصل في الاصل هو المبرور وكذا في
الكتاب اذا كان بالزوج وقارنت بغيره الزوجية وكذا في
انما حدث في دوايم الكتاب ومعه الحد يضمن صفة اثنان
الصلوة والظواهر وانما اظهره عليه وفيه موانع المساء
فليس اذا وجدت فيه ثمانية او غير ذلك لم يترتب له
تضمن الظاهر ثم رتب في اثنين اثنان في ثمانية بالكتاب
في ثاني الحالة كالا ستد او فقه فصل الاستعمال المباح
في الخلف اذا كانت اثنان الصياغة استعمل الزكاة وكذا في

مردا لطا
نظارا

طوله اثنان الفصد بعد ان كان يوم فانه يقطعها ايضا الثاني
بالا يترك مزلقة قطعا كالمزور المتزوج لم يترك استار
الكتاب وان كان لوارث استاده منع وكذا في اثنان فان
طرات هذه المشقة على مملوكة لم يقطع كتابها وكذا في
خوف المعتكف لغيره في اثنان كتاب الا ان كان في ثمانية
لم يقطع فانه لا يترتب له الضمان لغيره في اثنان فان
اثنان المد لم يقطع لغيره لانه لم يتركه لغيره في اثنان فان
ولان اظهر في اثنان لم يقطع بان يقول انت طالق فليحضر
اوستة وروية امامه من اثنان الصلاة بالسمع وانما
راها في اثنان لم يقطع بان كانت الصلاة مما سبقها
بالسمع ووجدت اثنان المقتبة يبيع اثنان التكملة يبيع اثنان
الموتة واد الشروع في الصور لغيره مما سبقها لغيره
مدد وامه واخره في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
قارنه ولو رهن عبدان لم يقطع رهنه والذين في اثنان
خلجه رهنا اثنان ويصير اثنان يكون رهنا في اثنان في اثنان
بما ان اثنان الموهون الخلفي ووجبت فيه في اثنان فانما
يقدر رهنا مكانه ولو وقف بشرط النظر للافضل
من اولاده تنقضي افضله بشرط من هو افضل
لم يترك له المقطوع به الماوردي الثالث ما فيه خلاف
والاصح نزيله يتركه كالاستعمال في المأذون فقه الكثرة
اثنان اهل يد فقه في دوايم اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
انه يجوز ظهورا وكذا لو اظهر بغيره في اثنان في اثنان في اثنان
نسكه كالمزور مرثيا ولو اثنان السهم مباحا مرثيا

الظواهر

حرف الظاهر

المنع

الى معصية لم يترتب في الاصح فنجعل اطارى المعصية كالقارن
في الاصح وثله لوانما السهم لم يترتب في ثمانية وقيل في ثمانية
فقال لا يترتب يكون اثنان اسفه ومن ذلك الموضع فان
كان منه الى مفصلة مسافة لم يترتب في الاصل
والاصح لا يترتب من المجرم اثنان اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
فانه لا يملك عنه ولو لم يملكه اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
احد العيوب الجنية يترتب ولو حدث بها في الدولة وكذلك
في الاصح كالاشد ولو وجد عن ماله عند الخلف وكان
حالة بوجه فيه ولو كان موحدا في اثنان الخلف وكذلك
في الاصح والحد في الجملة بشرط في الاصل فظها
وقيل في الدولة في الاصل حتى لو انقضت في اثنان
فذلك انما يظهره الرابع ما فيه خلاف والاصح لا يترتب
مطلقة فقه وجود المجرم ما ينع من اثنان كتاب الا ان
فلو ترك امة لعلم الحق بشر السيرة في اثنان في اثنان في اثنان
يضمن كتاب الاثمة على الصحيح لقوله الدولة وكذا
لو ترك الاب حافية اجنبى يترتب كتاب الا ان لم يترتب
الكتاب في الاصل في الدولة ومعه لو يترتب اثنان في اثنان في اثنان
عليه في اثنان لم يقطع لغيره على اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
وقال الفقيه في الرواية في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
وقيل السهم فانه يترتب في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
على الردة لم يترتب عن اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
لان الردة معصية بخلاف وقوع الاثمة وقد عدل
الاصحاب مطلقا لا يترتب في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان

دين على عنب غيره ثم كلفه حلقه حلق اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
فقه كالمزور له على عنبه في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
يعني كما كان لا يترتب له على عنبه في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
الواقي في فضل كتاب الحد والاثمة لكن في اثنان في اثنان في اثنان
الصحيح في باب الرهن انه لو جنى المهر على طرف من
موتة السبي كما يبيع بيت المال فان مات قبل الاستيفاء
السبي فوجبه اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
بصورات يترتب له على عنبه اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
ولو قتل في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
شعرات وول الدم المقتول وورثه في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
الغصاص لحد الوارث وان كان اثنان في اثنان في اثنان في اثنان في اثنان
المقتول لا يترتب في حكم الدولة والارث الظاهر في اثنان في اثنان
بالمنع في ثلاث صور احدها اذا علت الجثة في
الدن ثم سكنت وانقلب خلالها كان الذي ارتفع
اليه الجثة يترتب بطاؤه وتعا وعلى هذا الوصل الجاني
اي موضع شائن الميت لا يضر مروره في الموضع الذي
ارتفع اليه الجثة الثانية باطن الدن يترتب بطاؤه
ثالثا لحد الماشي يعنى عن القليل من المشاة اذا
يقع على حدة الميت بعد المد باع حدوث الظاهر في اثنان في اثنان
اثارة الشئ هل يترتب مزلقة لوطرت ام لا
الا فلاس فان لم يترتب كسوما وهو يترتب من ماله ولم
يفلسه بفقته فوجبه انما اصحها عند العراقيين انه لا
يترتب عليه لان الوقفاصل وهو يترتب من المطالبة

في الحال ورجع الامام مقابلة ومجئها او طرعا على السبيل اما
 التبت من غير عليه ذكره المتبريد واقتضى كلاله
 انه لا خلاف فيه ومجئها او طرعا على السبيل اجماع النظار
 المسلم وفيه عند الجاهل قبل ثبت الفسخ ومجئها صحتها
 المتع ومجئها او طرعا على السبيل اجماع النظار من انه الطاعة
 قبل بلزومه الامر ومجئها صحتها اجماع النظار
 ومجئها او طرعا على السبيل اجماع النظار قبل بلزومه
 من لم يشرع عليه كان بعض من ادركنا بيدي ذمه
 تركه من عن من لقين الفقيه ولا يعني ما حذره مما ذكرنا
 ومجئها او طرعا على السبيل اجماع النظار ومجئها صحتها
 حتى يتبين في ومجئها او طرعا على السبيل اجماع النظار
 فاستدركنا على السبيل اجماع النظار ومجئها صحتها
 في حال كونه في ومجئها او طرعا على السبيل اجماع النظار
 اذا كانت كاذبا لا خلاف فيه ولا عبرة بالنظر بين الخطا
 ولحسن الوظن المكلف في الواجب الموسع لا يعين
 الاخر يقتضي عليه في لم يشرع عليه ومجئها صحتها
 على الصحيح ولو ظن انه منظر فيصلي ثم يترك له الحديث
 اظن كذا الوقت فصيلي ثم يترك ان صير في وقت
 الوقت اعطاه المقتضى في نظره في وقت الصلاة
 اوصله من بطنه سبلا ما حذره طرعا على السبيل اجماع النظار
 من مال بطنه له فتيقن انه لعينه او طرعا على السبيل اجماع النظار
 الصوم فتيقن او غروب الشمس فاقطع ثم يترك الصلاة
 لم يشرع ومنه اذا اتي على المياح الجاهل فانها حلالا

وان لم يكن

حر والحين
الاهلية
العادة

فوت من خلافه فانه يثبت وشبهه الواجب اذا طرعا على السبيل
 فانه من ثمرات سلالته وما اذا انفق على عشاء ليلة من
 ليلته ولو سرق ناسا بغيره فلو سرقه من ذلك الخلق ما لم يرق
 ما لا يظنه ملكه او ملك اسبه ولا قطع من او طرعا على السبيل
 من وجته وامته والرق سبيلها مشكلا فانه لا يرق
 لقن الا مالا في طرعه وكسول في الحزني ويثبت صور
 منها لوصل خلف من بطنه منظر ايمان حديثه من
 صلالته ولو طرعا على السبيل المسافر فيا فظن انهم
 فان تهمهم بطلان ولو كان تهمهم ما توجه المطلب عليه
 ولو طرعا على السبيل اجماع النظار ومجئها صحتها
 فقد اطلق في ماله او طرعه النظار وكذا الوظن على السبيل
 لعينه فكان له واعلم ان القادر على البين هل له ان
 ياخذ بالنظر بمقاربات ما تعبد فيه بالقطع لم يترك
 فظن كذا الوقت فصيلي ثم يترك ان صير في وقت
 بركة لا يتعبد في القبلة ولا يثبت في الصلوات
 دون البت وصلي لم يصح وان جعله من البت لا يكون
 من البت طرعا على السبيل اجماع النظار ومجئها صحتها
 والحين من الشاب والا وان مع القدر على ظاهر
 ويثبت في الاصل ولو اجماع النظار في دخول الوقت حازت
 مع تركه من طرعه في الاصل حرها العين المجهلة
 العادة فيها ما ثبت الاول انها عكسها لا يصطبر
 شرعا وعليه اعتد الشافعي في انفسه الحضر والغير
 وفي قدر الحين والناس اقل وانور غالب وتلك في

احرازها بالسرور وفي صابط القليل والكثير في الضمة
 من الضمة والذهب وفي قصص الزمان وطوله عن بولاه
 الوصور في السبا على الصلاة والاستسار وفي كثرة الاعمال
 الفانية للصلاة في التاخير ما بين من المرد بالحب وفي
 الشرب وسبي الدواب من الجدا ولا يغار الما وكذا في
 اذا كان لا يصير ما كلفا لقائه للوقت مقلد الذات المظني
 وكذا التاثيرا في بين الاشياء المملوكة وفي عدم ترك
 طرعا على السبيل اجماع النظار ومجئها صحتها
 والكليل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع فته الي
 اعادته لله السبع في الاصلح لم يتركها الشافعي
 في صورتين احدهما استضعاف الصنائع التي من شرب
 عاد تهم في بطن الجاهل الا باجته فقال الشافعي اذا لم
 يجر من المستضعاف استجارهم ولا يستحقون شيئا من ثمنه
 عنه صحة البيع كالمخاطة على المصنوع وان حرر القاذ
 لعنه ونحوه وان كانت تحت خلافة في الصور من قبليه
 قال الامام في باب المسابقة فعلى المارة تركه الشافعي
 في ائمة المنع القياس او العادة التي يترى بين الرماة وهو
 مشكليات القياس في الشريعة فان كانت العادة المقت
 لموجبه الشرع فلا محجب للمؤيد والشيخ الشافعي في باب
 وان كان على ما عاده ما قضى القياس الشرعي فلا يجر
 لانتاع عاده في الوجوه المظن بالاعتناء بالجمع الشرعي
 وقال الضم لا يرد الشافعي عاده الفقيه الشافعي
 ما اذا تقرر العادة اعلم ان مسائل العادة تقتضي تركه

وقد اختلف
في القليل
والكثير

الشي وعونه كذا وكذا يخرج عن كونه وفي بطن في اللغاق
 وفي هذه الاخبار التي اوتوا في الاصول وغيره وقاطع
 الامانة اذا اصر فاحقه السبيل في سبيله ثم اخذ
 منه اخري وقطع العلم عنده بانه متى شربها اسجله في
 عنده هم لعنه العلم الصوري وفيه كانت حرق العاد
 عنده هم لا يجوز الا لا يجزى اليه او كرامة لول ولما عن
 الفقيه فيختلص الامر بينهما العادة في وجود الما فظهر
 اذا خالفت العادة المعتادة وانما ثبت ثلاث موار
 علي المذهب المخصوص في الامام قال لو كان في طرعه
 المرأة اقل من خمسة عشر يوما قبلها فوفاها في ذلك وذلك
 باجته امرين اما ان تترك طرعه المرأة مرارا متوالية اجماع النظار
 مرات من غير وصق فان تفرق ولم يترق اليه لم يصح
 عاده او يعيد من واحدة من جملة نساء اهل البيت
 فكل من اريد في باب الحد وحجها انما يختلف بين
 قال لا يختلف المذهب في ان لا يختلف في وصقها
 الاستقامة وهي على اربعة اشياء الاول ما ثبت في
 قطعها وهي صلالته استقامة في المستد اذا افاق الله الامام
 حنة ايام ولا يترك في الصديق خلا يقتل ولا يصلي
 بل يترك في كل واحد نصف بقطع ذوات الحنة عشر فيكون
 الكل نصف فان تجاوز الحنة عشر بعد اركب ما كانت فان كان
 في الشهر لما بين كمال قلب الدم الي الصديق فقتل انما
 استحق صحتها في المجرم لا ولا الاستقامة على مرمته
 فالظن هو انما اذا وقعت دامت فانها ما شرب على

بغير سكة البلد لا يعقل ولو قال طافكت على ابي عيسى
 هت الخلق فيبرك في الخالع على قاعدة المعاملات
 قلت وشذا الاثر في ذلك المعنى قال الامام في
 الاضطرار الذي عوي بالذبح لهم لا يزال على العادة بل
 لابد ان اوصفت وكذلك قاله الشيخ ابو حامد والماورقي
 والرويان وغيرهم وقرئوا في سائر اثار المعوي
 والماورقيين ما تقدم فلا يفيد العرف المتأخر
 بخلاف المعنى ثانياً اسر باسره في الحال فعنده
 العرف كان حكاية صاحب روضة الحتام وحماؤه
 كلامه يجوز الاطلاق ويشمل على فقد الفلن قال
 واختاره الاصطفي ولوافق في بلد دارهم ناقصة
 بان مطافعة لزمه المناقصة في الاصح لعرف البلد
 وفيه يلزمه الوارثة لعرف الشارع وكذا خلافه
 لو اشترى منه متاعا بلفظ درهم في بلد داره فاقتر
 انه يلزمه المناقصة والفرق ان البيع محالة والقبول
 ان المحالة تقع ما يروى فيها بخلاف الاقرار قال
 ابن الرواحي وسكن ثانياً لا يحدث على ان الاصطلاح
 الخاص في بروج الاصطلاح العام لا في مسألة توافي
 الزوجين على سيرة الف في عرف الشيخ بالعين للث
 فظهر ذلك ان يكون المصنف لزوج الف في الأساس
 ان الاختلاف في العادة جعل الاعتبار في ما تقدمه
 فيه خلاف في صورتهما لو اشترى الخارج فوف
 العادة وجاز في الصيغة لم يتغيره الجرح وهذا لا اعتبار

عبادة

العبادة

في الصلاة
 في النية
 في النية
 في النية

عبادة الناسم بعبادة نفسه فيه وجبات حكمها الدار
 وبها لو تعدد انفس في الخلف لسخره لنية واحدة وفي
 المصنف عليه وجبات احدها بخلافه في نفسه صالح
 للشيخ عليه الا ترى انه لو سعه غيره لا يرضى به واصحها
 المنع لانه لا حاجة له في ادائه مثله في الخلف في الركن
 ولقد استبره بالكفاية في دفع التكبير الى الصلح الا لم
 الصلح وبها العبادة بالصلح على ما حكى الاول
 في حقيقة ما قال الامام في الاساليب هي التي للصلح
 بالتقرب الى المعبود بفعل وامره وقال المولى في الحقيقة
 انه عبادة مثله لما سئل في الصلح على سبيل الاستلزام
 الماردي ماورد التبعيد في قوله تعالى وقال
 الشيخ ابو جعفر الشيرازي في كتاب الحدود والعبادة
 والتعبيد والشك ركني واخذ وهو الخصوم والعبادة
 ما يقيد ثانياً على وجه الفرض والاطاعة وقيل العبادة ما
 كان العابد لا حجة عليه عابد وقيلها استيق اسم العابد
 موقفاً وقيل ما كان طاعة الله تعالى وقيل ما كان قربة اليه
 قال وهذه ان لم يصبحتين فقد تكون الشريعة
 وليس لعبادة ولا فركه وهو لا يظن ولا يستدل بالروايات
 التي معروفة بخلاف في سنة الامور وفيه وقال
 القاضي عبد الوهاب في الطاعة بالقرآن والخصوم والاستسلام
 والتعبد استدعاء ذلك من العبد وقد اطلق على مجرد الطاعة
 كقوله تعالى لا تشبهوا السطانات التي في الفضيلة المتأخرة
 بنفس العبادة فتقدم على المتأخرة بها وسنأتي فيها

الثالث لست ان تخلعت الوقت فتعجبها افضل ما روت
 للامام وهذا احب الصلوة اول الوقت وقد يترجم اليه
 لحوار من مضاجعة فضله اخرى كمن وجد انما احسن
 الوقت والاولاد في صلاة الحرة واخير الوقت في المنظار
 او ارجح انما واجبة على العز واستحب تأخير ركعة الفجر
 ليوم العيد في الصلوة مع انما يجب بالخير ويستحب
 التمسك في الامم فخلل ما عرض الله عنهما من اخر اجها
 قبل الفصل ليومين والثلاث وفيه التمسك بالاحكام
 بالخير ويستحب له تأخيرها في يوم التمسك وكذلك في العزات
 ومنها افعال يوم التمسك كالحلق وطواف الاضحية ورمى
 حجره في حفرة بياض وقتها نصف الليل ويستحب تأخيرها
 ليوم التمسك من امراته بالناسخ في وقتها في الغل
 لو لم يكن لان الفضل ما يروى بالتأخير وقد احسن
 بالامام في ذلك في حصصه وكذا من خور له تأخير الصلوة
 اذا مات في انشا الوقت لانحصي في الاصح خلافه ما
 وفيه الخبر كالحديث في هذه الفتاة في حرف الميم
 فاشبهه قال الصبري في شرحه انما ليس لثا
 احد يقبل بترك عبادة الله اصح معقوده الا الصلوة فقط
 لشيءهما بالبرهان وليا كان تأخيرها مقتولاً فكذلك
 تأخير الصلوة صلاً بطول ليس لنا عبادة يجب الحز عليها
 ولا يجب فعلها سوى الفار من الصفقة تصد الخبر فيجب
 يجوز وانما يتخير بها لا يلزمه القتال متجاء في الاصح العرف
 بعبادة الامام او المأموم الاصح الثاني ولعلنا ان
 اعني

العبادة

اقتضى ما في معنى من فركه او انقصه في الاصح الصبر
 المقصود في المس اعتباراً بغيره القليل واختار بعض
 المتأخرين اعتباراً بالامام لا بالخلف في شأنه في
 احدهما واقل منهما انه لا يترك به لاث الحد وقد فيها
 الي الاحتكام فاعتقد بها عقيدة الموقوف اليه كانت
 الحكم لا يجوز له الحكم بخلاف عقيدة من يخلف غيره
 ومن ذلك لو طرأ الخلل في الحكم لا يقتل بالحق
 والامام وله فامره ولم يتركه فوجبات وفي الحدود
 من تعليل القاضي بحسن المنع فان الشافعي قال في
 القسامة الموت على الامام وعلى ما يورثه من بعده
 ذكره الماوردي في باب الشهادة على الخليفة لكن في الشام
 وتعليق اي الطيب الوهاب ولو انما لا يورثه من بعده
 يقتله تجهل حاله فحق العزات من ان يتركها والامام
 فلا وضعية الامام والمذني في الماوردي المنع وهذه الخلل
 جاز في كل ما يقيد الامم له والماوردي في فعله
 نظر الى رأي الامام وينتج بقدر رأي الماوردي ومن
 الشيخ عز الدين الخلال في جلاله ينقص حكم الامم في ذلك
 كان جازاً ينقص حكمه به فلا يصح ولا طاعة قال وكذلك
 لما طاعة لجملة الملوك ولا سيما الامم لجملة الامور
 ما دون في الشرع ويستثنى من هذا الاصل صور ما فيها
 ما لو كان الشافعي والمذني في الماوردي في الماوردي
 اربعة ايام فانه يجوز ان يقتل الشافعي بالخلف والقاصر
 مع ان الشافعي عنده ان المقيم لا يؤذي الا في الضر

٢٥٠
تتطلب صلاته وحرمة غيره ورسما لو صعد من بين يديه
ثلاثا أو سقاها ثمانية ولا يزيد عليه على الأظهرين
التكبير عقب الصلاة إذا كان في يوم عرفة والماصور
لا يركب التكبير فيها وعكسه فكل يوم في التكبير ويتركه
أم يتبع اعتقاد نفسه وشبهات أصحهما اعتقاد نفسه
الحبره بصريح المعروف ومعنا أي هي المنظر إلى
ما وضعه المفسر طريق الحقيقة أو أي ما يد عليه مطبق
الضم هذه القاعدة يخرج إلى أربعة أقسام الأول
ما يتبع فيه اللفظ قطعا كالمتكبر فإنه على التعمد
بصريح المتكبر والتزويج دون ما يرد في معناها
ولذلك لو قال دعك هذا الحمد فقلت ولم
يتكبرنا فهو صحيح فاسد قطعا ولا يفسر والمعنى
يصح فيه وجه الثاني ما يتبع فيه اللفظ في الأصح
فكما لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الحمد
فلمن يسلم قطعا لا تنافي الدينية ولا في الأعراس
للاختلاف اللفظيات السليمة تقتضي الدينية والدنيوية
مع التبعين شيئا فخصان ومثل ما يتبع للمعنى ومعنا ذلك
الشروط منك توبيا صفة تلك الحمد الداراهم فقا للمعنى
فخص الراجح أنه يصح نظرا إلى اللفظ ومثل ما ينظر
للصحة وهو المصنوع للمشاغبي ورسوخه عما عسى أن يصح
ومعنا لو قال دعك هذا الحمد فقلت فقلت في اعتقاده
وهو قولنا تحاشن اللفظ والمعنى في التزويج ومنها تعاقب
في الأجزاء باللفظ المساقاة فقلت ساقيت على هذه الخليل
مدة

مدة
٢٥١
تتطلب صلاته وحرمة غيره ورسما لو صعد من بين يديه
ثلاثا أو سقاها ثمانية ولا يزيد عليه على الأظهرين
التكبير عقب الصلاة إذا كان في يوم عرفة والماصور
لا يركب التكبير فيها وعكسه فكل يوم في التكبير ويتركه
أم يتبع اعتقاد نفسه وشبهات أصحهما اعتقاد نفسه
الحبره بصريح المعروف ومعنا أي هي المنظر إلى
ما وضعه المفسر طريق الحقيقة أو أي ما يد عليه مطبق
الضم هذه القاعدة يخرج إلى أربعة أقسام الأول
ما يتبع فيه اللفظ قطعا كالمتكبر فإنه على التعمد
بصريح المتكبر والتزويج دون ما يرد في معناها
ولذلك لو قال دعك هذا الحمد فقلت ولم
يتكبرنا فهو صحيح فاسد قطعا ولا يفسر والمعنى
يصح فيه وجه الثاني ما يتبع فيه اللفظ في الأصح
فكما لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الحمد
فلمن يسلم قطعا لا تنافي الدينية ولا في الأعراس
للاختلاف اللفظيات السليمة تقتضي الدينية والدنيوية
مع التبعين شيئا فخصان ومثل ما يتبع للمعنى ومعنا ذلك
الشروط منك توبيا صفة تلك الحمد الداراهم فقا للمعنى
فخص الراجح أنه يصح نظرا إلى اللفظ ومثل ما ينظر
للصحة وهو المصنوع للمشاغبي ورسوخه عما عسى أن يصح
ومعنا لو قال دعك هذا الحمد فقلت فقلت في اعتقاده
وهو قولنا تحاشن اللفظ والمعنى في التزويج ومنها تعاقب
في الأجزاء باللفظ المساقاة فقلت ساقيت على هذه الخليل
مدة

٢٥٢
تتطلب صلاته وحرمة غيره ورسما لو صعد من بين يديه
ثلاثا أو سقاها ثمانية ولا يزيد عليه على الأظهرين
التكبير عقب الصلاة إذا كان في يوم عرفة والماصور
لا يركب التكبير فيها وعكسه فكل يوم في التكبير ويتركه
أم يتبع اعتقاد نفسه وشبهات أصحهما اعتقاد نفسه
الحبره بصريح المعروف ومعنا أي هي المنظر إلى
ما وضعه المفسر طريق الحقيقة أو أي ما يد عليه مطبق
الضم هذه القاعدة يخرج إلى أربعة أقسام الأول
ما يتبع فيه اللفظ قطعا كالمتكبر فإنه على التعمد
بصريح المتكبر والتزويج دون ما يرد في معناها
ولذلك لو قال دعك هذا الحمد فقلت ولم
يتكبرنا فهو صحيح فاسد قطعا ولا يفسر والمعنى
يصح فيه وجه الثاني ما يتبع فيه اللفظ في الأصح
فكما لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الحمد
فلمن يسلم قطعا لا تنافي الدينية ولا في الأعراس
للاختلاف اللفظيات السليمة تقتضي الدينية والدنيوية
مع التبعين شيئا فخصان ومثل ما يتبع للمعنى ومعنا ذلك
الشروط منك توبيا صفة تلك الحمد الداراهم فقا للمعنى
فخص الراجح أنه يصح نظرا إلى اللفظ ومثل ما ينظر
للصحة وهو المصنوع للمشاغبي ورسوخه عما عسى أن يصح
ومعنا لو قال دعك هذا الحمد فقلت فقلت في اعتقاده
وهو قولنا تحاشن اللفظ والمعنى في التزويج ومنها تعاقب
في الأجزاء باللفظ المساقاة فقلت ساقيت على هذه الخليل
مدة

٢٥٣
تتطلب صلاته وحرمة غيره ورسما لو صعد من بين يديه
ثلاثا أو سقاها ثمانية ولا يزيد عليه على الأظهرين
التكبير عقب الصلاة إذا كان في يوم عرفة والماصور
لا يركب التكبير فيها وعكسه فكل يوم في التكبير ويتركه
أم يتبع اعتقاد نفسه وشبهات أصحهما اعتقاد نفسه
الحبره بصريح المعروف ومعنا أي هي المنظر إلى
ما وضعه المفسر طريق الحقيقة أو أي ما يد عليه مطبق
الضم هذه القاعدة يخرج إلى أربعة أقسام الأول
ما يتبع فيه اللفظ قطعا كالمتكبر فإنه على التعمد
بصريح المتكبر والتزويج دون ما يرد في معناها
ولذلك لو قال دعك هذا الحمد فقلت ولم
يتكبرنا فهو صحيح فاسد قطعا ولا يفسر والمعنى
يصح فيه وجه الثاني ما يتبع فيه اللفظ في الأصح
فكما لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الحمد
فلمن يسلم قطعا لا تنافي الدينية ولا في الأعراس
للاختلاف اللفظيات السليمة تقتضي الدينية والدنيوية
مع التبعين شيئا فخصان ومثل ما يتبع للمعنى ومعنا ذلك
الشروط منك توبيا صفة تلك الحمد الداراهم فقا للمعنى
فخص الراجح أنه يصح نظرا إلى اللفظ ومثل ما ينظر
للصحة وهو المصنوع للمشاغبي ورسوخه عما عسى أن يصح
ومعنا لو قال دعك هذا الحمد فقلت فقلت في اعتقاده
وهو قولنا تحاشن اللفظ والمعنى في التزويج ومنها تعاقب
في الأجزاء باللفظ المساقاة فقلت ساقيت على هذه الخليل
مدة

٧٥٦
التي بطلت على ما أوضح اللغوي والثاني وثانيه ذهبت
النسبة الى لالة العربية لان العرب في الحكم في المراتب سبها
في الالفاظ قال فلان دخل ارضه بغيره من اهل طعنا ما فاتت
فقال ان لم تكن فامر ابي طالق فخرج ولم ياكله فم
اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكله فاكله الاول
لا تخف وعلا في تخبط انتهي واقل لست اللغوي تارة
يجمع اسما لسان في لسان العرب وثانيه يحصل سجعها وثانيه
يتردد في اطلاق فمات عن اللغة قدس على العرف
هنا من كتب الشافعي كان له الرفاعي في كتاب الايات بها
لوحظت لا بالروين فكل في كتاب المصطلح ان يطابق
العرف والوضع فذلك وان اختلفت فكل المصطلح
على في الوضع والمقام والعرف في مريانه باعتبار العرف
ويستعمل في هذا اقله وهي اذا عارضت اللغة
المتخلة عرف خاص ولغيرها في ابراهيم في وضع
المات اعرف الحالف وان شئت فقل هو المتخلة من
اللفظ اعرف اللفظ اذ ان المصطلح الخاص هو في
العام وقد سمعت فمات في حرف المتخلة ومن اشارة
هنا بالوضع في اللغة في الما وما حلفت بالحق في
وانا حلفت بالملي وان لم تجد شربة اعتبارا بالاطلاق
والاستعمال اللغوي والمصطلح ان كان الخاص
ليس له في اللغة وجه اللغة فان اعتبروا لغة كاسي في
سنة الاسم واللغة وتطابقها وان كان في استعمال
ففيه خلاف في صورته في اللفظ لا يذيعا ولا يكتف
فاسر

فاسر لبيت يقع على لسان الطين والجر والمد رسب مثاله ما
فيه كما قاله الزجاج في نفسه فمات كان الجالدين وما
يحيى كحل من لالة قد تطهر فيه الحرف والمخدرات
التي لسانه من اهل القري فمات الخائف من اهل القري فمات
ساعلي الاصل المذكور وان اعتبرنا العرف لم يثبت لان
المعجم من اسما لبيت هو الذي واصحها انه يثبت لان
اهل المباد في لسانه ساعلي وانما يثبت عند العرف عند هم
يثبت عند سائر الناس لا يثبت اهل المباد فمات على لسانهم
علا في اللغة المتخلة وهو ايضا ما اتفقت فيه اللغة والعام
قال فكل في وجعل كلم سونا لتكتموا بها يوم طعنت و
الحديث لا يثبت على وجه اللسان من ممر والاول والآخر
في علم الاسلام وفيها لو حلفت لا ياكل الخبز حدث ما يثبت
من المار وان كان الحالف من قوم لذي نجا رجوت ان يكون
الارزخ اذا كان يظهر من لسانه حذرا لارزخ لعله عليه
هذا الاسم لانه في سائر البلاد مشهور على كل لسان
يطلقون اسم الخبز على ما يبيعونه عندهم ولا يبيعون
افراد العام لا يبيعون ان الخبز لغة لكلها يبيعون
بالنار وعلمها لولا ان اعطوا لغيرهم لوط ناطة على
المصنوع وقال ابن سنان نعم لا ندر ارجح فيها الخبز
وقال اعطوه اية اعطى فربما وجعل وجرعوا لعضة
لا الاكل والخبز لا ياكل ليطبق عليها وان كان ساعلي
لغة وقيل ان كان ذلك في غير مصر لم يذيع الله الله
الفرس وهو قول من يصرح لان الشافعي قال ذلك في عمارة

العام
العام
العام

٧٥٧
اهن صرف ضم يظنون اللام في هذه الثلاثة وان كان
الموصي بغير مصر لم يعط الالف في ذلك فخصص
اللغة في استعمالهم وهي استعمال بعضهم فلا يستعمل الالف
او صارت اسما منها فالق في العرف كما اذا حلفت لا ياكل
الخبز فان لم ياكل على ما ياكل بالضمه اجمعا فم في الحياة
كسبح الدجاج والاول والآخر والخبز والخبز ولا يثبت
سبح السبك والجراد وكل اللفظ لا ياكل والروين يثبت
سابع مقفدا كما لعنهم والعرف وروين العصفار
ولكن في لسان اهل العرف لا يطلقون اسما للروين التي وكل
عادة وهي المشوية او المصلوفة عليها فلم يغير ضم
ذلك العرف واللغة بل اتفقت على عدم استعماله ومن هذا
القبول لو قال في حجة طالع لم يطق سائر روجا ثم
علا في العرف وان كانت وضع اللغة يقتضي لفظا
لان اسم الشمس اذا اصبحت علم وكل كذا في اللفظ
بل هو لم يجل على التلاط وت كانت في اللغة اللفظ
واللفظ للجمع والاول في اللفظ فكل يظن لا يغير و
في المصطلح فمات وحيات بطر في احدها في الوضع وفي
الكافي في العرف وهو الخطر ضد الخط الرفاعي وذكر صاحب
الكافي انه لو اوصي للفقير فكل يظن في المصطلح
قال في حجة طالع لغيره في الحرف والمصطلح فمات
المصطلح في اعتبار العرف واللفظ فمات في اللفظ العرف
فيغير وضعه عند اهل الاما لا غير فيغير في اللفظ
اذ لا وضع هناك يجل عليه وهذا قال الفقيه في اللفظ
علي

علي لبيت بالفرسية لا يثبت بيت الشعر وغيره اذ لم يثبت
اللفظ في عرف الفارسية وكذا لو قال ان ريت اهل القري
طالق فمات غير طالع ان علق بالفرسية فلو علق بالفرسية
بطلت ايضا ان يجل على لسانه سواء في الضم والفتح
واذ في اللفظ الشرعي في سائر الروين على العلم لم يثبت
الذي اللغة العربية ومنع العام الفرق بين اللحن وال
حلفت لا يجل في ارضه في كل ما سكت به كما لم يثبت
وقال القاضي حسين ان كان علق بك بالفرسية
حرف في السكت وقال الرفاعي ولا يجل في سائر اللحن
وليس كما قال بل مائة الفرق نعلم ما ذكرنا في الجاهل
فارضى لحنه العام والخاص فان كان المصطلح محصورا
لم يثبت كما لو كان طاعة امارة في الفرض اقل الاستمر
عاد ان النسا حرجا كالب رد ثا في الغالب في الاصح
يعتبر عادتها وان كانت غير محصورة واعتبر كما لو حلفت عا
قوم يظن رز وعمر ليللا ومواسمهم فمات فكل يظن ذلك
يزول في الحرف العام في العكس ويثبت انهما لحن الجمع
المتا في اذ اطرد الحرف في ناحية هل بطر في سائر
النواحي فن حلفت لا يجل في سائر اللحن في الشعر حدث وان
كان في رواية لانه ثابت في عرف العامة وقد اختلف في كل
الخير في كل حذرا لارز يظهر من لسانه حذرا لارز
يحيى به يظهر من لسانه ان اعتاد هجره كله وتختلف في كل
الروين وعادة بل يثبت روي المحتويات والضم
مقفدا حلفت باكلها هناك وفي غيرهما من البلاد

العام
العام
العام

العام
العام
العام

العام
العام
العام

وتنزلوا حراج

اللفظ في ركعة الفطر في الاصح وهو يخص اهل المذاهب
لغير المادي والمضامير منه وشبهات في باب الكفاية عرفت
رواية ابن حنبل ويخرج عن هذه اصور احدا ههنا اذ جلت
لا يركب دابة له يركبها بالجاروان كانت العرف مطردا في
سببها دابة الشا من لوان شصير في بلاد استعما الحرام
في الطلاق وفي كونه كذا في اوصريها وجهات اما في غيرها
فممكن ان لا خلاف قائل في الروضة قبل والظاهرات
العربية اذ ان لفظه ا حوي عليه عرفت لانه لا عرف موضع
الحلف الثالث اذا عزم الحرف في ناحية بشي ههنا
عوم الحرف في حكم الشصير في بحث العادة الرابع
ان اوجدها انما مشتركة في اللغة واستصرا عرف باحد
مدلوله ههنا في ذلك الحرف ان اللغة يتخرج فيه
خلاف مما لو قال انت طائي يوم فمهم زيد فمهم لولا
والمدلول ان لا يقع لثان المنادى في لفظ اليوم ما يطلوع
الغروب في وقت الشمس ويطلق لفظه على القطعة من الزمان
والصاحبة في هذه ان كانت احدى المدلولين المهر في
اللفظ ووافقه الحرف فله وان خالف الحرف فله في الترجيح
بالمدلول الاخر الحاصي قال الفقهاء كما ورد به الشرع
مطلقا ولا صا بطله فيه ولا في اللغة يتبين به بالعرف
ومثله بالعرف في السرفه والمتفرق في البيع والغصب

ووقف

ووقف الحنفية وقدره وورد ههنا في اختلافه باختلاف
الاحوال والادوية ويختلف الحرف في هذه المشايك لا تكان
ويجوز ويحالة الامر والحرف وهذه المشايك لا تكان
تختصص وكل موضع في كتابي من ذلك الى اهل ناحية
محررا قال في حوزة الامامية والامامية في سنة الصلاة
بالقارينة للكتاب الرعية بحيث يحد يختصص بالصلوة على
ما اختار الشافعية وغيره وقال في كتاب الماني انما الثاني
اولا على اللغة مشر على الحرف وهذا كله مما لا يلزم اهل
الاصول انه يقدم الشرعي ثم العرف في لغة المعنى والحيات
ان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق والملازمة التي استنبط
مبعض الاحكام منقذ فيها الشرع على العرف في جميع الاحوال وطلد
فانه ناذ وان كان اهل العرف لا يثبتونه ويقبله العرف فيهما
على المعنى عند المعارض لان الحرف طار على اللغة فهو
كالناسخ وهذا شبهات الاول اقول لم يتصور هذه الاشكال
في كل المواضع ولم يرجعوا الى العرف فيما لا صا بطله في
الشرع ولا في اللغة كما في سالة المخطاة في البيع لا يصح
حرفت العاد ههنا في الجدل وانه سجا وكما في سالة الصنع
الصنع الجارية عادة فمما يلزم الجارية لا يستحقون بطل
انما لا يثبت طوط والمساكنات من مناصص الشا في ذلك
ان اوجدها المودة في الوصو والميراث في ضبط الحرف
في الاصح وضبطوه بان مبني على مقتضى العرف
وقبل ذلك اذ اوجدها الصالح الى باطن الشعر الحنفية
لا يرجع في اللغة للحرف في الاصح وضبطوه بما ترى

على ان الحنفية
تختلف في العرف

الشيرة في تحليل الخطاب وسواء المرة المتدرة لعين
الاخصار للبلد عوي عليها ولم يرجعوا في ضبطه المتخير
للعرف واختلافها فيه فقبل من لا يكثر عز وجهات لمحات
وقبل لا يختصصوا لا علس وغير ذلك القيا في سلكوا
ان الم يكن له صا بطل في العرف ايضا والمحكم انه على الاجمال
وهذا كما لو قال له على ما ل فانه ليس للمال يقتصر عند زيد
مقد في الحقائق الثلاث يفتي على جملة ويرجع الى
المقر في بانه وما مال كرسنه الله فقال اقل مال مطلقا عليه
نصاب الزكاة فالزكاة وعروضه نصاب السيرة وهذا
رده وغيره اليه المسادس العرف تارة فقلها وتارة فقلها
وفرق بين قولنا حرمت العادة باسعمال ههنا اللفظ في
هذه المسعى وبين قولنا حرمت فعل ههنا المسعى والاول
العرف والقول بالمسعى الفعل وهو غير محتمر في تخصص
اللافاط لانه ليس ع قائلها فلا يكون له سلطان عليها
سلطان على الافعال والحرف القولي سلطان على
الافعال لانه ع قائلها فتخصصها ولا سلطان له على
الافعال لانه ليس ع قائلها ويبني على ذلك مغلطات السلطات
لو حلف لا يبيع ثوبا او لا ياكل ثوبا فكل خبر المشعروا
ليس اكثر من ان يجزى وان كانت عادة عدم تناوله ولو
حلقت هو او غيره ان لا ياكل روميا فكل روميا اسك
لو حلفت ان الحرف شخصي لرويس مدوات الاربع
والعرف بين التخصص ما ذكرنا السامع ان العرف
الذي يحل الاثا طر عليه انما هو المعارض السابق واغرب

على ان الحنفية
تختلف في العرف

من حكم في حوزة التخصصه فويل ويخصص على ذلك
ساقب احدا ههنا ما يتخلل بالظاه في المدارس فقلنا
في هذه الاعصار ترك المدارس في الاشهر الثلاثة
فكل مد رسة وقضيت بعد ذلك ولم يرجعوا في ذلك
لذلك يترك لفظه على العادة واما الموقوف فكل هذه
العادة او ما سبق فيه ههنا هو ثلثها فلا يترك على العرف
الطاري وقال في الصالح في قنا وبه ما وقع ههنا
في روضات وضعت شحات لا يمنع من الاستيفاء في حيث
للنصوص العواقب على الاستلزام الاستعمال في المدة
المذكورة وما يقع منها فليها يمنع لانه ليس فيها عرفت
مستمر ولا يجوز لها في اكثر المدارس والامكن بالحق
لها عرف في بعض البلاد واشهر عرفت مطرد مضطرب
فيجري فيها في ذلك الخلاف في ان العرف الخاص هل
يترك في الشا شريطة المعام والظاهر تنزيه في اهل
تلك الموقرة التي وقضت اذ السطاة في تصديحات
اي ان رجعت في العرف بها مستمر شايح والمضطرب ما قبل
ذلك التامية كسوه الكهنة كان ابن عبد الله منع من
سجها او غيرها ردم من حليها شيئا وقال ابن الصالح
هي ان ياتي الامام والمفتي فيخصص القياسات العادة
استربت قدما بانها مقيد في كلدته وتاخذ بتوسيطه تلك
الاعتبة فليصر فرت فيها بجوار عرو وتفسرها لا يرتعي
ذلك في كل عصر ولا ترد في حوزة وانما الجدل
اتفق في ههنا الوقت من وقت الامام صيغة معينة على

على ان الحنفية
تختلف في العرف

يصف ربيعاً في كسوة الكعبة فلا ترد في الجوارلات
 الوقت بعد استقرا هذه الحادثة والعلم بها فترك
 لفظاً أو أكثر عليها فليست ولا شبهة فيها في مصالمة
 الكعبة ولا يختص هاسد منها إلا بالضمير في قوله
 وثالثته وهي الأوقات القديمة المشروطة نظر هاسد
 الحاكم وثالث الحاكم إذا ذكر شيئاً جدياً ويستنبط من مقتضى
 أنه يجب طرد تلك الظاهر حديثاً القضاة إلا أن
 سنة أربع وستين وستة وثلاثون موقوفاً فليجحد ربيعاً
 الحرف لا يختص بنظره بالشافعي ولا بشارته غيره لأنه
 عرف حديثاً وما أطلق من الخبر بعد هذا العرف فغيره
 عن إطلاق الحاكم غير الشافعي ليس مع قريته أن نظر
 الأوقات لعائنه الشافعي ذلك لا مسم في لو شك
 الجحد على طلبة خطا لا بدية ولو يبد عصابة عريضة
 اقتطعت قال وليس محذور في نفسه والضمير بعد
 في العرف سائر الناس ولا يخصصه فان الأصل فيها ترك
 مطلقاً من غير توكيف إن يتأخر أهل العرف وكل ما يقع
 الاقتضا على الإطلاق أحالة ما يبدد اهتمام القاطنين
 في عادات أهل الطب وهذا إما ينبغي أن يترك في الثانية
 إلى طلبة ولا يترك للمراجع أن يعمل الجواب في مثل ذلك
 على المسئلة في ويرد إلى حكم الحادثة العرف على
 الأمطال مطلقاً قبل بطلان الحال أم يتوقف على
 فيه خلاف فلو يرد العرف من الصلوة في الركعة

الثانية

الثانية سطلت في الحال لمناقاة موحها وهو المولم وقيل
 لا يسطل في الحال وله رخصه وقيل أوحط في الصلاة فخرج
 وعرف على ما يتصل بالاشارة سطلت في الحال مضعفة في الأمر
 أما لو نوى أن يتجمل في الركعة الثانية مطلقاً كالمقدم فلا
 يسطل قطعاً لأنه جازم والبراءة فقل لنا في دليل بوجه كذا
 قاله النووي في شرح المحدثين وإن أوفى قطع الصوم
 أو الاعتكاف فلا يصح لا يصير كذا فان قلنا بطلان فعل
 يسطل في الحال أو مرضى شد روطه وجهاً **الحق** **الحق**
 الأصل مصدر رعت فالتحليل إذا جرت أحزاه جاعلاً
 غير يفتل بما زل في لشي المعقود وهو ترك البذل المتبرعة
 من استتبعه المفعول باسم المصدر كقولهم في رخصت
 ألا يبرى بغيره شرعاً إلى ارتباطه بالنياب بالنياب
 كعقد البيع والتمكاح وغيرها والعقد الشرعي اعتباراً
 الأول بنفسه باعتبار الاستقلال به وعدمه **الحق**
 عقد يبرى به العاقد وعقد له فيه من مفعول
 فالأول عقد التذبير والتذبير واليمين والوقت إذا لم
 شترطاً قبله فيه فصلة إلا الجمعة والصوم والجمعة
 والجمعة وعقد بعضه منه الطلاق والعنف إذا كان
 بغير عوض وأما هو رفع للعقد والثاني بنفسه بغير
 الجوار والزوج أو أقام أحدهما لأن من المظنون قطعاً
 كالبيع والاحتارة والصلح والمجالة والفسخ فانه
 والضمير للآخذين بعد الفصل والمثل الثاني لأن فيها
 في الأصل وفي المسألة الثاني في جازم الطرفين

الثانية

قطعا كالمشركة والوكالة والمضاربة والعارية والوديعة
 والقبض والحفافة فلو نزاع العمل الرابع لادم من أحد
 الطرفين جازم من الآخر قطعاً ككتمان بطلان حقه من جهة
 السيد بما يرد من جهة السيد وكذا الوهن المزمع من جهة
 الزهني بعد الغنص جازم من جهة الموصى والمضاربة
 وكذا لما شارب من جهة الموصى لاد من ذلك الضامن
 وتعتد الامارات جازم من جهة الموصى له من ميثاق ويصير
 حرمها لما يملك المائت والأدم من جهة الموصى لا يبرى له
 بنية الأمان يظهر له منه ضمانه فحينئذ حمله على القاضي
 حسي وصاحب الموقد بيبه أن فترات أخذها المزمع في
 جهة المرحب جازم من جهة المالك جازم في نفسه ويصير
 أهله للمال لا لأدم من جهة المرحب في الآخر فخلات
 كالنكاح لا يزم من جهة المرأة وفي المزوج جهات أحدها
 جازم من ربه على الإطلاق وأصحبها لأدم كالمسح وقدرة
 على الإطلاق نفسه فحينئذ وإنما هو يظفر في الموقوف عليه
 والمطلوب منه الجوار من المشتري بيبه الضامن في البيع وقال
 الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في نقله وأن الضمان
 أن يخته أنشأه مالاً لا يكتسب ولا يبيع في المثل وهو يخته
 الوكالة والمشاركة والمشاركة والعارية والأول لغير
 والجارينها موبد ولو شترط أسقاطه مطلقاً وما لا يبرى
 في الجحد ويستثنى إلى المزمع وهو حخته أو قاله والمشاركة
 والقراض والعارية وأرد لعلم والجارينها موبد ولو شترط

استقام

استقامه وما لا يلزم في الحال ويستثنى إلى المزمع وهو حخته
 والعتق بغير عوض واستقله كالمال بالضرر كقوله أو مناعك
 في الجور على فخته أو لفرضه والله فيكون اختيارها فليس
 المزمع دونه ما جده ولو شترط أسقاطه أو طهره بطلت
 وما لا يلزم من أحد الطرفين وهو طهره الأرض والضرر
 والكتانة وأت شرط الجار في الجور التي لا خيار فيها وأسقطه
 في جهة اختياره بطلت وما يلزم من الطرفين كالبيع والأمان
 وجهاً فحينئذ حسب الأولات العتق في المقيمة ثلاثة
 لأدم من الطرفين جازم من أحدهما جازم من الآخر
 وأما المراجع وهو الذي يفتضيه العتق الخليله وهو ما
 ليس لأدم ولا خياراً فحينئذ لا يفتضيه العتق إمامات
 ملك فحينئذ العقد مطلقاً والأول الأول الجار والثاني الملام
 وهو كذا شرع فيه الجار والأمانة دونه الأول لما ذكرنا
 الثاني أن الضمان من العقود الجازمة ومع ذلك لو عزم
 القاضي نفسه لا يبرى الجار إلا بجلد من قلد حكاة الزاوية
 الماورد في الحديث في الجاري أنه لا يبرى إلا بعد إعلام
 اللام واعقاب الشا لعت من حكم اللام أن يكون المخير
 عليه معلوماً ومن وعلى سطره في الحال والجار يبرى له
 بغيره كذا وكذا جازم من قلد زوايا والملازم من
 الطرود لا يبرى منه خيار موبد ولا يبرى موبد إلا
 موت أحدهما أو يبرى منه وعاقبه والجار يبرى له نعم
 أن كان الجار يبرى إلى المزمع أو المضمع كالبيع في زمان
 الخيار ينقل للمواريث ولما كانا في النافذة فبطلان

استقام

السيد وغاية دوت العبد في الاصح مع انها جائزة من جهة
ومصيرها الى المردوم واما حديثه عن القاعة لانا العبد
لا يتكلم من شئ فكذلك مطلقا ولا يتغير نفسه واد العبد
الشيخ لم يرد شئ من جنونه المراجع المعنى بقوله ان
الحدود لانا كلنا نرى ان الى الحدود ان العبد يتغير
ان المردوم ان نفسه كالبص فان لم يتغير نفسه عند انفسها
الجوار لا يعلو لنا على اختلاف المكنات من جهة العبد فانها
خارجة ابدا ايات برهيد دوتها الخامس العبد الجاني
اذ انفسه يتغير فصار على الاصح وصار لانا من
وحيث ان قال القوي للوضي عزك تشبه لانا بغيره عليه
او يلب على نفسه تلتع افعال باستيلاظا لم يراض
وعنه فليس يتغير مثله في الشريك والمقارن
وقد انوار في العبد انما صحت العراض عليه المتقاض
والاستيفاء لانا الذي ملكنا فاض وقد اخذ منه كمالا
فاندر كمالا احد واما هو كمالا من لانا بغيره في بعض
المان والجلية لانا كمالا ويورد لانا البص بعضه في
له الصبح انما كان راس المان منه الاعيان والنا في العبد
انما بال من الطرفين حقيقة كالبص والمسلم وكما كان في
فان المتقاض في كمالا المان وطله المتقاض والمان
او غير كمالا من الطرفين كما في عقد العبد اذ العبد
عليه في الطرفين كمالا من ايمان الاخرين المان وكل
المرتب وتعد العبد ايمان في الطرفين كالبص والمتقاض
والصبح عن المان والجزية وغيرها لانا من الطرفين اشك
لروما

لروما ان المان في ان يكون في المان بغيره العبد في العبد
كاللبن والمان كما في خيار العبد وغيره لانا لا يتغير
الحدود ما بين الدول ويتغير المان الى بعض وغيره
فيكون لانا معا وصحة مخطئة وغيره فالحصة التي
يكون لانا فيها مقصودا من الجاني والمان وصحة
غيره المحصنة لا تقبل التخليق الا في الخلع من جانب المان
لجوار طامني كمالا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
من الطرفين ومن احدها شرطه ان يكون معلوما
كمن المبيع فحصول الاخذ الا في الصدق وعوض الخلق
الجملة فيه لا تنطه لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
المعل وقد يكون في حكم المان لانا لانا لانا لانا لانا
والمان لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
في حد يرد العبد هو في ثلاثة اقسام اخدها ما لا يتغير
قطعا وهو المتقاض والمقارن والثاني ما لا يتغير
في الاصح كالبص فيكون يعلم في العبد كالبص
ان به خلافه في نفسه ويؤده والا انه يطل ولا
يتغير صحتها مع رتبه في المجلس وقيل في اذ اصطلح
فيه اربعة ولم يتجاوز ثلثه في القراض لانا لانا لانا
الثالث ما يتغير في الاصح كالبص ولا يتغير في العبد
قد راسه في المان المتقطر من كونه متفاضلة او خالته
في الاصح انما كان من رتبه من كونه ثانيا هل يتغير
الحاضر عن رتبه قد راسه وهو على اقسام اذ كمالا
يتغير قطعا وهو القراض والقرض الثاني ما لا يتغير

في الاصح كالبص فيكون يعلم في العبد كالبص
فان رتبه في نفسه والا انه يطل ولا يتغير في العبد
لجورته في المجلس وقيل في الاصح انما كان من رتبه
ولم يتجاوز ثلثه في القراض لانا لانا لانا لانا لانا
يتغير في الاصح كالبص ولا يتغير في العبد كالبص
في المان المتفاضل من كونه متفاضلة او خالته
ان المان من رتبه من كونه ثانيا هل يتغير معانيه الحاضر
عن رتبه قد راسه وهو على اقسام اذ كمالا في العبد
كالبص والصدق والخلع لانا لانا لانا لانا لانا لانا
وقد قولنا اصحاب العبد واما اخرى الخلاف فيه لانا لانا
بطرقة غالبا ويحدث اتفاقا وتنازعا في قدره صدق
المسلم اليه وفي الاجارة طريقا اذ هما على هذا من الطرفين
والمنهيب القطع بالجواز لانا لانا لانا لانا لانا لانا
راس المان في القراض فاما الجملة المان في كل الطرفين
للصبي جازا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
الجهول القدر يتغير في النوع الاعيان قطعا ولا يتغير
به في القراض ولا القرض قطعا وفي راس مال المسلم
وراس مال الشريك قولنا وفي الاخرة طريقا ان
الحقنا بالحق المحب لم يشترط معرفة القدر قطعا
وان الحقنا بالاسلم حري القولا والصنا بطرقة
ان ما كان من المان وصنات التي لا يطرقة القرض غالبا
لا يتنازع الي مع فخذت الحاضر وما كان من غيرها
اعتبر به في الحاضر وما كان بطرقة القرض يتنازع
الي

الي معرفة ما يرجع اليه ولم يعقد بغيره في الخلاق
المرجع يتغير ايضا في ما يشترط فيه الايجاب والقول
لفظا من الطرفين كالبص والاجارة لانا لانا لانا لانا لانا
والي ما يشترط الايجاب ويكون القبول في العبد فاض
كالوكالة في الاصح وكذا في العبد والجملة والمان
فيه لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
فيقول اعزتك فبنا وله ويقول اعزني فبنا وله ومثله
الودعة وكما يشترط فيه القبول فعلى القبول والارادة
في الاصح الخامس يتغير ايضا في ما يشترط عليه العبد
قطعا كالبص في رتبه في المان لانا لانا لانا لانا لانا
كالاجارة وكذا في القرض المتنازع لانا لانا لانا لانا
الشيخ ابراهيم المحقق في عله العين لست في منه
المتعنة وعمر الرافعي ان الخلاف لانا لانا لانا لانا لانا
قوايد اجارة المالك للصيد وغيره ومن كمالا المتنازع
وفيه خلاف في رتبه حكاية صاحب المحيطات المحقق
عليه من القرض لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
الاطلاق شرطه في جهات والجنات الا في كمالا لانا
لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
لاله المساد من يتغير ايضا في ما لا يشترط القرض
في لروية والمال كمالا والاضطراب كمالا القرض في
مقتضى العقد وموجبه فانه يلزم من غيره في كالبص
والاجارة والصدوق والخلع وقوله الوقف على المان
والعزب الموعود والجوري تحلي قولين في الاضطرار

عليه وبين وما كان الغرض فيه من تمام العقد فلا يلزم الا
بالغرض كالمهر من جهة الواهب الا بان كان الغرض
تلك تلك لا يحل الا بالقرينة على المذهب وتكون الزواجر
قوله للمواهب وكذلك الغرض لا يكون الا بالغرض في البيع
والثاني بالضرر والامر الحارص فيمنه ان يقال ان الغرض
المتاخر فلا يملك بدون الغرض وان قلنا باحة فلا يملك
قطعا الصنف بغير ما يشترط فيه الغرض فانه يصح
اشراكه على الاضطرار فيكون من الجانبين كالزواجر
فانه من جهة واحدة يكون من احدها كالسهم وان اتفقا
فمن قرض من مال لا يسلم بطل وانما فيه ما يشترط فيه
الغرض الجدي ولا يكتفى بالتمسك وهو المصروف والسلم
ويجوز ان يكتفى بالحوالة ولا الاثر ومنه ما يكتفى فيه الغرض
التمسك كما ان الغرض صيد او فروع في شجرة فانه يملك
وان لم يملكه ولهذا يجوز له بيعه قبل اخذه وصرح
الرافعي في المثال بانه اذا قبله كان في نفسه حكما
وهو ان لا يترافى في ان يترجى السلطان للناس بكونها
تلك تلك لا يحل اذا صدرت من شخص ما يكتفى به ذلك وان
الضريح هو ان يترجى في نفسه فان لم يترجى ذلك لم يملك
بصح ولهذا قالوا في كتاب السير ان اقرن الامام لا يملك
فمن يترجى التمسك على الاصح والاول في كتاب السير يترجى
رأس المال منقوضا او بعد مدة معلومة ويترجى بعض
الحق قال ابن الرقعة لانه لما فسخ الغرض لا يملك
اكتسبا بهذا الحكم وفيه نظر لما سبق ان السلم لا يكتفى
الغرض

لا يملك
في بيع
التمسك

الغرض، كحي وورج الاب فيه وجه بولده ماله وان لم
يقضه ويجوز ان كان له منه قبل استرداده فليس له من هذه
العقود ما يكون الغرض فيه محتمل للزوجه واستمراره
لا لا يخافه وهو المصروف فلا يسلم له قبل ثبوت حيا وحيث
فيه قبل انقضاء ومنه ما يكون الغرض فيه شرط للحي
كالهبة فان العقد فيها لا يوصف قبل الغرض له ولا
عد منها كما قبل القبول والعرض فيها ان اثار العقد بالحي
وحيث هناك من يوصي بالخيار ويجوز للمنفق قبل انقضاء
والمالك في زمن الخيار وعينه بخلاف عقد الهبة فانه لا
يترتب عليه اثاره قبل الغرض وقد تعرض في المطلب في
كتاب الهبة لعرق ضعيف فاذا لم يحصل الغرض
في الهبة فلا عقد ومن يجوز ان يطلق العقد فخر
كما يقال ان المبيع قبل المصداق بطل لان اطلاق
ماله بغيره لا يطل ما تم السماع بنفسه او بها او
بوجوده مفسوف واحد والى ما في البيع من تنبيه
فصاحب البيع حقوق الاملاك كبيع رأس الجدار او
سقطه للمسا عليه ويجوز والاصح ان يفتى بغيره
ولما في اما البيع فلما يبدى واما الاطلاق فانه لا يترتب
به منعه فقط ومنه الفراض قال الشافعي انما اورو
بشبه الوكالة بالتحول وانما فيه شبهة التمسك على ما
يملك خصه بالظهور وبشبهه الحاله فانما يكتفى في الغرض
ولو قال ان يترجى عن اذن مالك قال الصوري في غرض
هذه الحاملة وحيث احدها فرضه وكذا الثاني

وكالة فيه فرضه كما يترجى والمشرع فاسد وعليه هذا الوضع اليه
الفا وقال الرضا في كتابه من فاضله من فاضله
فحلي وجه فرضه وعلى وجه فراض فاسد فانه انما
انما من يتسلسل ايضا في ما يترتب عليه مقصوده وهو
الصحح والى ما لا يترتب عليه مقصوده وهو الفاسد
ومما في حديث الفاضل من الغفود ما كتبوا بصدقها
ومع ذلك لم يترجى عليها المقصود وذلك فيما اذا استأجر
التمسك في مسامحة اجارة عيشه فانما يصحح الحق في الاصح
ومع ذلك قال ابو بصير بان لا يملك عن المصداق في
الحال ومثله لو حلف على فعل خرام العقد ثم يسهل ويرفع
المال من البيع والتمسك والتمسك في العقود العائنة نوعان احد
الاجارة كالمسكن والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يصح
بقوة الضرر فيها بالذات بل كحصة نصيبها تزول بمضارها
ولا يصح في غيرها اسما لعقود الامتياز والمسا في
اللامعة تتسلسل في ما لا يملك العديد من التزويج منه
فوله كالاخر الصحيح في لزوم الاتمام وكذلك الثاني
والصالح يترتب عليها التطلعي والاعتق والى ما يمكن
كبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح فان
قبل فسخا فليس له ان يضر في البيع الفاسد مستلما في
الاذن كما في العقود الجارية اذا فسخ قبل الاصح
لوحظ من احدها ان البيع وضع لتمام التمسك بالاذن
وصحة المضرب فيه ففسخه من الملك لانه لا يملك
الوكالة فانه موضوعه للاذن وثانها ان الاذن في

لا يملك
في بيع
التمسك

البيع وهو شرط لسلطته عوضه فاذا لم يسلم الموضع اشق
الاذن والوكالة فان لم يترجى بغير شرط لا يصح لان
ان يترجى على الموضع فان لم يترجى في محل واحد ولا يترجى
واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون
فصل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال الاول ان صدر من
البيع كالباع المبيع زمن الخيار او ايجره او علقه في بيع
والمضاربة او ان صدر من المشتري هذا اذا خصه
فلا يصح بيع البيع قبل قبضه ولو من البيع في الاصح
الثاني ان يكون بعد لزومه وتامه وهو ضربان الاول
ان يكون مع غير العاقل الاول فان كان فيه ابطال المبيع
الاول اعاد في لور من داره بغيرها بغير ان الترفق
وكذا الواجر مائة في الاولين في ان يترجى في وان لم يترجى فيه
ابطال الاول والصحح على الاصح كما لو اجره او بغيرها من
اجنبي يصح وان مورث التمسك العين والاداة المفقدة هذا
يصح قول الشيخ ابو اسحاق ان الحقود عليه في الاجارة
العين ولا يفسخ الاجارة قطعا كما لا يفسخ التمسك ببيع
الالة الموضوعة من غير التزويج فتبقى في يد المشتري حتى
تفسخ المنة ويترجى المشتري ان يفسخ ولا يجوز له الثاني
ان يكون مع العاقل الاول فان كان مورثا فمقتضى
قطعا كما لو اجره بغيرها من المشتري يصح ولا يفسخ
الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج بامرته ثم اشترىها
بصح ويفسخ التمسك قال لان ملك الزوج اقوى من ملك
المشتري فمقتضى الاصح بالاقوى واستحكم الرافعي

البيع

(226)

مطالع القبول بفضل
وزمن الكفاية على
العيب هـ

مطلوب
افضل الطاعات على قدر
الصلاح والتمسك بمقتضى
وفضلها في الجليل
افضل من ذلالي

33

العول

السيد ذات الفتح باطل الماشية سكاخ الشعار وهو اذ قال
 رويحيك بنى علي ان تزوجني تنكح ويصير كل واحد
 الاخرى من زوجة فالتكاثر باطلات لاننا من الفاسد
 قد يربط عليه بعض سكاخ الصحيح كالصورا لساقية
 في الخ والخلع والكتانة والطارقة وما الخها كالكتانة
 الفاسدة يحصل الخلق فيها بالاداء وكذا الوكالة الفاسدة
 تؤول الى الضعف منها لو كسب فيها وكذا السيرة الفاسدة في
 عهد السكاخ توجب ههنا مثل كمال الخ الفاسد
 من العوقل المختنة للملاد ان اصدرت من الممان و
 كفي الوكالة الخلقه اذا افسدناها فضررت الوكيل صحيح
 لو جود الادان وطرد الامام في سايصورا لفساد فقال
 في كتاب الخ لو استاجر لي عذبة باعة فاسدة او صدرت
 الى اية تفسد فقطع الاصابة بانه ان اصح انضمت
 اليها ففسدت وهو عيب في صحيح الصورة الفاسدة وهو
 بمثابة الوكيل بالمبيع مع شرط عوض الوكيل فاسد
 فالادان صحيح والعوض فاسد قال وهذا يظهر
 جريا نه فيا يكتفي فيه بالادان المجرى الخ كذا كذا
 وخصه جريا نه فيا لو وكل الوكيل بترقيق الخ فخل
 استبدلها في السكاخ فانه لا يصح فلو تزوج صحيح نظر
 لنا الادان كذا كلامه في كتاب السكاخ بانه الفاسد
 الفاسد من العوقل وغيرها اذا اطلت الخ كذا عليه
 ففسدت ادراج البية وههنا في الخ كذا خلاصة
 الفاسد في الاستدراك ففسدت فيا ان الميريط فيه

الفاسد

الفاسد بعض حكم الصحيح ذات اعطى كذا الفاسدة
 فليس للمالك الاطلاق من شرط السيد صرح به الرافعي
 عن الخوي ويختص به ما في محناه الخاخي ههنا الخ
 الفاسد يخاطبه حرام وقد سبق في حق الماشية الخ
 لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صور مباح الخ
 الفاسد كصبي وممنها ان السيد لعبد في السكاخ
 يتناول الفاسد على احد القولين وممنها لو قال لعبد ان
 صيرت لي عبدا فانت حر فصيها عتق قاله المصنف عند
 عتقه امه لشرط ان يتزوج بها ولا يستكمل بن الوفا
 ان طلع لا يصح الخ مبر وممنها حلف لا يفيء المولى
 وهو حجب عتق قاله الرافعي الحسين في فتاويه
 ومثله حلف المملوك زوجته فوطي في المبر حدث
 علي ما قاله في الرقصة وهو مبرع فيه ولولا لايك
 الخ حدث بالمسنة والخ مبرع في وجه الفاسد
 العتق الفاسد الاشارة الى ان ادان او في حق ادان
 فبري الفاسد واعمال المصنف وكذلك صور احدا
 لو كان له طعام فقه رعي ربي ولا عليه طلع وقال
 انضمت من ربي ما لي عليه لفسد ففعل في المصنف
 فاسد ويؤيده ذمة المداخ عن دين الاخر في الصحيح
 قال الرافعي وههنا بينا ان علي القوين فيا اذ اباهم عدم
 اكتماله وقصصها المشرعي هل يعق المتألف في حجب
 لكن المخرج هناك انه لا يعق ويحتاج للقول كذا قال
 في قسم الصدقات الا لحوط الصري ان السيد بان

المكاتب ولا يجوز بيعه لان الاستتقاء له ولكن يسقط
 المكاتب بعد المصروف من التعم القائل ان افسدت
 ولاية العامل وقضى المالك مع مئذنه ما يري المداخ لان
 الادان يفتي ان مئذنه الولاية نعم لو افسد على المصنف
 بعد مئذنه ههنا المير المداخ بالادان اليه ان علم بالبيع
 لم يعلم فحيث كان لو كسب لفسد الرافعي في اخر قسم القوين
 الماوردي فان قيل في العوقل بين صحة ولائته وفسادها
 قلنا قال الماوردي بقدر في الاصابة على الادان
 مع صحة الولاية وليس له الاخبار مع مئذنه ان لم يعلم اذا
 يتابع كذا روي فاسد ونفسا مئذنه لم يرد
 السكاخ ففسد فاعلم المداخ المداخ في المداخ
 مع كونه مفسد نعم لا يجوز للسلبين احدا ثلث
 ذلك مضموع العلم بالمال في المداخ وقدر العوقل
 ههنا في اكتسابه الفاسدة اذا اقتضا بعض العوقل
 الفاسد في حال المداخ ثم ادان البنا ذات الحاكم يطل
 هذه الكتابة وما شابهه لا يقع موقعا لان الكتابة
 الفاسدة لا تبهر ببعض بعض عوضها قال في الماشية
 والعوقل بين الماشية ان الحق في الكتابة انما يقع
 شطرا على الكل وههنا ان يوعليه شي في الصلته او
 الفاسدة وحسن نفسه سقطت ففعله وعاد فله رقبته
 وهذا الخلاف غيرهما من العوقل الرابع عشر فاسد
 العبادات لا يفتي بصحتها الا في الخ فانه يجب المصنف
 فاسد وهو مخالف لسائر العبادات انما يفتي فاسد

يفسده

بقطع حكمها ولا يبرئ من عتقها وينواعله انه لو ارتكب شيئا من
 محظورات الحرم وجب لها الاطعام وعبارته الشافعي في الام
 وليس شي مضموع في فاسده الا الخ فانه سد صلاة اصولها
 او طوافا ومضى فيه لم يبرئ من وكان عاصيا هذا الظن
 وورق الاصابة بوجوب اخذ في الخ لا يبرئ من عدمه
 بالقول فكم يبرئ منه بالفعل بخلاف الصوم والصلوة والى
 ان الخ ما يبرئ من عتق مع ايضا فاسد وهو ان المداخ
 مما عدا ادان انما فاسد فاسد فاسد الخ مبرع منه بالسداد
 وقد يرد على المصنف في الخ امران احدها الصوم فانه
 ان افسده فبطلت الاصل كونه مبرئا له لا يبرئ له من الاصل
 المداخات وهو مثل الخ مبرئ من هذه الحشمة وعليه ان ادان
 يبرئ ان يجب الكفارة على الخ في رمضان فعد حراما
 لا يبرئ من العبادات في انما ارتكب منظر من محظورات
 بعد انسان ههنا فاسد ان المداخ كذا المداخ
 ادان الصوم وهو فاسد فلم يبرئ من المداخ ولا من
 صلاة صلاة الخوف الى الاذغال كذا عند في الاصح ونقل
 السيد يحيى والمرواني في غيرهما عن بعض الاما ففسد
 في صلته وعيبد وقد ياول قوله ففسد انما لا يعق
 عن العتق ولا كلف بعض فجامع الحكم بالطلان وقد
 سبق في بعض الاما المصنف ان خصا في الخ بذلك وقال
 الفاسد لا يبرئ من الاذغال الا في الخ انما المداخ فاسد
 الخ بالعتق ففسد ههنا واذن على الخ انما فاسد
 علي الخ هب وقد يورد على المصنف المداخ بالصلوة قبل

وقتها فانه فاسد ويتخذ نقلا الى ما عشرين من شريع في عبادة
 بلزوم بالشروع ثم اشد ها فجله فضاوها بالصفة التي
 احسنها مع الامكان كما لو اخدم المسافر في الزمان او
 مطاعا ثم اشد ها وجب عليه فضاوها ثمة لانه ذلك
 لزمه الاثر بالبدول فيها وكذلك لو صلى على مفسد
 ثم اشد ها لزمه فضاوها ثمة ومثما لو اخدم قبل
 المقاتل ثم اشد فسد فسد بالجماع لزمه ان يجرم في المقتل
 من ذلك الموضع وان خذرو غير يجرم لزمه في المقاتل
 المشرعي صاحب الشامل في باب صلالة المسافر
 واستثنى فيها صلاة واحدة وهي من ادرك الجمع مع الالم
 ثم اشد ها بجيد ها طهر لانه لا يكره بعد ذلك تعاضها
 بجهة ومقتضى هذه القادة انه لو اخدم في العشر
 الاخير فاشد لزمه فضاها المعشر الاخير فبالا لانه
 الحشر لزمه بالشروع وقد اشد ها فلو فضاها على يد
 ما اشد ها المسافر من عشر في معنى احساذا لعداها منع
 ان تقادها كالمبايع في مضاها وبالله الموفق
 طلع بلزوم الكفاية بما يتبعه من جاسع بالجار لا منه
 بالجماع منع ان تقاد الصوم فكانت من اشد ها احد
 بالاعتقاد ويظهر لو تزوج امة ابية بغير نكاح وهو من
 له الاثم لم يجز في النكاح لانه وجب على الاب ان ينفق الولد
 لاديه وانما هي لانه مظنة الحرية منع النكاح والولد
 وقاد من ان اذن عليه ملكه بعد ويجوز له العدة ثم تعارف
 القديسة
 تعارفا
 الكفاية

الفرع

الفدية كذا قال الحلبي والفدية تدخل في الصوم للمعاذنة
 بالهزم والرجوع والفرق وكذا الاضطرار لمصلحة خوف على
 الولد قال فدية الخ عشرة دمن التمتع والفرق والفرق
 والاحصاء والمساخنة في الموت والاحصاء والاحصاء
 دومت الاضطرار والمساخنة بالزكوة لمن يملكها والمساخنة
 والدفع من عتته قتلا الحرب والرجوع والفرق والمساخنة
 والطبيب فسد الاضطرار وسات الحرم وطواف الوداع وتركه
 متى اشد عليه الي بيت الله تعالى اذا نذر وعلم
 ان الفدية حيث وجبت فمعي على التراخي كما كل موضوع
 الجسر الا اذا كان بسبب تخدي منه كما لو نذر صوم الدهر
 ها فطر يوما وجبت الفدية بخرجه بالرافعي اخر الصوم
 الفرع الاصل فيه انه لا يفسد اذا سقط الاصل ولهذا
 اذا ترمي المصنوع عنه عن الدين يرى الضامن لان الضامن
 وزعة فاذا سقط الاصل كذا الفرع بطلان وكسره وقيل
 الفرع وان لم يثبت الاصل فيصوم بها لو اقل بغيره
 عمره والفرق وانما صان به فانكره بغيره فسد الصيام بالفرق
 وجبات اصحابها فخر ومثما ادعي الزوج الخ مع
 المرأة وانكرت ثلث البيوت وان لم يثبت المال الذي هو
 الاصل وهذا يجوز به كما يجوز ما قاله في عتد عتد
 من زبد واعطاه زيدا فانكره زيدا وقال لعنه انفس
 فانكروا لعنه فانما لعنه بمثما ومثما لو قال احد المائتين
 فلالته بنت ابيها وقلنا لا خير في جها المذمومة وجبات
 وقال القاضي بغيره ان كانت تجوز له البت مرت وان

ما يتبعه من فسد وجبات والمدي حرم به في الجاهلية ثمها
 وهو المجهول به فقد ثبت الفرع دومت الاصل ومثما
 لو قال لزوجي انك اخي من النسب وهي معروفة النسب غير
 ابيه فهي غير مباحة له وجبات ولو كانت مجهولة النسب
 انفس كما حجا على الاصل ومثما لو ادعت زوجية رجل
 وانكره فغير مباح النكاح عليها وجبات ومثما ادعت
 الاصلية قبل الطلاق وانكر الزوج ففي وجوب الطلاق
 وجبات ومثما لو كان المهر بغيره عدا في المركة فغيره
 المهر وجبات والمضايط بالنظر في الفرع فان كانت استقبل
 بانسابه بطريق الاصل لم يثبت فضاها وان لم يثبت الاصل
 وان استقبل بطريق الاصل لم يثبت فضاها وان لم يثبت الاصل
 او لم يثبت بانسابه كالمبايع في صورته الشفعة ودعوى المركة
 على الخلاف والاصل في الميراث والشفقة من ههنا عوي
 الخ معها فانما يمنع عليه الرجعة فضاها وقبالة بين
 من النكاح الزوجين فضاها كالمبايع في صورته الشفعة ودعوى المركة
 موت وطلاق وفسخ اما فرقته الموت فبغيره النكاح
 بها بية وقيل ان النكاح لا يطل وان اطل احد الزوجين
 على بية الاخر فبغيره النكاح الموت وجبات اصحابها
 لان المحق عليه في النكاح وفاة العبد وقد مرغ واما
 وفاة الطلاق فغيره سبب فليس رافعا للحد بل هو
 منصرف من مقتضيات عقد النكاح كالخلق الذي هو
 من مقتضيات ذلك موقف في كلام القاصي والمجهد في
 توجه فسخ البيع في زمن الخيار مع عتة الاخره رفع عقد
 حجل

حجل في اختياره كالطلاق قال اصحابه الوافي في جهاها الطلاق
 رفع عقد فيه فضاها الما يرد في حكم العقد وهو
 كذا كذا فان رفع العقد بالحق ليس برفع حكم العقد بل
 حكمه لكن موضوع الخيار لرفع العقد وموضوع الطلاق
 لقطع النكاح لا رفعه ومثما الخ فان المركة لفظه طلاق
 وكذلك فرقته الاصلية وفرقة المحلين واما الفسخ فيقسم
 الي قسمين احدهما اختياريا وهو الحرة المحنة والآخر
 وعدم الكفاية اشد اودا لم يثبت الفسخ بالخلف والحق
 تحت عتد والخبر عن العوض لغيره كذا في الاعصار
 بالفرقة وانما هو قبل الدخول والفا في فضاها بفسخ فيه
 بفسخه وهو فضاها اشد ها اختلاف في ذلك وجبات
 المشايخ اسلام المشترك على القولين ارفع بفسخ في الزمان
 قال ان الرقة من ادفع نكاحا فهو مطلق السنوسة
 بلا شك الثالث فرقته وهي السبعة حيث يجرى الرقة
 وكذلك فرقته السنوسة على قول المراجع الكافي في
 الرضا السادس من السني فاداسي الرقة من الجوار
 او احد هما الفسخ نكاحا لان تلك الزوجة احد فرعي
 الملك فزاك كما لم يفسد النكاح لانه لم يفسد في رفق
 بخلاف بيع الزوجة لفسد النكاح لانه لم يفسد في رفق
 فان سبواهما فقيهاان لم يفسد نكاحهما لانه لم يفسد
 به رفق وقيل بفسخ اعتبارا بالاعتكاف من السيرة ولو طار
 على الكفاية بفسخ المصالح فضاها في الفرع وهو ان
 اذا كان الزوج حرا فان كان عتدا قال ان الرقة بغيره
 لا يقطع نكاحه وان منع حرا من ابداءه جهاها المذهب

حده جعفر بن محمد بن مهران ما لا يتصور في الدنيا ان يسمع من احد
 الزوجين صا حيله فخران اشترى المبع قطع النكاح فانما يقع
 في زمن الخيا رفات فلما انكك او موقوفه والنكاح بانه وان
 قلنا بفسد النكاح في انفساح النكاح وجها تظاهر النص
 على مقتضى كلام الماوردي الانفساح ومقتضى كلام الامام
 والخلاف ان المستحور يلا فاعا لما من اسلام احدا الزوجين
 وتكلمت الاخرى في انفسحت الحلة المتاسع فزقة الردة
 كذلك كما لا يشر فزقة بفسد الكتابية تحت مسلم ان قلنا
 انما يقع عليه الحادي عشر

في النكاح
 في الردة
 في الميراث

لنبيات الا ولست نفهم الفرقه الى ما لا يتوقف فيجب
 نفري النكاح ولذا احد الزوجين وهو النكاح بل يثبت
 هذه الاذخا والى ما يتوقف وهو الاختار فزوات يكون
 الى المرأة ذوات الزوج والناكر وهو فزقة الحرية والحرور
 والحب وثاره يكون الى الزوج وهو انطلق بل لا يسيب
 الحرور والحب ايضا وتارة يكون للمكاتب منه منقول وهو
 فزقة العبد والحبين والذليل والحر عن المهر والمقتضى
 وشكاح الوليين وعدل بعضهم بها اسلام الزوج وعنده
 الفرق اربع وفيه نظر لما يستوفى انما فزقة الفتاة في كل فزقة
 تلج على الزوج ما يشرقا فيقوم الحاكم مقامه فيها اذا استمع
 الاختار الزوجات وكذلك لا يلبس على ذلك لثالث من
 هذه الفرق ما لا يلبس في الا بعد زوج اخر وهو الطلاق
 الثلاث ومنها ما لا يلبس في بوعه وهو اللعان والنصاع
 والافضي بينهما ومخاضا يلبس في العدة وهو الردة واحكام
 احل

احد الزوجين ويحتمل النص ان يسمع بالاسلم مقطوعه
 او بالعود الى دينها الاول على تركه والطلاق في ذوات الطلاق
 بالرجوع الرابع قال صاحب الموشاة في فزقة بين الزوجين
 بالافق وبالفعل وللحبين والاحبة ومن غير ذلك
 من احدها وجها حيات فانفعل من الزوج وفي احدها او ساقا
 لشبهته ومن الردة والاحبة الرضا ومن الاحبة
 وفي امه او امه اباها بشبهة وفي هذه الصور لا يخلو
 اربا ومن الاخيلى دون الاحبة واما الاخيلى فوطلاق
 التكاثر على المولى وطلاق الحكين اذا قلنا بتكرار كسر
 ومن الردة الاسلام والردة ويشراوها زوجها ولكن
 بالحب والاحبة والاعلام بالحققة والاشا عقت تحت عت
 فاختارت وبالفق من الزوج نوعات طلاق وعنده
 فالطلاق صروب منها العدة فيحق الحو والحد مثل
 المخلو لا يخلو الاستباح حد يد ويمثله الواحدة والاشاات
 لغرض تحلل المخلو فيحق الحو والواحدة فيحق العبد
 لا يخلو له الاستباح حد يد والاشاات فيحق العبد لا يخلو
 له الا بزواج اخر والاشاات في الجزا لا يخلو الا بالخاصة
 زوج اخر واما القول بغير طلاق منه بالاسلام والردة
 ويشراها اباها والرد بالحب والحكم على حد الفواش واللعان
 لا يجرم في بوعه هذا في اللعان واما الفزقة الخاصة
 من غير قول وفعل من احد فزوات امك احدها صا حيله يارب
 وما يوشى به الزوج النكاح بغير طلاق لا يسلو وعنده كثير
 من الزوجات والاشاات في بوعه فزقة الردة والاحبة من الاحبة
 انفسح نكاح الجواني المراضى لا يوشى به عليه عوض
 وهكذا لا يجوز الا بغير رجوع لانه اخص الصنفين

المرضى

عليه ولان سقته الجهاد لغو اليه فالمقتضى حاصله لو من
 يقين عليه فتولا لولا لوجه كما ان الميراث هناك غيره ويضاف
 هلاكها ان لم يقبل قال صاحب الميراث لا يجوز له اخذ
 اجرة الخطر لتعينه عليه ويحذر اخذ اجرة مكافا وشبهه
 ما نقله الرازي عن ابي الفرج انما الواجب اصل القول في وقت
 انكاف سقته نفسه وحذر في الخطر عن عوض غير
 ان صاحب الميراث مصرح بان نفس الخطر لا يوجب
 عليه اجرة ولو لم يصرح يقول بوجده واليه يسيل كلام الرازي
 ويخرج ان الردة الخلاف في مسألة تخليص الفان في
 جعلها صا اقا يخطا برها ولو قال ان ذلك على ذلك كما
 قدله من المال في بوعه لم يستحق لان ذلك واليه عليه بالشرع
 فلا يجوز اخذ العوض عنه لمخلو الرد قاله الرازي في
 باب الجعالة ويحيى لى مالوكا في بوعه وندله عليه لان
 الغائب انه تخلفه سقته في الميراث عنه قاله في الكتابية
 ولذا قلنا بغير الشرية على وضع الجنوع ولا يجوز اخذ
 الا بغيره عليه قال في الاشقة صا اورد في صا حيله
 الى صاحب الجنع عوضا لم يسطر حقه من الوضع حار ووطر
 اصد فجا اذ استعان به لهما عنده اواصدق كناية لثقة
 بنية الاسلام لم يصرح قاله النجوي ولو خلع من شرفنا
 على اهلك بالوقوف في ما اونا رلا يثبت له اجرة امثل قال
 القاضي المحمدي ولو كان رجلان في ناد بغيره واحد
 وجب على الاخر بغيره ناد الاما ولا اجرة له وان اوج
 مثله الى الفاضل عنه لا يجوز اخذ العوض عنه في الاصح
 ولذا

ولذا تجمل بينهما وطالب معاد اوها لا يجوز له اخذ الاجرة
 للمجتمعة ويستثنى صور اذها على لام ارباع ولدها الما
 ولها اخذ الاجرة عليه على كنهها ووفق الثانية
 مثله انطعام في المجتمعة واجب وله اخذ العوض عنه على
 المذهب ووفق القاضي المحمدي ومن ماسن في تخليص
 الميراث على ذلك فان هناك بزمه الشاخص سقته
 لكن القاضي بالطيب سوي بينهما فقال ان الخطر لا يخلو
 المعروف غلوا لهما ان اخذ براجة لم يلزمه تخليصه النجا
 كما مضى لهما لانه اصل فجا تخليص فزوات وهو متعين
 لجهاها فالصحة بخلاف تخليصها كمن الاسلام وكان
 الفرق بينه وبين وضع الجنع انه من باب الارواق
 كسبيل فقلنا لهما للجهام فانه واجب ولا يوشى به
 لرا بغير تخليص الشرا فزوات كفاية ويجوز اخذ الاجرة
 عليه بخلاف المخلو الحامسة القاضي بغيره عليه
 وهو محتاج صورته اخذ الردة من بيت المال لا يخلو
 بالفتن عن الكتب فان كان غير محتاج لم يخلو قاله
 الرازي في الباب الثاني من الفضية قالان الوقة وهو
 الذي فزقت عليه من كلام المرافقة السابق لواجبه على
 فرض التكاثر كما تخليص فزوات تحت على اللص
 السابغ من ارباب الجنع ان افضت عليهم لعلو بلاغ
 كما تعجب على احوالهم لعلو التاثير لهما بارة التاثير
 من نحن عليه تجمل بها ذرة في الجهل خاله اخذ الاجرة
 في الاصح بخلاف الادان للثمة ما فواته المثل لا يجوز له

ياض

أخذنا الحجرة وهذا يشترط أن أخذنا الحجرة لقطع المساقلة
 على نفس الشيء قال الأصحاب ولا يأخذ شاهد الزور على الشهادة
 من بيت المال وعلمه أن يأخذ في بائنه قال في المطلب وكثيرا ما
 تباين الشهود التي للحق شاهد في أحد الزور على الشهادة
 من بيت المال وشيئا سببا لأطرافه وألا تأخذ أن يقال
 أما في الأدلة فلهذا فرض عليه وأما في الشك فلا يفرق أن الم
 يتصور والتجمل الزور في الخصم ومن بعض المصنفين أنه
 لا يشترط المقتضوف خرج من غير مرجح ووجه الشهادة في الأدلة
 ظاهر وفي التجمل لا المقتضوف به الأدلة عند الطلب وإذا
 علم من قهر الخصم لا يفرق من ذلك التجمل مع أن ما يفرق
 به لا يشترط للمقتضوف في نظركم الشهادة بأخبار الرسل
 فتدرك ذلك الباب قال في هذا المطلب الزور فيه وبين الحان
 والمقتضوفات ما يصح ربه في الغالب شبه ظاهر فما
 أن تعد الشهادة تقتل وقدر القاضي أبو المطلب فقال
 أن المقتضوف على الشهادة من غير على الحكم فانه لا يفرق عليه
 نظركم فأن كانت في غير ذلك إلا أن كان مقتضاها الحقيق
 أن لا يأخذ ولو كان جازولت يفرق عليه وأن كانت في غير
 حازر وأن كانت قدما لا يفرق للتجمل ولما كان ذلك وهذا
 حكاية المدعي بين وأن الصباغ وغيرهما من المراقبين
 أخذ الحجة على كفاية الصك يتصور فكلها وإن لم يتغير
 وقد أن يفرق في الأصح وقاسم الراعي على خذ فية الطعام
 في المتصورة والفرق في السبب لا يتناقض عليه وقال القاضي
 الحنفى هنا كالأجدين في أخذ الحجة على تخليص المعاشرة

عنه

فرض كفاية

عندنا لنحس فها يقاسم باليه الأمام في كتاب الصدقات الوجوب
 أن لا في الشخص ويجب عليه من ذلك الحجة وخبره وان تعين
 طريقا في مسألة المصطر وأصدقات الفضة ويتطابقا ماسا
 تتوزع في المصطر وأصدقات الفضة لم يتغير كما في مسألة المدعي فأن
 الوجوب يكتسب على صاحب الحق ماله على جاز في الوجوب لا في
 الجاز ولا فلا يأخذ عنه عوضا فرض الكفاية يتعلق به
 ما حدث أو لا في حقيقته قال العراقي في كتاب السير
 فهو كمن يمد يده يراى به خصمه ولا يقصد به غيره
 يتولد عنه فخرج تأنيده الأخير ففصل العين في المراقبين
 أن فرض الكفاية أمر كل من يمد يده مصلح له دينه ومصلح
 في نية لا يشترط الأمر لا يتصور لها ففصل الشارع في تعيين
 الأعيان فأن الكل يكون لها محتون بتعيينها وفرض
 المراقبين في نية لا يوافق العراقي فانه يفرق أن الحرج
 والصناعات وما به فترام المعاش وما به من فرض الكفايات
 كمن المخرج خلافة المالك في يقسم المديون ويؤى الأول
 الدين وهو صيربات ما يتعلق بأصول الدين وفرضه
 قال الأول القيام بأمانة الحج والمراقبين فافترقا على ثبات
 الصانع وما يجلبه من الحنفية وما يستعمل عليه وأما
 الميراث وضع الشبه والميراث كانت كانه لا يفرق أقامه
 المقتضوف بالسبب والشأن كانه لا يستعمل معلوم الشرح من
 تعين وجد يثبته في ذلك وفي المقتضوف في ذلك وفي المقتضوف
 العلم في حقيقته على كل مسلم وأما ابن ماجة قال في الحافظ

نطق ببلع ياديه الحسن وعده الشهر شيئا في كتاب المثل والنخل
 الأخذ من فرض كفاية قال لو اشتغل بتجصيله وإحد
 سقط المقتضوفات المخرج وأن قصصه فيه أهل عصره
 تركه وأما في علي خطر عظيم فأن الاحتكام الاستجابة
 إذا كانت مريضة على الاحتكام فترتيب المسبب على السبب
 ولم يوجب السبب كانت الاحتكام عظيمة والأمر لا يتجمل
 مماثلة فلا بد أن من يتجهده في ماله ومنه القضاء والفتوى
 قال القاضي في كتاب فتح الشريعة ولا يشترط في الفتوى
 المعنى المصوب في الناحية القاضي فأن القاضي ملزم
 مترواح اليه عند الشك في الحنفى يرجع المسئلة في
 جميع أحواله المعارضة ومن فرض كفاية الاشتغال
 تعلم المطلب في أنه في شرح المذهب والخبر به ووافقا
 الحنفى في الحساب ومنه تعلم أدلة القبلية صريح الراعي
 أن فرضه على وقال النووي في كتابه أن المراسم
 وتصوره في كثرة الاشتباه عليه والأفرض كتابه ومنه
 يقتضيه كذا العلم لمن منه أنه نعم وأطلاعا وإن نزل
 هذه الأدلة مع قصصا عما فيها في زبد باد وفرض في المواجه
 ولا تعلم لا يتجمل فلو تركه الضيف لصعب العلم على الناس
 وقد قال الله تعالى وإذا اخذتم من الدين قسطا فما كانا
 لينه للناس ولا لكم ومنه ويقال أن في النسخة عارضا
 في عينها ومنه حفظ جميع القرآن فأن العبادي في
 الزبادات وقال أن حفظه واجب على الأمة وكذا قال في
 الحنفى في أول الجنازة من كتاب الشايعي قال في العلم

العلم

بصله

العلم وتعليقه ومنه نقل الشيخ قال الما ورد في أن تغلبا ومنه
 كما أنه سقط فرضه عن المالك ومنه حجة في النفس قال
 الشيخ علا الدين الباق في كتابه في المصنف في فرض كفاية
 النفس ففرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل لم يفرق في حلالها
 في درجات الطاعات وتخليصها بها ما استطاعه من
 الصفات لم يفرق على قليل رجلي لا لعل لها طريق يعرف به رجل
 من على الظاهر كمالها بعد المشرقة على ما هو عليه
 قال لا يفرق في به ولا فرق في تفرقه به وهذا ما لم يفرق
 النفس وتعليقها وأما لها في عصيانها فأن كان كذلك صار
 جهادها فرضه على كل ما استطاع فأن غرضها اشتغال
 عليها من تحصل له المقصود من على الظاهر كمالها
 بغيره بغيره على ما هو عليه من الباطن بحسب
 الخاصة وهو كمالها في أن يتصوره الله ومنه الأمر
 بالمحرف والجهنم عن الشر قال في المراقبين والمراقبين
 الأمر بالواجبات وله من المراسم فقلت ولهذا
 في الأمر عن معظرة الفتوى أن الأمر بالسنة يستثنى ومنه
 أحيا الكعبة على ما يراه من حج أو غيره وأصلها في طواف
 أو غيرها وقسم النووي في كلام المراقبين أن كمالها في الأمر
 عن الحج وجوبه مستحبنا وأما إذا المراقبين أحيا ومنه الأمر
 مع الحج ومنه الأمر وأما كفاية من كمالها كذا وجهه
 في المراسم بأن لا يفرق بينه وبين غيره ومنه واحدة في
 كفاية كذا كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 لا يتغير بها إلا أن المراسم في حقيقته ومنه دفع ضرر المراسم

في عينها

في عينها

في عينها

انك انت تلتا ولا يستحق من علمه ولا لاجلها دونه
 قاله ابراهيم في ادب القضا ومراجه بالحقاي عن امانات
 وهو حقن الدم لانه باب موسع والقفل يد رابا الساجدة
 وحيد فلا الخصيل للفاضي بعد ابل لوسيلة اعل
 شخص انك انت كافر انك الحكم كك كل من احب عن
 وفل نفسه قبلنا لانه لا يعلم الا من حجة الممن يتعلم
 دمه بحداده كسها فاه المرصعة وروية لاهلاك ويكوه
 او عوكة لاداة الولد المبروك واستلما منه من المرأة
 الفعل يتوب عن المال مع القرينة في صورها المعانة
 في السح اذا حوت ناهها وهو المختار فيها فجد الناس
 بها وميها لو وجد هدهد بامك نوحا مشعر اخل له تبارك
 في الظاهر وميها لو ولد الهدى او مشعره هل يلزمه
 منه فقولك باها صاحب اليبات على التي قبلها
 وتخصه بالزوم وميها لو ولد المبروك شعرا له هل يكون
 كمن يدر خطه فليزومه حلفه فيه فقولك ما سبق وميها
 بضمها لروية مستبها بالفضل مع النية ان اناها فيكون
 قاله الماوردي وميها لروية يحصل بالفضل وهذا
 المشرعي يام قال كذا ليس ردة قال الشيخ زين الدين اكناب
 لما عند ردة لانه اكثر من ردة لانه اكثر من ردة استهانة
 الفعل للفعل بالدين والحق في الحلال في الاصل لولا
 ما خلا لا احداها ما فيه لعب كما لو صفت المودة لا مرها بطن
 الشرع اليقين على صحت السار لانه لعب وذللك لا لعب بطلان
 ما اذا كان ردة بعد سكره فليجزي في اوقات الصلاة تبطل

الذي يتوب
 عن الفلح

الثالثة

الثالثة اذا نوي عليك كرا او اذنت على العليل فان صلاته تبطل
 كما قاله ابن الصبا ومثله ان اسكت عسيرا في الثالثة باو اظها
 تبطل في الصبح حروف الثالث المتضمن والا فانه
 يوجب رية الا حلفه الذي صورها ان اقل ما لك الودعة
 مسلمها لحد الصبي ففعل سرى في لوان الفيا في المبر
 وكذا الركة في اناض الركة لمن ولوسلن المرافعة فشرها
 باذا في الولي ص وميها لو ردت لتسليمه من فقبضه باذن
 وليه فوجبات ربح الحياطي الصحة قاله المرافعي في كتاب
 الخلع وميها لو سلع من رجل شحون المشرعي فمقتضين
 الما يبع منه صحت وانت فمقتضين تحنوت قاله العزوي في التمهيد
 قبلها ما كان الفضاض بالاسقف وقا رعليها الماوردي على
 الحنوت فضا ص فاستوفاه المستحق وقبح موقوف الله
 على التخصيص كالقدرة على الحاصل في بيع له وليس
 كالقدرة في بيع عليه من الاول الغير الثاني رعلي كسب
 وهو فحبه غنا بالسنة الي نفقة نفسه ومن تبارك نفقة
 فلا يبيع على رية الموصرة نفقة ولا ليجوز الزكاة
 بحصة الغير ومن الما في المعلن الاصل عليه الاكتساب
 لو كان الممن نخر له الا حلف الزكاة للغير اذ ان عليه من
 في الاصل كسب للبيوع عليه ذلك لانه لا يبيع على كسب لو كان
 الدين والمسا في الفاء اجن الما وهو في رعلي كسب ليزومه
 الاكتساب له قاله الما في بيعه والفقير للمسوق لا تبطل
 الحقل قطعاً وتلزمه الرية قطعاً بل يلزم المخلوع
 اكتسب في الاصل وتبطل في ردة حبي يوجب رة ليزومه

حرفها
 المتضمن
 والا فانه

القدرة على
 التخصيص
 كالقدرة
 على الحاصل

ان كسب بيع قاله المرحلي في الشافي وغيره وقال الماوردي
 ان كان على دوت مساوية الخصم وله صحت كسب فيها
 كما بينه وكذا تبطل رة حجة لزمه الما فلا ولو كان
 كسب في يوم كفاية ابا كلف ومن طويح الاول ان اذ اذ
 على اكتسب في مله بيا بقبه جوت ايام فاكوا العراشون ومن
 ملك حشا وعشرين من الاول لزمه ثلث مخاض فانه يكون
 ذكره وان كان يبد رعلي بتخصيل بنت حاشي ولو كان
 الغارم لا يكتسبها لانه كسب يبد رعلي فضا ديبه
 من كسبه في الاصل انه يعطي بطلان المبرك حاشي
 متفق بوماد يوكا واكتسب بتخصيل كل يوم ما يكتبه وهذا
 الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في اذنه وانما يبد
 على اشتبا ما يقتضي به الدين على التذ ربح ومثله المحتاجين
 لاجلها من هذا المبرد على الاول لانه كسب فلا رعلي التخصيل
 فان المذ رة انما تكون بالجملة وهم معقودة واما الاكتساب
 للنفقة المبرر والزوج فمقتضى على الاصل ولا يرد على الثاني
 بل هي في الحقيقة من القسم الاول فاجتمعت في الزوج
 بانه يلزمه اخيا نفسه بالكسب فذلك رة نجسة كسبه
 مشكل بالزوج لا لاختلاف نفقتها بالمديون بخرم يبي
 من الشافي صورها لكونه على التخصيل الوقت في الكفاية
 من الما فانه يار لمه منزله ملك الوقت وكما لو نك لسافر
 الما بطريق المبيع وهو واحد التي يلزمه وكذا القادر على
 من الزاد والرا حله بعد واحد الما حن يلزمه الما وكذا القادر
 على صدق سرة بعد قال راعيا حبي بخرم عليه الامة
 وكذا

وكذا القادر على شحون المحبة في زكاة الغنم يلزمه شرا ومن
 نظا يره العتوان ان اذ انصحت اليه صحت الحقة بالقرني
 كلف العالجين بالقران وجددها او بالجموع فولا لا ناصر
 ومن فز رة ان خبر الجحد ان اذ انصحت به امران وان
 العالج على الاصل وانما المبرك لربيل ان اذ انصحت به احد
 اكسبت المشجورة الحق بالمسند وميها الا على
 قول الصبي الموقوف به في الما في دنون الما راضي
 الصدية في الاصل وجعل الموز في الخلال حليل لمقتض
 به قرينة لصد فها احتلاف اختلف قطعاً وميها اخبار
 الفاسقات لما في هذه الما روي الشهر في الا لاد رة
 لمعصاة به باذ الا صلاح ومنه كسب الما لورجهم
 في باب الغنم ما روي مع الغنم والواضي سني الما
 ان الطلاق حيث لا يعلل من مدعية ووجدت قرينة ذلك
 عليه كما ان اكان طلق وكسب فها في سويسا وكسب اول
 طلقه فغن النضارة لا يسع امراته التذ وكما في الرافعي
 الروايات هذه اذ ان اذ كانت قرينة تصديق والحب
 على طحا ذلك باذ فها ان توفيل قوله ولا تخا حره وفيه
 المرافعي في كتاب الاقرار وميها في انا انما مقتضى النظر
 مع القرينة اجرا بطله ومما لم يثبت به على القرينة مسالة فانه
 انز وجن في شاع الما فغن هو في رة خلافاً من ذلك ما
 للمرسل في تولا ركل ومما صلب للمسا فهو لهما وميها لاد ع
 د عوي بيشهد الظاهر ركة في اذ اذ عا رعلي فاضا انه
 استامره كسب داره شيع وبه فاعا عوي افسا رة انه ملكه شيع

الغرابي

فصل
 في الما
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

فصل
 في الما
 في الما

وان كانت القران عبادته وبها كفايات المطلقات لا تستعمل الي
 الصراح بالقران ومنها لو دفع ثوبا الى عيال ويخبره من روى
 بالحل بالاشارة على المتصور من المبرم طمعا وبهذه الهبة التي يصدق
 بها الثواب الغريه ما كانت معطرا لمقصود منه رجا للقران
 انه تعالى كذا اضطره النفا لثباته عنه الفاضل في الامرار
 قال ولا يرد عليه فضلا المديون ورد المحضوب لانه المحضوب
 معناه ومن سائر المعاملات ايضا لا يقع اليه الا في الدارين واورد
 الفاضل المحسن عليه ستر الحوز خارج الصلوة فزعم وجاب
 القائل بانه ليس الغريه بل السرا عاده ومروءة بل لعل انه لا
 يقصرو على الحوز قال الفاضل قد ثبت عبادة الرضا
 وشاع الخنا بوزن السلام فزعم قال لا يستحق الثواب علمه
 الا بالية ان يهيى وكان ينبغي للفقهاء ان يتبين بذلك في ستر
 العون والقران العمالات عمل الخاسر ليعرف الغريه ليعرف
 بغيره وقال في قطع السرفه واستيفاء المحود الهنا في
 من الامام ولا يثاب على فعله الا بالية فان لم يزل يثاب
 قال ويجوز ان يستوفاه عتبات غريبه وقال المشايخ
 اسبق السبوري في كتاب الخلو في الغريه ما يصير للثب
 به شريفا وقبله في الطاعة لمن يصحبه وقد يكون الشيء
 طاعة ولا يكون فزعم لان من شروط القرية العلم بالثب
 اليه محال ويتوهم الغريه كذا لعلها محض بالظن والاشارة
 الجوديات الى معرفة الله تعالى ضرورة واجب في طاعة الله تعالى
 وليس بغيره فكل فزعم طاعة ولا تتكلم ولان الصلوة
 في الدارين العتبات والحق وطاعة وليست بغيره لانه لا يثاب
 عليها وانما سطر الرضا عنه واعلم ان موثبات الغريه تفاوت

في الغريه

فالغريه في الهبة انتم عنها في الرضا وفي الوقت انتم عنها في
 الهبة لان فقهاء اير تكرر والصدقة الترمي الحل لانه
 قطع خطه من المصدق به في الحال كذا اقاله في المطلب وكتاب
 الوكالة المبرم وهو يستعمل في مواضع الاول في غير
 المستحق اذا ثبت الاستحقاق اشد الجموع غير يجب عند
 تساوي المستحقين كما جتمع الاول في المستحق والارضية
 في استيفاء العتبات وعن على الميت والصلوة عليه وفي
 الحضانة انما كانت في درجة وكذا في استيفاء العتبات من الرضا
 في الاصل لا ستر انما في التي فوجبت الغريه لا يفي بمرتب
 وقبله بغيره ويبدأ من شاملة فزعم الثاني في غير المستحق
 المعين في قبول الامور على شئها ولا يجوز الاطلاع عليه ولهذا
 قال كان ذلك الظاهر بان يحدى خروا لعمري فزعم
 طالق ولا يسكن لا يبرع بامام الخائف على المذهب لوقوع الثبات
 وقد يفرع عن اقسام الثالث في غير الاملاك وكذا في غير
 الا في ذلك صور اختلفها الا في قبول الهبة اذ ان الهبة لا
 يبرع ولا يثبت الا في اقسامها اشركا على غير الهبة في الغريه
 والثالث عند تعارض الثبوتين على غير الطاعة في غريه الا في
 كما تراجح عند تعارض الثبوتين الاول وفي اجبا المرات وبما لعل
 ومقتضاها الاسواق التي يباع فيها ولم يصدق بها الاضمار
 ولا في ثبوتها لوجب المبرم في الجوازات وغريه انما يثبت في
 الحواف السبب عند الاشياء وبعد ان اريدت لعلها في السكاح
 فالتكليف عاين طلاق ولا يدخل الغريه فيه وكذا لا تدخل في
 المطلق قال ان الصانع لان النية صلا الله عليه وسطر انتم
 في الغريه ولم يجعل في المطلق ولا يثب فيه عليه لانه

بما قرره لان المطلق حل السكاح والغريه لا تدخل في السكاح بالجماع
 ولا لغنى حل الملك والغريه تدخل في غير الملك وقال
 الفقهاء في ثبوتها فيه اما دخلت في الغنى دخول المطلق لان
 الغريه تدخل في ثبوتها لوقوع ابتداء وهو عند الغريه فكل ذلك
 في الاثبات بخلاف السكاح وقد تدخل في المطلق اذ
 كان هناك عتبات على كل نوع طلاقا وعمولا لعقد فان قيل
 كيف دخلت في ثبوتها ليس لاحد من يدخل في الغريه قلنا
 يجوز ان لا يثبت حكم الثبوت بسبب واحد وان ثبت
 احدها بما ان الغرض مع الغريه في السرفه لا يثبت الا بالية
 ويتوهم ان يثبت الحكم وحده بالمشاهد والمواثيق وان
 لم يثبت الغرض قال الامام في الكفاية والاختلاف في الغنى
 لا تجري الا في موضعين احدهما الرضا بالانتماء الى الرتبة
 بالاعتقاد والقبول لشرع ارفاق بعضهم الثاني ان المبرم
 السبب الاعتقاد ولم يعم اقلية ديماء ولم يعم الوارث
 مقامه في الدين فاما اذا اعتن الغنى وقدره استهم
 فالجواب ان الغريه واعتبر عليه الرافعي في المبرم اذ
 اعتن احد عتباته واثبت قبل السبب ونسب له وارث وقال
 الوارث لا علم له فانه مبرع وفي فتاوى الدجوي لو اعتن
 احد عتباته بغير ما كان فافترق الوارث بينهم باعتباره فزعم
 الغريه لا يدخل حكم لغنى ولورث الامر في الحكم
 بعد ذلك فافترق ثانيا وخبر عن الغريه لاخروكم لحكم
 فلهذا ان حكم صحة ما فعله ثانيا ولا يثبت حكمه لغنى
 القاص ثانيا ولو افترق بعض الورثة فيما بينهم فلا يثبت لهم
 قال ولثابت ان يفرع من غير اذات الوارث بعضها

لواقرع من الجديد فزعم الغريه لو اوجد وكفاية بغيره استهم
 قال بقرع ثانيا بخلاف الوارث لانه اعتن عتباته سلبا في رضى
 وهو ثلث ماله ويشهد بخبراته انه اعتن عتباتا وهو ثلث ماله
 وعرف سبقت عن احد عتبات كانت احدي الشهادتين
 اسبق تاريخا وعرف عن السابق شعر اشبهه لا يفرع بينهم
 بل يثبت لكل واحد ثلثه والغريه في الحجة لعمري لا يثبت
 وتطعا فلو افترقا فزعموا فزعموا الخ وهما ههنا الغريه ظن
 لا يوجب المبرم فطحا ويحتمل ان يقال حكم هذه المسألة
 حكم تلك ان الغريه فزعم الحجة لو اوجد وعرف عن السابق
 شعر اشبهه بغيره بغيره كل واحد منهم في ثبوت له الشهادتين
 وانما عرف السابق شعر اشبهه قال الوارث فزعم الحجة
 لو اوجد كل امرئ من فان قيل اخرج مدقة باسم الحجة
 فافترق فتلقوا فزعموا فزعموا فزعموا فزعموا فزعموا
 طرفا من احكامها فقول لا يدخلها في الطهارة والحكم
 لو اذبحه عدل بولوع الكتاب في هذه الاذات وكذا في
 بالعكس فافترقا وان قلنا بقول الاستعانة في التوبة والبر
 انه لا يدخل الغريه لانه لا يدخل في الطهارة كذا في الضاير
 عن الشيخ ابن خلد انه يفرع بينهما ولو اخرجت حجة بغيره
 وكان الكتاب لا يفرع الا عن واحد منهما فزعموا فزعموا فزعموا
 انما سئل الملك كل واحد منهما مبرع من الصلوة والمجاهدة
 فزعموا فزعموا فزعموا فزعموا فزعموا فزعموا فزعموا
 ويخصر بطلان والوثب لا يكون في غير النور وبعث
 المخصصين بالفرع قال الجاني لعل الاصل امره ليست
 احدها فان اريد الاضمار افترق بينهما وبها في الاذات

اذا شئت انما في موضع لتأخير ما فيه فترى بعد ذلك انما الشئ
اشاء في صفات الامانة وتساخا في التردد ومنها اذا
سقطت اشياء في الخلق بالامانة المباحة كالطريق او اسعد
ورجاب المباحة وسبقا الى حدث مباح وصالح الا عت
احدها وكذا اذا اجتمع على مباح او القسطا شائنا طفلا
وتشاوبا افترع بينهما والاوليا في التكاثر ان اسنوت دتيم
والتساخا افترع ومنها اذا عاها انكسارت معا الى رتبة
و استوبا في الصفات افترع بينهما ومنها ان اشيت القضاة
لجما عه وتساخا في الما سيقا افترع ومنها ارد حام الحصر
عند القاضى وفي العشرة في نفا رضى الشئ على ذلك ومنها
المزوا الحقا والابوين افترع بينهما ويتكلمه من حيث له
فان لم يكن واحد منهما قبل افترع كما لو اختارها معا
والاصح الما على تنوع الما استصحب الما كان لها فاعده
من حيث له الما تنوع استصحب الما ولا يحتاج الى اذا كان
الابوين موصوفين احدهما باب العشرة فاذا خرب بالانراض لا
بالا سخطا رفاة في غير الما رضى بعد خروج الفرة في
الاصح ولا يتبين لرضى الاول ثانيا منها باب استيفاء القضاة
لما به على الما والاصح انما من حيث له الفرة وتلاه باذن
الابوين فلو منع غيره امتنع لان منع من الاستيفاء لا ينعى
الانصار في غيرهما لغيره بعد تلبسهما اربابا ولا يجوز على ماله القضاة
حصولها في العلى عينا وفي الغصب اشرا والاضحى سطر
القضاة الوضع ان كان ممتزجا فحين الا فاشرا لغيرها مقابل
الحاد يتحقق به مباحث الاول لا يورى الا ان يتحقق
سببا لا يربا لاد والمراد بالنسب ما هو الما لغيره لغيره
سوا

سوا قارنه مانع من ترتيب حكمه عليه ام لا فاذا قلنا السبيل
يفعل الامر بالقضاة وعلى ترتيب السبب اصلا للمرور
بالقضاة وكذا تاركها الصلابة عند مقتضى لغيره السبب
وهو الما رطب والنا مبر يقتضى لغيره السبب الذي
فا رنه مبر الما رطب وهو الما رطب والصلابة في
الانقضاء سببه وجوبه ولم يوجب اما مانع او لغيره شرط
او يقتضى من الشارع هل يسمى تاركه بعد الوتر يقتضا
على وجه الحقيقة في الما رطب او الما رطب الما رطب
سوا يمكن الحكم من فعله في الوقت كالمسا في الما رطب
الذي كان سبيل الما رطب الما رطب الما رطب الما رطب
عقلا كالنا سبب وقاد الخزايا اطلاق اسم القضاة في
هذه الصورة على وجه الما رطب الما رطب الما رطب
ولا لم يوجب لغيره الما رطب الما رطب الما رطب الما رطب
في صورته في رتبته مباحا والصلابة في ذلك الما رطب
ان لا يخطو لغيره لغيره في الما رطب الما رطب الما رطب
مسا مباحا اما ان الصبي غير الما رطب الما رطب الما رطب
لغيره الصلابة لا مانع بالان لا لغيره في الما رطب
الوجوب ولو كانت مباحا لغيره الما رطب الما رطب
البلوغ فدا كذا كانت سبب له ادا رها فيه صرح الامام
في باب اللغات وهو طاهران الما رطب الما رطب الما رطب
فان قلنا بامر الما رطب فليكن ان الما رطب الما رطب
الغنى في امره بالقضاة وجوبه ونحوها مباحا لغيره الما رطب
ان اجتمع بين الما رطب الما رطب الما رطب الما رطب
لان سقوط القضاة في حقه رتبته لانه انما سقط عنه

تتبع كذا في الما رطب في حقه قضا النوازل استعوطا لغيره
لما لفت ان الما رطب لا يوجب لها بعد الطهر وقضا الصلابة
لان سقوطها في حقه مباحا وليست اهدا لصلابة فله
يوجب سبب الوجوب في ذلك ان الصلابة في طبقا نفع
اي لم يصحاري انه لا يكون لها القضاة لا يجوز به في
المما رطب في الما رطب الما رطب الما رطب الما رطب
بالا ادا في الما رطب الما رطب الما رطب الما رطب
يصح منه ادا في الما رطب الما رطب الما رطب الما رطب
خروج الوقت وصلى نقول تلك الصلابة ودعت قضا ولا
نصفه الرضا ويملك لانه ليس له وقت محدود ويجوز ان
يوصف مباحا للصلابة ولما انشأ في صاحب المطلب في باب
الوصف لغيره وقد سئل في ذلك القاضى ابو الطيب في تلخيص
في كتاب الحج وكانت بعض المشايخ يقول القضاة لا يوجبها القضاة
الا في صورة فليكن على رأي الشيخ اي استباق وجهها اذا كان
لا يوصف في الحصر فاخذت بعد الما رطب مثلا وهو منتم
ويخرج وقت القضاة وهو ممتزج ومما رطب مسج في
الصفقات عنده مسج ممتزج لانه قضا عن الظاهر
اللامرمة ولو لم يكن في الاقامة مسج فيها لم يكن له الا
مسج ممتزج كذا في قضاها وقد ارد في هذا
الاصل انه لا يوصف القضاة بالظن الا اذا امكن وصفه
بصلابة لا استعوطا لا يوصف في الاما امكن وقوته
غير ممتزج وغير صحيح فليكن توصف الحجة بالاداء ولا
نفع

تقع غير مودة واجيب بوجوب واحد هاهنا مع تلك النافعة
على الاطلاق قد يوصف القضاة لا يوصف بصفه والنا
ان الحجة تقتضي ظهرا وبين الحجة والظهور اشراك في الحقيقة
فقطبت الوصف بذلك في الما رطب وايضا فاهنا لو وقعت بعد
الوقت بغيرها فاعلمنا سميت قضا فابدا خصم وصف
الحجة بالقضاة مباح وصفه الصلابة بالصلابة او قبل
ينصو وقضا الحجة كان يصدفها وتكون غير واجبة
سبب سفر وغرفة ويؤديه ماسيا في مبر صم الما رطب
شمر بعد القطر لكن الصواب انه لا يصح رهاها لان
الذي يربط في شئ الظاهر فلا يوصف غيرها القضاة
الحديث ان تنقسم في اقسام احدها ما لا يوصف
قضا ولا ادا في الما رطب من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وردا الحضور والنوبة من الما رطب وان اشهر
المؤمنين ان الما رطب فلو شئت انك بعد ذلك لا يسمى
قضا القضاة في ما يوصف بها وهو ماله وقت من دون
المرابض خطها وكذا النوازل على الاظهر الثالث ما قيل
الاداءات القضاة وهو الحجة والوصو على ما سبق في
في انباء عن الشيخ اي استباق ان الحجة اذا كانت بغيرها
الاستسقاء لاد الامام لا معنى لقضاها فان الناس وان
سقط ما يربط بغيره في صورة الاستسقاء وحصولها للملك
وتلك صلاة المحسوف لا يقتضى بعد الا يتلوا بالاحكام
فانها في الحقيقة ليست بمودعة وكذا اصوم الما رطب

५९५

القسم الأول من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 المستأنف والمعتبر والمصلحة بما يتغير من الاعذار
 المتأثرة بالثبوت من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 والعرض فباذا فتمت هذه الصلابة في زمن الحدوث انما كانت
 بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض المستأنف والمعتبر
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم الثاني من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم الثالث من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم الرابع من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم الخامس من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم السادس من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم السابع من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم الثامن من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم التاسع من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر
 القسم العاشر من بلزمة الاداء والعرض وهو ان العرض
 بشرطه وقد تم فان العرض المستأنف والمعتبر

(295)

تأواه يكون على علم وهو ما أدلت به العبادة وأقبلت راحته
خرج البيت وتأواه على النواحي وهو ما أحاطت به راحته
مستكن أحد جهتي في وهو ما أدلت به العبادة تأواه على
فيه ما أحاطت به في الخيام وفي التذكرة في العبادة
الثانية إذا نظروا على الشك فبين أنه من معصيات
ذهب أيضا على قولنا على السداد من التذكرة
في الصلاة للعب في الصلاة من التذكرة
وقد أتت الحنفية على اعتبار القضاء بالتمام
في الصلابة وفيه راحة من الشك في التذكرة
في قضاء رمضان من التذكرة من التذكرة
الاداء والاداء وفيه راحة من الشك في التذكرة
رجع إلى أهله وجب عليه صلاته وهو على التذكرة
بين صلاته والصلوة في وقتها أصبح له راحة
بغير قضاء في الاداء في التذكرة من التذكرة
صوم السبع في الثلاثين والثلثين في التذكرة
عشر إلى أيام من التذكرة في الاداء في التذكرة
لأنه إذا قضاها قضاء في التذكرة في التذكرة
الصلاة فافهم في التذكرة في التذكرة في التذكرة
جاء قضاء صلاته في وقتها ورجع إلى أهله
ليلا وقفا في الصلوة في التذكرة في التذكرة
فقلل من صلاته في التذكرة في التذكرة في التذكرة
وهما في التذكرة في التذكرة في التذكرة في التذكرة
الأدوية من التذكرة في التذكرة في التذكرة في التذكرة

رعایہ ص

الثَّامِنَةُ

الرفعة

الروضة في كتاب الشهادات والأيمان الثاني قلت وأصلها هذه
الخلافاً بقوله للملأ استظهر من كلامه الجواب في باب الخلف
قال أبو المجد وغيره بعض الأئمة لم يثبت من الخلاف في أن
الخلافة هي خاصة بغير الخلفاء وحسب نحر وقسمه
وهي تختلف باختلاف قبل الخلفاء وأقبلت وهذا
الخلافاً الثاني في كتاب المرافعة السلو وقدر النص
أقبلت بعض القبولات المستصحب في هذه الآلة المرافعة
في فصل المرافعة في طهارة الزارة قبل فصل المرافعة
أجدها على المرافعة في المرافعة كما في حسن عشرين
عبيد ولهذا قال المرافعة في فصل المرافعة في طهارة الزارة
ولقبته المرافعة في المرافعة في طهارة الزارة
حسن عشرين إلى سواها يرجع لما يؤيد بعض النص
قال النووي وهذا صواب لعدم الإجماع في المرافعة في طهارة الزارة
قالوا من غير هذا القول وطريق الزارة في طهارة الزارة
ولم يرد قال المرافعة في طهارة الزارة في طهارة الزارة
بعض النص في المرافعة في طهارة الزارة في طهارة الزارة
الزارة في طهارة الزارة في طهارة الزارة في طهارة الزارة
وقال المرافعة في طهارة الزارة في طهارة الزارة في طهارة الزارة
المرافعة في طهارة الزارة في طهارة الزارة في طهارة الزارة
فأما بعده فاشترط أن لا يكون له في طهارة الزارة في طهارة الزارة
كان مثلاً ووجهه بعضه إن كان مقبولا وفيه انت

التخصيص على سبيل كل من زوج لم يثبت لعرضه الا التخصيص
 ولم يتلفه عليه الزوجة فان ثبت الشركة ان التملك المشترك
 المأمور به من قبل الزوجين ارضعت فلما نصبت لغيره
 جازا في ارضه لانه لم يرضعها في اطلاق الامر لا الشركة
 جميع بمجرد العقب وانما العقب شرط لتمام الملك
 وهذا انما يقول في نظيره من الغضب انما يرضع
 من قبله لا في نظيره يرضع من غيره العقب فواكتف
 الشركة على الغضب كما ان الواجب في الشركة الاصف
 الغيبة كذا في الشفعة لو اشترى شخصها شفعها وانصفت
 عبد مثلا فان الواجب على الشفعة فيه ضعف العبد لان البيع
 انما وقع على شخصه والتأنيب على الشفعة نصف الغيبة
 وقد نهى صاحب الارضية عن قرب من ذلك في الغيبة
 واسماها الصدقة وما تعلق من الض والحق وبارة بظاهرها
 بنصف الغيبة فلو طلع عند الاستلام الا دخل في فمها
 الوقف عليها لم يكن الغزو وهو انما في صورة الصدقات
 لا بد من جهة من عند الاطلاق على العبد في نصف
 الصدقات طلاقا بغيره لو كانت زانية المخرج انما يقع
 له العبد ويبدل عليه انما المخرج الصدقات على العبد
 من حيث ما حدث في الارضاع وذلك انما الصدقات ابداه
 ليس للزوج الا ما يقع فيما قبلها فكلما علمت هذا فليعلمنا
 عندنا المظنر وعدم عود الشفعة الى هذا فليعلمنا
 الغيبة لغير الغيبة وهذا شفعه من الصدقات
 فليعلمنا حروفها انما في الكفر فيه ما حدث الا

ف

فہم

[illegible]

ويؤيد على الصانع نحو ما سبب ما ليس في الحقيقة كذا لكن لما
 كانت عدم التصديق باطنا لا يطرح عليه جعل الشرع له عزائم
 يدور التحليل لظهور على ما نزل هذين صدق الرسول لا
 يأتي هذا ويؤيد على ما يرد عن أول التصديق الثاني
 أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير من جحد الجمع عليه قال
 النووي وليس على إطلاقه بل من جحد جمعا عليه فيه نص
 وهو من أصول الإسلام الظاهرة التي هي ترك في عدم فيها
 الخواص والخواص كالطهارة والبركة والحق في تركها
 جحد جمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كما سيأتي في بيت
 الأمن السدس مع بيت الصلب وعنده من الحوادث الجمع
 عليها فليس يتصور قال ابن تيمية جحد جمعا عليه ظاهره
 فليس على من قال ومن جحد جمعا عليه ظاهرا نص فيه
 وفي الحكم تكفيره خلافه ويعلق الرافعي في باب جحد الخبر
 عن الإمام أنه لم يستعمل إطلاق القول بتكفير من جحد
 الإجماع وقال كيف يكفر من مخالفة الإجماع ويكفر من تركه
 أصلا الإجماع وإنما يندعه ويضله ما ولي ما ذكره الكتاب
 على ما ذكره أحدنا من الجمع على أن الخبر ثابت في الشرع
 ثم نقله أنه يكون رادا للشرع وقال ابن تيمية جحد جمعا
 على جحد من مخالفة الإجماع بكفر والمخالفات المسائل الإجماعية
 آثاره يصحها الأولى عن صاحب الشرع كوجب الجحد
 وقد لا يصحها في الأصل ولا يكفر بها جحد مخالفة الإجماع
 الجملة الإجماع قال وقد وقع في هذه المسألة من يدي
 الحنفية في المعقولات ويحيل إلى الفاسدة فقلنا ان المخالف
 في

على ما تقدم على
 هذا الجمع

في حقه وفي العالم وقيل مخالفة الإجماع والحد من قولين
 قال أنه لا يكفر مخالفة الإجماع أنه لا يكفر مخالفة في هذه
 المسألة وهذه أقلام سافرة من لا تدرك العالم بها
 احتج فيه الإجماع والناظر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر
 المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا سبب مخالفة الإجماع
 الثالث لا يكفر أحد من أهل القبلة من أتى بالكره في الإجماع
 التي هي المعاصي كالزنا والسفوف وشرب الخمر خلافا
 للشرع حديث كره وهم ما تكفر بعض المتكلمين عن بعضه
 تعني كرهه بحيث يقتضي الحال القطع بذلك أو يرضيه
 فلا يدخل في ذلك فهو خارج عن قولنا لا يكفر ولا يشك أن
 من جحد من يقطع بكفره وينقص من يقطع بحكمه وكفره
 من هو مثل الفرد في الأول تكفير من صار من الفلاسفة
 في قديم الحاضر وما رجسوا الإجماع وأما أصله
 أنه باطل بات دون الكليات كما لا بد من ذلك وقد علم
 الحروف في مخالفة الشافعية في ذلك لا تكفر أحد من أهل القبلة
 إلا واحد وهو من يفسد علمه في مخالفة الإجماع في بعض
 جهات كره ومن الشافعية التي لا تملك بدعته أنكار أصل
 في الدين ومن الثالث من مخالفة أهل السنة في ترك من
 الحوادث كالاعتزلة وغيرهم قال الرافعي في كتاب القدر
 بيت الإسلام والمزندقة يقول امره في مخالفة الإجماع والي
 يتبعه لا يخترع من التكفير ما وجد إليه سبيلا قاله شافعية
 الدنيا والموالات المصلي إلى القبلة المصيرين بالوجوب
 خطا والمخالف في ترك الصانع في الحياة الموت من الخطا

على ما تقدم على
 هذا الجمع

في سننك دم سلم قال وقد وقع التكفير لظواهر في المسلمين
 بعضهم بعضا لا شرعي لكل المعتزلة في أفعالهم كذب
 الرسول في رواية الله تعالى وفي أمثاله العار والمعتزلة
 والصفاء وفي القول على أن القرآن والمحدث في كذب الإجماع
 والصفاء في الرسول في التوحيد فأتى الشافعية
 سننهم كذب التكفير قال والنسب في هذه الورقة
 الجمل مجموع التكاليف والتصديق وخبره ان يكتفي بذلك
 فولا من أهوال الشرع على شتم الدرجات المعقولة التي
 لا تتحقق عليه بقضا من شتم التكفير وإنما الكذب
 ان يبقى جميع هذه المخالفات ومنع ما قاله للمعتزلة
 وإنما هو كذب محض وذلك هو كذب المحض ولقد أكل
 المذنب الماويل ما دام خلا ما لم يزل في المناوكة لتمام البرهان
 عنده على استعماله الظواهر وهذا من يسبح قوله صلى
 الله عليه وسلم يوم يأتون يوم القنات في صورة كذب
 الملعونين في قات من قام عنده البرهان ان الحق على ان
 المرت عزمه وعدم عزمه وان قلب العزم محض مستعمل
 غيره وقد روي عليه في ترك الخبر على ان أهل الميمنة تشاهد
 ذلك ويخضعون وانهم لم يثبتوا ذلك موقوف في
 دعوى في الخارح ويثبت ذلك نسبة لوصول الدين بالياس
 عند الموت قال السبوق في الاستيعاب أكثر ما ورد من
 ظواهر الأدلة في أمور الخلافة والمعتزلة أشد الناس غلطا في
 القبولات وقد برهن الخلفاء الذين ولين بسبب البرهان
 في حديث وزن الأعمال في الأعمال أعين وقد عرفت
 قائله

على ما تقدم على
 هذا الجمع

قوله الأشعرية على وزن صحابته المال وأنه لم يخلف فيها
 أو شات من ربحات الأعمال والنصيب أحسنه كذب فاج
 وأول المعتزلة الجواب وجعل كتابه عن سبب كذب المكلف
 عند إرضاه وهو الجحد في التناول فوجع حاصل الخلاف في
 البراهين والجلي يقول لأبراهيم على استقامة الخصائص
 البارزة بجهة فوق والأشعرية يقول لأبراهيم على استقامة
 المروية وقات كل وليد مثلا يرفض ما ذكره الخصم ولا يرضى
 له دليل قاطع وعليه هذا فلا يسوغ لغيره من تكفيره
 يجوز ظنه أنه غلط في البرهان تجريج رأت نسبة هذا لآلة
 صليحة الطريق أو شدة لآلة الله أقواله لونه لاجل الله
 أنه ينجي شخصيا وقال أبو محمد بن عبد السلام قد رجع
 الأشعرية عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجحد
 بالصفات ليس جحدا بالموصفات وقال اختلاف في عبارات
 والمشا والله وأبعد وقد مثل إلى ذلك من كتب إلى عبد الله
 وبها هم في اختلاف في صفاته هل هو ابن آدم أو غير
 فالمجوزات يقال أن اختلافهم في صفة اختلاف في قوة
 سببهم المستحق لظاهريه وعيا دهم كذب تلك اختلافات
 المستحق في صفات الآلة لا اختلاف في قوته خالفهم وسد
 المستحق لظاهريه من قبل يلزم من الاختلاف في قوته
 سبحانه ومخالفة في جهة كونه خادشا فلما لازم المذهب
 ليس بذهب لأن المجتهد جازموت أنه في جهة وخارجه
 بأنه قد يبرأ من ليس بمحدث قال السبوق في الأشعرية
 اختلاف في تكفير من الصفات كالقدم وفي الأحوال العظيمة

على ما تقدم على
 هذا الجمع

والفائدة وفي تخرجه الكلام والتماده ومع ذلك لم يلق
 بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير بعض الصفات مع
 انكارهم على كونه حقا فادارهم جاحدين يستحقون العقاب
 على كونه حقا تلك واختلفوا في تخليه بالصفات الملهكة
 وقال الامام ابو الفتح الغنوي قوله صلى الله عليه
 وسلم ومن دعي رجلا يكثر الاشارة عليه هذا وعبد عظيم
 لم يكثر احد من المسلمين وليس هو ذلك وهو ورطه
 عضيه وقع فيها خلق من المتكلمين والاهل السنة والجماع
 لما اختلفوا في انكاره بكتابه وتكفير بعضهم بعضا وفي
 تخليها بالعبودية في ذلك جزاء من الحنفية وهذا الرعي
 لا يخفى احد الركن من صفات كونه حقا وقد اختلف
 الناس في التاويل وسببه حتى صنف فيه موقدا والذبي
 رحمه الله النظر في هذا ان لازم المذهب هو موجب
 اوله من كونه مظهره فانه من مذهب يقول المظهر
 كذا ولا يضر عبد واحدا وهو غير الله تعالى ومن عديده
 الله كره ويقول المختلة كما لا يهتم رات اعزوا باحكام
 الصفات فقد اكروا بالصفات وما يؤمن من انكار الصفات
 انكارا حقا ومن انكارها في المالك قال والحق انه لا يفتقر
 احد من اهل القبلة الا بانكاره من انكاره لغيره
 صاحبها فانه يكون حينئذ مظهره وليس هو المظهر
 ما عند التكفير وانما ما عند مخالفة التواعد السجدة النظرية
 طريقا وفلا ولا وعبر بعض الاصوليين عن هذا بما معناه
 من

هذا هو المذهب
 الذي عليه
 اهل السنة والجماع
 والاهل البيت
 والاهل العلم

هذا هو المذهب
 الذي عليه
 اهل السنة والجماع
 والاهل البيت
 والاهل العلم

من أكثر طريق اشارت الشريعة لم يكن أكثر الامام
 الشريعة بعد الاعتراف بطريقه لانه مذهب قائم وقيل
 عن بعض المتكلمين يعني به الامام ان الاستدلال بالاستدلال
 انه كمال الاستدلال في كل شيء قال الشافعي رحمه الله
 القول على بعض الناس وجعله على غير حمله الصحيح والى
 سمعني ان يقول عليه ان لا يفتقر ذلك المذهب الذي يفتقر
 ان من دعي رجلا يكثر الاشارة عليه هذا وعبد عظيم
 قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعي رجلا يكثر الاشارة
 وكانت هذه المسألة يقول الحديث ذلك على نه ليعمل الكفر
 لاحد الشخصين انما المكمل والملك فادارهم في بعض الناس
 والكم وافق باحدا وانما فاطم باي است تكافرو قال
 الامام ابو الحسن السعدي مساهم الانسان نجده ان الماله
 الماله وان من غير رسول الله فتكفروه صاحب وبابن فيله
 من بدعة ان لم تكن مصداقه لذلك لا يكون ذات كانت صفاته
 له ذات عرفت غفلت عن هذا واعتقادوه للشيخان بنو ميمون
 فارحوا ان ذلك يكفر في الاسلام واكثر اهل الملة ذلك وهو
 كسليم اريد بشرا سلفا لان فان المالك به لا بد من نوسة عنه
 ففتن احمى نظره صاحب هذه العقائد التي يكونها اهل النظر
 فتد لا تحقد لها صاحبها الا الذين يتبعونها في هذا المذهب
 تعرض له او يحادوا او غيره وفي انكاره لا وفاء قد يفعل
 عندها وهون القول للشيخان فان انكاره لا وفاء قد يفعل
 وفيما قاله نظره ولا وجه للقولين فمن صدرت منه كلمة
 الشهادة شرا في بعضها لانه لا يوجب عليه حكم الاضلال

في كل ذات عقلته في بعض الاحيان عما لا تقتضي علم مولاه
 بها في انكاره بالصفات ان عقائده عنده في انكاره
 وهو قال فاما اولاد الشيعة من اهل الاسلام انكارهم
 في انكاره اولادهم مسلمون ما لم يقتضوا بالحدود
 في تلك الاعتقاد لا يخرجه ولا على الاسلام من مسلمين
 ظاهرا وبكرا اعتقادا بيه لا يبري اليه فليست ان انكاره
 الولد بعد صليبه والعقيدة انكاره من ابيهم فهو كونه
 المرتد فليكن على الخلافة ولا يظهر كما قال النوري انه
 مرتد ومثل لغيره انكاره على انكاره فقد اخرجوا حكم
 اعتقاد ابيهم عليه وقال الغزالي في ذهاب طائفة الي تكفير
 عوام المسلمين لخدم من فاتهم اصول العقائد بآد لها
 وهو بعيد غفلا ونقلا وليس الامان عبارة اصطلاح
 عليه النظر بل هو يورثه الله في القلب فلا يكون التغيير
 عنه كما قال الله تعالى من يرد الله ان يهديه يشرح صدره
 للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ان من يتكلم
 بلفظة الكفر يجرى عليه احكام المسلمين وشك هذا ان
 ما عند التكفير من انكاره لامن الحق ان الحكم باخه الدم
 والجلود في انكاره لغيره فاما ما في بعض النسخ
 انهم واعلم ان هذا القول قد نسب للاشعري وقد
 اكتر عليه جماعة من اصحابه منقلا لا سندا او القاسم
 الغنوي وقال لا يصح عنه وقال عبد القادر الجيلي
 ان انكاره المظهر في المذهب ليس هو من عند الاشعري ما
 لم يرد ذلك بغيره لانه ليس لغيره فادارهم ما يضاف
 اكثر

الكفر والشرك وهو الضد في وهو عاصي شريك النظر
 ولا يستدل بان يدين فيه المشية انفي وهذا ليس به
 انما ناكسلا لما في الابهات مطا والاس اسطه عن النبي
 الواجب انكاره في الاشياء التي رتبها عنه في ان الكفر
 ملة واجلها وملك والخرجان ملة واحدة لقوله تعالى لكم
 د تبارك وتعالى من نكح الكفر كره د نيا واحد او قوله تعالى فان
 ذا العبد الحق الا الضلال قال الشافعي في المشركين في تفرق
 واجتبا عنهم بجماعهم اموالهم وهو المذنب باله تعالى
 فتجمل خذله فكم كان خذله في المذهب في الاسلام فالمسلمون
 متفقون والكل على الحق والكل في متفقون والكل على
 الباطل ورجح ان الصلاح ان ملك والحق بما لولاه في
 الي المضاربة وبالفكر فانه لا يبر عليه وليس الماحق في
 هذه المسألة ما قاله بل ما في عدم التفرقة بينه
 مطلات ما انتقل اليه والشخص لا يبر عليه بغيره بطلان
 وهو ان اعتقاد مطلات الاسلام يجرى عليه انكاره
 بطلان الاول فانه اعتقاد خطا في لما في معتبر الامر وفي
 علي هذا اذ وقع كونه كبريات التوارك بجهل ان قلنا
 ملة ولا لا شئ ومضا لو كانت مضاربة ولما ع نصرته
 واخ يهودي فلهذا الولاية عليها كما يشاء لكون في مبرافا
 ان قلنا اكثر كلمة واحدة كما صرح به المولي وعليه ولا
 وجه لتزويد الراعي فيه وليد كنه جعل اليهودي عن الضمان
 ومضا بيع احد المضامين من اليهودي ويكتمه فقتل
 كلام الاصحاب الجواز واجبي ان الصلاح بالمتبع خوفا من

فعله اي دينه وهو لا يعز عليه ويألفه اجاب الستاذ وقال لا
يلزم من معناه ان يصره ان يصره من شرابه فان
ذلك موهوم وان كان لا يعز عليه فلهما من شرابه فان
مصلحة من حيث ان لا تقنع منه حينئذ لا يلازم عليه
القول فان صواب ما اطلعتم الاصل من الجاهل بالاختلاف
في ان التفرع عن كونه نفع من الشرع مستحور والله اعلم
بكل غيبه ههنا يدور فاصوره على العقاب في الله الالهي
او بخبري عليه بعض الامسك في الدنيا واكثر في الآخرة
في ذلك ما خاضه انما يخبري عليهم احكام المسلمين الا في
صورة احد انما اذا انتموا فاسد او اسيروا فيها اذا
تا بوجوه واقفا مضوك ذلك انما لا يمنع الحجب من الملك
في الحجب ولا من ذوات الفرات خلاف سمة الحجب قاله
المؤرخي ولا يمنع بالاجل لشوب الجرحا سيما نكاحه
الامة لا يشترط فيه الشر وطه ساهي بها لا يمنع من ليس
الخبر في الاصح ومثله ليس الفاهم في قاده في الميات
سما يعر لا يلزمه اجابة من دعا الي وليته فاهمها لا
يصح بل رده وجعل يلزمه الوفا به ان اسلمت ما سعيها لا يمنع
من اعظم المسلمين على الظلم ان امتنعوا المسلمين منه
كما قاله الزاهد في النور في عهدي عشر عهود
الجنا المعصية منه عليه تسميه فوجع الخلط لاجل
ليب هذه العزوة فاعترف واعلم تكلفه هذه الالة
شرعا واطلوا في حجبها الاباحه حجبها من فاعله
السكتة وههنا عقلة فاحشنة وفوق بين دولنا لا يعز
وبين

وبين دولنا ليس ذلك لان علم المنع اعز من المذات والملاذات
حكم شرعي بالاباحه ولم يرد ذلك في استكرهه المباح
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير

ولا يصح وصيه لجهة المحبة كذا الكلبين ويلزمه زكاة
انظر في تعدي وفريه المسلم كذا في جميع النعمة والموت
لكذا في النعمة غير واجبة عليه ابتداء لظن في النعمة
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير

لأنه لا يفي دينه عند اخطا واليب تركه التعزير منه
بطلان الزكاة فاهما طيرة وهو ليس بها طيرة
بغيره الا لظن من الميراث انما انما انما انما انما انما
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
فما اذا صولوا عقول الارض كغير احكام احد الملكين
ابا الطيب في باب الحكم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
اهل الفقه فيها بحالهم من تحليفه ان لا يطلق في حق
ولا على شيع من عقابهم اليه الفرع لفظ التعزير لا على الكفر
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير
التعزير لغيره وقابلهم اليه وقابلهم وقابلهم الامان للغير

الكفاية

الكفاية

54

الكلما

٣٤
فلا بد ان لا يرد به على المباح للبربح الراد انما حدث عند الشترى وهو
خصم له بعد ثبوت به عينا قدما فلا بد وان اردت خيتم
وليتي العرائن والبر في شترى به عينا قدما فلا بد انقص
الخصم في المباح الذي لا يقل قالوا الرخصة له انما
به عينا قدما المصالح من انه اذا اشترى عينا اوله اصبح رايته
وتطابقا فان منع الراد وانما لم يثبت به عينا قدما
وان كان لو اشترى به وقد قطع المباح اصعب الزاوية فلا بد
ولا شئ لا يثبت للشترى انما رخصته له في شترى به عينا
المشترى فقال له الراد فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فيها غلبة رهن فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
والمعنى وما كان الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما
في الشترى والرخصة لكن انما رخصته له في شترى به عينا قدما
واما المباح وان فلا يثبت له لانه ليس باحد من الملكين
كل من وجب عليه الحق وانما رخصته له في شترى به عينا قدما
المعصوب اذا كان قد رخصه في الاصل وقد اكد له ان الرخصة
فانه لا يثبت له في شترى به عينا قدما في الاصل وقد اكد له ان الرخصة
وهو فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
عليه في الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما
اذ لا يثبت له في شترى به عينا قدما في الاصل وقد اكد له ان الرخصة
عليه كما ان رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فيما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس

ص

صريح فيه بالبربح للبربح الراد انما حدث عند الشترى وهو
المعنى وما كان الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما
في الشترى والرخصة لكن انما رخصته له في شترى به عينا قدما
واما المباح وان فلا يثبت له لانه ليس باحد من الملكين
كل من وجب عليه الحق وانما رخصته له في شترى به عينا قدما
المعصوب اذا كان قد رخصه في الاصل وقد اكد له ان الرخصة
فانه لا يثبت له في شترى به عينا قدما في الاصل وقد اكد له ان الرخصة
وهو فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
عليه في الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما
اذ لا يثبت له في شترى به عينا قدما في الاصل وقد اكد له ان الرخصة
عليه كما ان رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فيما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس

٣٥
انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
عليه وقطع به الاصل انما رخصته له في شترى به عينا قدما
لكن السكاح انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
ولوا وصى باعتا فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فان اسم اعقده السلطان ذكوه المباح في ايام العتق الثالث
ما يخصص الحاكم فيه بين خصميه او بينه وبينه عينا قدما
انما المباح من شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
واصحبها انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
خلافا للمباح في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
لمنع نفسه منصرفا به من غير استعانة فانه مصور عليه
الا انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
بده فانه لا يثبت له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
صاحب الا شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
يصدق في الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
احدا انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
الرد على الاصل انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
وهو قد خصم في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
المؤمن للصديق في الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
صغير غيره لا يثبت له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
الحرة انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
ومن اشترى من صغير غيره فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
صغير غيره فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس

ص

٣٥
انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
عليه وقطع به الاصل انما رخصته له في شترى به عينا قدما
لكن السكاح انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
ولوا وصى باعتا فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
فان اسم اعقده السلطان ذكوه المباح في ايام العتق الثالث
ما يخصص الحاكم فيه بين خصميه او بينه وبينه عينا قدما
انما المباح من شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
واصحبها انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
خلافا للمباح في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
لمنع نفسه منصرفا به من غير استعانة فانه مصور عليه
الا انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
بده فانه لا يثبت له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
صاحب الا شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
يصدق في الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
احدا انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
الرد على الاصل انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
وهو قد خصم في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
المؤمن للصديق في الراد انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
صغير غيره لا يثبت له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
الحرة انما رخصته له في شترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
ومن اشترى من صغير غيره فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس
صغير غيره فخصم وشترى به عينا قدما من ملكه فارتد وليس

ص

[illegible]

الصفة لما ت محي رابت عليت وحبيل انطلق الى البحر وكذا
والثالثة لا سقلا فيكون الصفة عليها عليا فكلما يمشي
ويزاد عليها صور واحد اها ان طاق عليا سراسي
عنه الي الصفة يقع في الحال فانس عند اسرته
ان اعلن انجلا وقد تظاهر في في الحال فانس
له باحسب في حاله المراجعة ان اقل ان طاق فلو
تدب و في في الحال وكذا ان اقل قبل دمه وعن اسماعيل
الموسمي عجل وحبيل احد هاهنا واصهنا قد
بان و فوعته عند اللط والاولا لان في هاهنا شديدة
تسبب في وجود هاهنا ولا يكون لذلك العجز و
كل من يجره في ما يحب فيه الحد وفعله لا يزل
علم الحرة وعجل وحبيل احد وحبيل عليه وسقلا
حرفي فكل من ما حاز زلاتا ان يلهب في اللسان
ان يجل عليه ان الحول وقد انشور ان عسل في
مضا ان يجره فاعت ان فلان فلان اوعصب ان فلو ان
يخط و ليلته وكذا ان يجره فاعت ان فلو ان
اوانه فضا وكذا الخط و مرش ان اوقى عند فضا
وايا لم يسهل فضا لان في الي اصب ان يجل الفاس
والعبد ومن لا تغفل شعا في شعر ولا يسهل و قد تفرس
الرواية في العزوف في عاتق عاتق في يكون ان فضا
المزلة في لمة و تاجها وكذا في فضا في العزوف
للادام للفظ بلعبه صاحب الالفة الصبر لعل

[illegible]

ظاهر بظهر حنه فان كانت ذاك عليه قبل لانه على غير
فنهيه وان كان له الا عليه قبل ثابته ومن ادعى اني
بدن في الحكم ان الضلع ذلك غير ادمي من قولك وعني وغير
قلت وقد لا يشهد لتعقيبها على قولك ان طالع
واسلحه وروي عن ابي اوفى وعنه في الاصح ان المعنى
ما بين المعز عن طالع وان كانت واحدة وروي عن ابي
في الاصح فصرحوا في طالع احسن اطلاقا وان هذا
المقتضى من قولك اسنة وان روي عن يونس
احسن في التعقيب وروى عن طالع في قولك ان طالع
فيه تعقيبها قاله الامام وروى يعقوب في القول بين
الغلبة وتعقبها على قولك ان طالع احسن طالع احسن طالع
وقال ابن مالك ان قولك وعني في قولك ان طالع
في باب الازدواج بينا وبين مقتضى اللفظ والمعنى بين
خلاف ما لو قال في ذلك ان طالع الجواب على سبيل
الاستفهام على ان تعقوبها في الشبهة اصحح الاكثر
افتراسا وفي حواشي الجزء في الاصطلاح المتعقب
يرجع الى علم خلق هذه الاشياء وما كان في
اطلاق المصطلح من ان طالع هو الذي لا يتغير الا بموتها
وارادها فان اطلق جازلي يقتضي الظاهر وقد ذكرنا في
باب المتبرع بها ان ما كانت حرات ثبتت
بالجموع ويصل مقتضى اذ كانت اطلاقا فثبتت
احدها من اجاب الاكثر من علم عليه واحدة والاش
حرا على الظاهر والاش علم عليه في

طاهر

على القاعة وبنها المولدات وتوحيب العسل والوضو وميثا
من الشرايات شرا فاسدا ووطيها لزمه الجهر الاستتانه
وارش النكارة ان كانت كذا لانه في مقالة ازالة العيون
والجهر في مقابلة استيفا مفتحة فلما اختلفت سيجها
وجوهها وهذا ما صيغ الرافعي في المصحح ويطلب من ربح
الارسل في الجهر وصيغته في باب الرد بالحب وميثا
فلقد اعلت حصصنا بالزنا فخرج ربحه وجعل عن الشهادة
اقصر من ربحه كان جيد وثالث في اوله ثم يردون وذكر
الرافعي في كتاب الختمات من قائلين اهل التلمذ الذين
عنه يرضخ له مع السهم فكله المسجدي وصاحب
المقديس ودهم من نافع كلامه فيه وقال سرده ٢٣٨
المصالح ما يليق بالمال ما تحلى بسبب جاز فهدى به على
احد حيا سبقت فاعده في حرف السين ما اقتضى عمله
القطرات اقتضى سم ووف السجود كالكلمة والكثير والرفع
الزائد الذي الحديث فاد عليه وهو مطول ولا يسجد
للمسحوق ولا في ادا التقل على الدابة وخرها عن صوت
مفسدة عاد على العور عند اطلالته وان سجد فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي عمله المظلمات
للمسحوق لسموه الا اذا تعلق فلو ان قولنا كذا في ركوع
والسجود فانه لا يطل لخدمه ويسجد لسموه في الاصح
والاداء وقت فكل الركوع فان علمه غير محلي فيسجد لسموه
وكذا اوردت الشهود تاسيا وتكرروا بعد ان صار الى المقام
اخرت فانه ينجذ ويسجد وكل الوضوء المسافر المقصر فاسما
تاسيا

ما اقتضى عمله
القطرات اقتضى سم ووف السجود كالكلمة والكثير والرفع
الزائد الذي الحديث فاد عليه وهو مطول ولا يسجد
للمسحوق ولا في ادا التقل على الدابة وخرها عن صوت
مفسدة عاد على العور عند اطلالته وان سجد فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي عمله المظلمات

تاسيا ثم تكرر في الشهود سيد للسجود مع انه لو تكرر لزمه
شطر صلاته وما لو طرأ له التكرار لقصير وقتنا بالخطا وله طاعة
والاصح يسجد لسجود ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق
بالدابة سبقت في حرف الخاوية الصور المتقدمة على صوت
التجويد كما فزعت والجاني والمصح اذا كانت المتدري فطلسا
مع ان وقا الدين منا جرحي التجويد ويقدم الرافعي في احوال
الجلس على من ليس بمؤمن ولو شاع المساجد في المدي
بالصليح اخبر السامع في الاظهر لاث حق المصح معين
والذين غير معين وما تعلق بالاعيان حتى بالقديم مسا
ثبت في الدسم ولور في الحزبي وعليه دين وغننا باله مع
استرقاقه فلا يضمن منه الدين لان حق العاين في عهده
والدين في الدابة وانما ارسل الحنا على حق المرتفع في عهده
سبق الرافعي لان المرتفع ان فاته الدين فله بدل وهو الدابة
ولا حق المرتفع لا يبر على ملك المالك وارش الحنا به
مقدم على ملكه قال ابن خيران في الطبقات الحنا به
على حق المرتفع ويقط المرتفع مقدم على جميع الخمرسار
والج ما مقلد موت على الوضوء والوضوء مقدم على الوضوء
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالعرف والشرع
الرافعي لحد ما لفت على في حرف الخلفيات وهذا هو
قال طيفك ما لفت على ان في الركعة مسطر فله بالوقف
رجحنا لان المال ثبت بالشرط والرجح بالشرع فثبت
اقوى ويخو قد يبرر استدلاله بالاصح لان عهدها بالمرت
قامت بالشرع فلا يحتاج معه الي تدبير ولو طرأ له زجره

ما اقتضى عمله
القطرات اقتضى سم ووف السجود كالكلمة والكثير والرفع
الزائد الذي الحديث فاد عليه وهو مطول ولا يسجد
للمسحوق ولا في ادا التقل على الدابة وخرها عن صوت
مفسدة عاد على العور عند اطلالته وان سجد فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي عمله المظلمات

ينوي بتقصير الكفارة لا ينع عن اكفاره لان عهده بالزنا حكم
قري والحق عن الكفارة بتعلق بانقائه واختاره ومولم
نصح اذا احرم بالظهور او النذر وقع عن حجة الاسلام متعلق
بالشرع ودفع عن المظنوع والمذمومين بالثبته
عنه والاول اقوى ومثله لا يصح في الواجب ولو سجد
ان لم يرد ثم قال اذا ما شمس سجدت كانت طالق فاما المسجد
والزوجه برسمه فالاصح انه لا يقع الطلاق بوجوب المقتضي
للافساخ ووقع الطلاق في حاله واحده والجمع بينهما
متنع فقدم قولها والا ففساخ اقوى لانه حكم رتب بالان
شرعا ووقع الطلاق بغير نكاح باختيار العبد والذات
اقوى ما ثبتت بمقتضى الامر بغير نكاح لا يمتنع هذه القاعة
استنبها الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سجدت
الربيع بغير اليه الشئ في الصلاة لا يبرهن حتى يسجد صورا
او غير رجبيا وبني عليها فزوعا كثيرة من تيقن طرأ وتوجد
وسجد في صله فانه يجل بيقينه وان الطلاق لا يقع بالشك
لان النكاح مشهور فان شك طلاق ام لا لم يرد في اهل
طلق مشهور او في الامة فواجده ومثبت الاقارب لاث
مراه الدابة متفقته والمثبت على السابق ثبت بخلي اللفظ
الافترار وعنده الحديث نعم لو قال علي درهم ارضه
درهم وارث فلو قال اردت درهمها حقيقا ولم اذكر الوتر
له الشك في الصورة لم يبرهن قال الامام فان قيل ليس
ما الاقرار على الزام اليقين وطرح الشك على استحباب
براه الدابة وهذا الاصل يقتضي تصديق المقر في الدرهم
المطلق

ما اقتضى عمله
القطرات اقتضى سم ووف السجود كالكلمة والكثير والرفع
الزائد الذي الحديث فاد عليه وهو مطول ولا يسجد
للمسحوق ولا في ادا التقل على الدابة وخرها عن صوت
مفسدة عاد على العور عند اطلالته وان سجد فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي عمله المظلمات

المطلق فيما اذ عاه من ابدان المشرك دون الموت قلنا هذا في
من لم يخط نهايات المهور فان المظنوع في الاقرار
يجري على موجب ظاهره ولا يشترط ان يكون نصا في وقوع
اللسان لا يشترط ان يثبت في ذلك الصريح ما يكره على السمع
اذا في عرف الشارع او في عرف اللسان وان اختلفت تلك
لزم اخرا للمقتضى ظاهره ولا يقبل ان يرد عن موجب
الظاهر في الظاهر ولا يبرهن على المحكم الباطن
ويوضحه انه لو قال له امراته انت طالق بكتبه بالظلال
ولا يقبل من الزوج في الظاهر قوله اردت من وادى ذلك
امكن ذلك من طريق الاحتفال فان الصريح جعرات
يجري على الظاهر في ظاهر الاحتكام وما قدماه من
حتى الاقرار على الاقل اذا كان لفظا لم يثبت فلا يبرهن
ملاحظة اللفظ وميثا ان المعقود لا يقتصر ماله ولا يبرهن
ن وعنده ما لم يبرهن ماله انه لا يبرهن انما له فثبت
الحياة متيقن فلا يردعه السابق وميثا لو شمس سجدت
من الجنس وجب عليه الجنس له شتمت ان تشره بغيره انما
ولو لم يرد صوم يوم من اسبوع وعنده صام اخر الاسبوع هو
على ان اول الاسبوع السبت والمظاهرة لا يبرهن في الدعوى
الجمعة والسبت الجملة في اول الاسبوع فله نصف هذه
القاعة له لمسا له الاصولية في خبر السجود اقرار بغير الواحد
كذا ارادته في كتاب الاحكام لاحد من موسى العجلين مخروفا
به فقال مقتضى لشافعي اصله ان ما ثبت بيقين لا يبرهن

ما اقتضى عمله
القطرات اقتضى سم ووف السجود كالكلمة والكثير والرفع
الزائد الذي الحديث فاد عليه وهو مطول ولا يسجد
للمسحوق ولا في ادا التقل على الدابة وخرها عن صوت
مفسدة عاد على العور عند اطلالته وان سجد فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي عمله المظلمات

④

قَاعُهُ

قاعدة

قَاعِدَةُ

قاعدة

قاع

قاع

77

حلقة

قاعدة

باعدة

قَاعُهُ

قَاعِدَةٌ

منه رفع الضرر بالخرج عن موجب الضمان والطلاق قال في
 المطلب وكذا المنفعة لما كانت التي تقتضيها الضمان في اي نوع لم
 يكن للزوجية طلبها المصلحة فليس في ذلك من غير في المصلحة
 والزوجية المحتمل بتلك المصلحة المحتمل في صورته اذا
 اسلم على الزوجين اربع نسوة ومانعت احدها من فله ان يتنكر
 المنيعة ويحتمل من الاربع ومنها اذا اشد اعني اثبات شخصها
 ومات للثانيات ان لم يكن باحد ما كان لو كان موجودا والزوج
 من هذا الزوجين الاواني اذا اثلث احد الاثبات بحيث كانت
 الاصح عنه الزوجية والى ان لا يتحقق ان احتكام الزوجية
 باقتير دليلي الارث والمسل فلجدا كانت له الاثبات بعد
 الموت وكذا في السبب شديد الغلق بالاحتياط في خلاف
 الاحتكام دفاته بجدة ظاهر احتيا وقدره احدىها
 محتمل الشيء يجوز مقام حكمه ولقد انحصر الركعة بالركعة
 الركوع ومن اوقع ركعتين في الوقت كانت المثل ادا في الاصح
 ولو لم يركع في وقت ركعتين في الوقت او في الثانية حسب عت
 فوضر الاسلام لادراكه معظم الحج في حال اتمام واجبا ليل
 العبد يحصل بالمعظم ويخبر للمجازة من مقتضى النص
 اقسام الاوث ما قطع فيه بالمعاصرة كعدم طهارة الجمر
 اذا خللت بطرح شيئا فيها وجريان القائل ليد الارث
 وموجوب الفضا على من من نفسه من شاة عيشا
 فخر وجعل الما من هذه الثبات الشفعة للمركب وشرا
 ان الشريك لا يرضى له في البيع من اجنبي ولو باع من
 شريكه حصل مقتضاه من الثمن وان دفع عنه الشريك

الضرر

الضرر اذا ابا عنه من غيره وقد ندمه الشئ ان عزم على
 شريكه فاعلمه الشئ مقتضاه وصرف الضرر انما
 من غيره وصرف الشئ في الشريك واحدا منه انما لا ينعته
 في الزوجية التكاليف ما هو كذا في الاصح كما لو فاضل صاحب
 الدين الموحل الذي يوثق بخل الدين في الاصح وكذا لو اسك
 زوجته لاجل مولا فباعها عشرتها فانه حر في الاصح
 ولو يرضى نفسه من شاهد في نصيبه فانه لا يتنكر الاصح
 وكذا لو شرب في المولى في المولى فانه لا يتنكر الاصح
 فضا صلاوات ايام الفاس في الاصح ولو اساءت لزوجته
 حتى اقتدرت بالرجوع فله في المصالح ذلك الموطئ في مرضه
 وزاويون المارك بقا ولم يرضه على الصحيح الجدي يرضى
 الفقد بمرث ما قصته لعبد و لو وجبت المراء كسد
 زوجها اذ هذه المساواة بالاحتكام في وقت لهما الجارية
 الاصح ولو يخلو الجمر على طريق شيئا بها بالثبات في النص
 الى النص ومقتضى طهر في الاصح المالك مال لا يخاص
 قطعها لوجوب المال المركزي فكل الجول في الاصح
 بضم وان كانت مكرها ولو اظفر بالامانة قد بالاجماع
 لشرط الكفاة ولو شرب شيئا لم يرض شيئا في الخبر
 في رمضان فاصح مريضا فانه مباح له انظر الى
 الدواوين ولو يملك ام الولد سيدها عتقت بذلك ولو
 استطلق الولد المني بالعتا بعد موته قبل وورثته
 ولم ينظر والجنة الطرح في الارث ولو شرب في الاصح
 لم يوجب عليها فضا الصلاوات انما قاعا لم يوجب المارة قاعده

ثلاثة هي اياه ومفارقة ومكانته والمجابه في المصنع
 وعلى اطار واعارة خلاف وكذا في شكاوى الزوجين
 واجتياز المصاطاة ان يرضى في احد شيئا لعقد
 لفظ من احد المتعاقدين وسجنت المختار لفظ اولاد
 لفظ اصالا وتكون صحيحا لفظ جذا نفا فها في الشئ وكذا
 قما ان اذن منه شيئا ولم ينفذ يرضى بل نوب اذنه بتمه
 الاحتكام كما يعله كثير من الناس في وطاير الخلاف لانه
 ليس يرضى لفظ ولا معاطاة كذا قاله النووي قال ولا يغير
 كثره من فعله من باخذ الجواز من الباع شرعيا
 مده بما سبه ويحطيه العوض ومن اكانه تابع فيه البوي
 لكن المختار في الاحكام اشار الى الشايع به المعاجز فشرط
 تحضه وغير محضه فالموضه ما يفسد العمل فيها
 تعباد الحوض وغير المحضه ما لا يفسد وان شئت قلت
 المعايضة المحضه ما يفسد فيها المال من الجادس
 والمرا من مال ما يجر المنفعة وغيرها ما يملك ويغير
 المحضه ما يملك كذا وكما اما الفرض ليس محضه بل
 الخلب فيه الارفاق ولهذا لا تدخل ركاه المتارة كما
 قطع به صاحب الميزان ليل ليل ما ملك معاوضه غير محضه
 كالصداق كذا في المتولي اثبت الشفعة في الشفعة لفظ
 شراها وهو مختار لفظه في ركاه المتارة المحيا لفظ المثل
 او لوزن وقد وافي في ركاه المتارة لفظه انما من
 ذهب وحضه ويملك في الاكثرية وعسرا لفظه
 هتد سبه في الجارية لفظا في اثبات انما بان يمتنع
 حذرا

فقد رأت ان تقع الفاضلة وقد رأت الذهب الخالص
 ويجوز على موضع الارتقاء لغيره الموطئ في ذات
 كانت اقرب اليه علة الذهب على ان الذهب هو
 الكثر ولا يفتي هذه الزكاة بل طرده الامام في اداء
 الدين فاذا كان عليه من من الدين لم يرض عليه
 ميوات فقتضاه هذه الطريق جاز وكذا كذا اذا كان عليه من
 من الكمالات فقتضاه بطريق الموضع جاز فها مباح النية
 منها بهذه الطريق ولا يجوز لما في باب الزكاة
 فقد برخصه وهذه السنن مع الحظية منها وزا
 مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابله الاحاد بالعدد
 بخلاف النوع واحد قاله فقهاء جازوا اصابع في
 اذا انفرد بخلاف المزداد المزداد انما يقتضي ان
 كذا منها اكل رغبه وقد يقتضي مقابلة الكل بواحد
 كقوله لقا بها فظروا علي الصلوات وقوله وارتكبوها
 الكعبين ولما قوله لقا فاعملوا وطهروا وابدوا الما لاف
 واسموا ورسكم وارتكبوها الكعبين فلكر الما لاف
 لفظ الجمع والكعبين لفظ التثنية لانه مقابلة الجمع
 بالجمع فقتضيت فقتضيت الاحاد على الاحاد وكل واحد
 برفق فقتضيت المقابلة ولو قيل ان التعلاب فصر
 ان الواجب
 فذكر كالكعبين لفظ التثنية فقتضيت التثنية فقتضيت
 فان قيل فقل هذا المزم ان لا يوجب الاصل في واحد
 ويرجع لاجل واحد فليس اصد عنه فقل لا يوجب التثنية

مقابلته بالجمع

وسلم واجماع الامة وهذه فاعده ومعه شئ من كل يوم
 المسائل الخلافية بين الامة ومنها المسائل الفقهية من الاول
 قوله تعالى اما الصدقات فليعبروا اليه هل المسائل
 توزع جميع الصدقات على جميع الاصناف او كل واحد
 من اصناف الصدقات على مجموع الاصناف وحيثما كان
 مسألة وجوب استيعاب الاصناف بكل صدقة صحت
 او لم تكن وصحها في تصنف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
 في تكميل مسجده على الخلفين انما دخلتموها طاهرين فمن
 المراءى انه ادخل كل واحد منكم فيه الخلف وكل واحد
 منهما طاهره او لم يدر انه ادخل كل واحد من الخلفين
 وكلهم في حال ادخالهما طاهرين وحيثما كان ذلك مسا
 اذا غسل رجل واحد من الخلف فانه حلال من
 توزع الصدقات على الخلفين ام لا من جهة الصدقة في حال ادخال
 الرجل الاول الخلف لم يكن الرجل الثاني طاهرا ولا
 حلالا من توزع الصدقات على الخلفين ام لا من جهة الصدقة
 قال الخلفين والا وهو المذهب وصحها مسألة حد
 تجوز ثلث ما كان المنع فيها ان فضة الخلف انما اشترى
 احد طرفيه على ما بين وزعم باقي الطرف الاخر عليه بان
 العترة وذلك بوجوب التماسه او الجعل بالمثل اما ان
 فضة الخلف ذلك فلا نفع له في شئ من عترة
 وسبق بالثبوت توزع المال على الخلفين حتى لو كان في النقص
 مائة والمسد خمسة عشر اخذ الشفيع النقص على
 اثنين واغترض الامام بان العترة لا يقتضي ثبوت
 وضعت

وضعت توزعها مفصلا بمقتضاها مقابلة الجملة بالجزء
 او مقابلة الجزاء بالجزء في احد الشقين مثله في الشق
 الاخر وانما نصيبا في التوزيع المفصل في مسألة الشقة
 المنفعة لضرورة الشقة واما الشق الثاني فليس فيه
 الاول ان تقوم شريته على ارادة احدكما نصيبا لغيره
 مثال القرينة على توزيع الجملة على الجملة لا شقة الاخر
 ماله قاله لو وجبته ان اكلها هذا الرغيفين واخطاها
 فاكلت كل واحد منهما رغيفا طلقا لا ياكلها الاخر
 اكل كل واحد من الرغيفين ومثال القرينة على توزيع الاكل
 على الاحاد ماله قاله
 فوجبه على كل واحد من الرغيفين ولا ياكل كل واحد منهما
 الاطلاق على الاول والثاني فيه خلاف وانما غلب
 توزع الاحاد على الاحاد ومن فوجبه لوقال ان ياكل
 هاتين الدراهم فانما طلقا فاكلت كل واحد منهما
 الدراهم ولا يخفى الاخرى لطلقات واحدة منها ولو طلقا
 بشرا فانما طلقا فاكلت كل واحد منهما ولا يشترط الاخرى
 لم يطلقات واحدة منها وطلقات كل واحد منهما
 بالمثلين جميعا وكل واحد منهما طلاقا في شق واحد
 صحت بقا قال المولى بالاول والآخرين الثاني وبطلان
 الرابع عن البيهقي انه لما سئل عن ذلك فوافقه بطلان
 بطلان رجلين كانا مقتصا انما اشتركا في ثلث كل واحد
 اربعة هاتين الدراهم والاخرى لطلقات واحدة منها فاكلت كل
 من اثبات فاكل كل واحد منهما نصيبا من ثلث الدراهم واحدة

وتجارتها بالثاني جزءا لرواي قال الا ان يقولوا كل واحد
 منها صان من جرحها وجزء صاحب الفتنة بالاول واذا سبه
 بعينه شائشا فاستشهد لصاحب الشبهة للملك بما اذا كان
 له ثبوت عند الاصل رضاء عندك عليك الذي
 كلف على ثلاث فان كل واحد منهما يكون رضاء على الدين
 كلفه الا تضاعف على هذه الصورة ومبغا لوقال لعبد
 لو ادعى في القضا شائشا جرحا لم يثبت له الا واحد باذنه
 حصته او يثبت نصف على اذ الجرح ولو ادين به الف من المسلمين
 مائة الف من الكفار قال الامام فاما من الجرح وادعى
 الشراعي فيما اذا قصد رضاء على الخائف على الصحة الي
 ظهور الخلل ووافقه النووي واما ان الرفعة فتدبر بها
 اذا عرفت الاول قبل ولا يصح وان جعل شراعي للفرقة
 ومنها خلاف بالطلاق لثلاث على ثلث وله اربع
 زوجات وحديث قال ابن عبد السلام لم يؤم ثلاث طلاقا
 لغيرها في واحدة من ثمانية ولا يجوز ثبات بوقع على كل
 واحدة منهن طلاقا حتى تستكمل الثلاث لان المهر من
 الطلاق الثلاث ما اذا الزوجة الموجهة للمهر ثلث كل بركي
 وحكاية عنه لم يرد ان الزكاة في ثمانية ولا يجرى فيه
 وسبق في فاعده المصير والاشاعة ومنه لو اجماع جماعة
 عتبه هذين واحد ومنه لو قال لاربعة زوجات
 عليك او يثبتك طلاقين او ثلاثا او اربعة او على كل واحدة
 فان قصد توزيع كل طلاق على زوجة في ثمانية
 ثلثان

مطلقات
 الطلاق على
 الزوجات

ثلاث وفي ثلاث واربعة ثلاث ومبغا اقل من نصفه
 خروصه وثبوت مبعض مثله فقال ان لزوجين من
 احتياها يقتل به لثما والاصح المنع لانه لا يقال لزوج
 بالزوج والآخر بالآخر بل يورث ما في كل واحد منهما من ثلث
 على رفق صاحبه وحديثه فلو قتله به لا ستوفى ربح
 خرب ربع رفق قال القاضي الحسين في تعليقه انما يظهر
 هذه المسألة وهي انه لو قتل اشعش نصفه مبعضا مثله
 خطأ لا يقول ما وجب من القتل نفس الرشيق بتعلق برونه
 المقاتلة ورويته وما وجب نصف المهر بتعلق من ثلث
 فيه من المهر بل تقسط القية والدية على الزوجين والمهر
 بتعلق نصف القية ونصف الدية من ثلث ما فيه من المهر
 قاله وتظهر بعد التوزيع والشفوع ان من باع شقة
 وسببا وفتية كل واحد من العترة وثوب وشرة كل واحد
 الف فلا يقال لشفيع بقا له الخيد والثوب لثلاثين بقا له
 نصف الخيد ونصف الثوب وكذا السبب بقا له نصف
 من ثلثا قاله وتريب من هذا انه ان قتل المراكزة
 العترة المسلم والعكس لا يقتل به ولا يقال انه بقا لثلاثين
 بالشفيع والفعل بالشفيع يجب لثلاثين وشفيعا ما وجب
 فيه كل من المدة ان كان في الانسان ثم عصف واحد والدية
 في مقابلة وان تعدد اشراؤه ورضعت الدية على اربعة
 حتى لحنين المدة وفي احداهما مضى وكذلك الاوقات
 ههنا المارة الدية في فطيرة المارة المثلث لثلاث
 ثلث على ثلاثة اجزاء المقتدر انما يتعلق بها ما حدث

المقتدر

[illegible]

المستحباً وعسى المودة والعدل في الجيرة وميلت الصلاة
وضبط الزكاة والنفقات المجددة فيها كل شخص وص
الاصحاح والامتن في الجيران واحترامها في الخير والعدل
في خيرات الزكاة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
للطفة وتكرير الرأي وإظهاره في الجيرة والعدل في
الوضوء والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
تقريب في الاصحاح بعد نقد والعدل في الجيرة
الحسن شرح معنى العدل والعدل في الجيرة
للأخيرة في الاصحاح والعدل في الجيرة
الفصل في بيان العدل في الجيرة والعدل في الجيرة
وسماحة في الجيرة والعدل في الجيرة
فهاهنا **العدل** تفسيره في الجيرة والعدل في الجيرة
ما بين الجيرة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
في الجيرة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
الوجه **ثالث** في الجيرة والعدل في الجيرة
الثالث ما بين الجيرة والعدل في الجيرة
إذا جاز ذلك ما بين الجيرة والعدل في الجيرة
وكذا في الجيرة والعدل في الجيرة
في الجيرة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
والزكاة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
في طهر الجيرة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة
العدل في الجيرة والعدل في الجيرة والعدل في الجيرة

المدهوم

من انكر حق الفجر

والنفوس

[illegible]

بان لم يكن ما ذكرناه من حجة في ذلك النصف قاله الرازي
 اذ باب الوكاله ومما ادعت المحكوه رضاها حيث
 يدعى ان فلان ابن فلان ومن الزوج تزوج لم يفعل ذلك رضاها
 بائنا معهما غير انما فعله ولا يفعل لم يقضه الا اذا
 ذكرت عند كسيتان ويجوز دفعها اطلاق الرازي
 باا اذ اختلفت احوالها في حاله رضاها ومنه قلنا
 كتب رويحك وطعنتي يكون ذلك اقراره ويجوز دفعه
 وله ان يحب عليا على ما اذا لم يسمع بها فقال الرازي
 انه يخي تختمه قالوا انما لا يكون ذلك انما لا يكون ذلك
 للولد وللثالث وكذلك اذا ادعت رضاها حيث يجوز
 لا يفعل اقراره للولد في اطلاقه الثاني اذا ادعت
 بخلافه في حاله رضاها حيث لا يفعل اقراره
 العوي في ذمتها وهو يوصيه على الغايب ويخاف
 الاضرار والى النص المشهور في قولنا هذا الحب يعلق
 ثم ادعى الشراونه بجلي ولم يرض عن تبطله لاجل
 المصادقة وعن ابن سيرين الصفة اذا خفي زمانه وجب
 التمس ذكره او التمس ابدان ذلك فضلا عن اقراره وله
 اشترطه منه فسخ ولو قال له لا يفيء ثم اقام بينه
 بالشرا او قال له ابي لا يفعل شيئا بهيما اشترأه
 بعد الاقرار قال وعقد يعلق اذا كان بعد اتمام
 قلنا لك من وجهي او بالو ادعيه لو اكره او لم يفيء
 البينة فادعي بها فان كانت الاصل الا ليدعي نصبة
 للشرا فقص ولما في دعوي التلق فصدق ويصير لا يصح

وهل

قاعدة

لقد
لعمري
الله
الشاه
يا رب
نفسك
التي
سرا
المبار
في
العمر
الحاضر
من
من

قَالَ عَلَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قَاعِدُهُ

قاعدة

وہم ہرگز نہیں

كالمرودة

999

قاعدة

لکھنؤ

كانت علقته على الشرط لم يظن في الحال لم يظن في
 الاصح بل اذا وجدنا الشرط لما انطلق له ان يقع ووقع
 في الابعاد الى الروح والواقع الى الشرع فلما فوض
 الخرج الواقع الى الشرع عند وجود الشرط صار وقوع
 حكم الشرع في ذلك الوقت فلم يملك الروح ان يزيل
 حكم الشرع وقوله لو لم يرد صوم يوم بغيره من الاضواء
 يوم فيه لم يرد وكذا لو وجد الحجل في الحالة قبل وجودها
 الا ان كان ذلك سائر الحقوق المختلفة بالوقاات لا يجوز
 تعدد بها كالوقاات الروح تحلت كالحق الذي ثبتت
 عند معنى هذه المعنى والابلا لا يتجمل وخالفه لغير
 الموجب فانه يتجمل بالاقطار الاجل في رأي لا استقامت
 ووجب ما خزن المطابقة والتغير موافق لمقتضى الأصل
 واعلم ان الرافعي صور المسألة بما اذا قال تحلت تلك
 المطلقة الخلق وصورتها بعد بل في بيان ان الشرع
 تلك المطلقة الخلق وقد تحلت انما عليها الان وتلك
 القاضية الحين والصحة هذه انما تطلق الان وانما
 راس الشرع والواقع شيء آخر بخلاف ما اذا قال اذا
 انما كانت طاق شرع قال تحلت ذلك المطلقة ان فانه
 يقع وانما خلف وقت آخر وفي التجرد انما اذا اجاز
 الشك في ان طاق شرع قال تلك المطلقة التي طلقها
 الشافعي في الاسلام لا بد ان يكون انما انما تحلت تلك
 المطلقة في الحال بل يفتي في الشهر وان لم يرد في
 ارفع المطلقة في الحال وفي في الحال طرفة وفي راس الشرع
 اخرى

قال لا يصح في الشرع ان يعلق

اخرى ويشترى القدر بل يرد في الشرع فانه
 المثل ملك البعض الا اذا دخل بيع عبد وشرا به لم يفسد
 الحق على لخصه لصرا التخصيص بغيره لو باع ذلك البعض
 بغيره المجمع مع قطعنا كانه النوي في تصحيح الشبه
 ولو وكله في طاعة وطاعة بعضهم التزم القوي في مجلس
 المظفر وقال لا يقع حثاه عنه الجاني من ملك بغيره
 بحق عليهم الا في صور واحد لها المعنى اذا اشتراه بما يملكه
 بالحرية المتألمة انما المريض عبد هو ملكه باله شرع
 فترسبه بالثقلين انما المريض ان كان عليه لم يفسد
 واشترى من يفتي عليه صم الشرا ولا يفتي في الاصح
 الواعى اشترى المختار من يفتي عليه ما من السيد وكلما
 بالاصح فلا يفتي ويحكم عليه الخامسة

من شرط حرمة
 شيء مما يجب فيه الحد وجوب الحد لم يفتي
 فيه ما لم يحد بخلاف جهله بالحرمة ومن شرط وطى المرفق
 ان يهره من ثبات الزمان وعلم الخبر فانه يفتي في الاصح
 ويقتل لا يحد لغيره خلاف عطا وقد حرمة انه كان محظ
 يفتي في ضيقه قال لا يام وهذا ليس بشيء انما
 لا يرد بالماض بل يفتي به اهل البيت اهدى الدلالة
 ولا يفتي لعل في ذلك مستحسن وقد شدت هذه الاصل
 ما لو وطى جارية اشتراها فاسد يكون التي حرار
 لا شتم انما لحد على شرط فاسد فانه لا حد لا خلاف
 العلم في حصول الملك با يسع القاسم مع انه لم يرد احد

فاخذة

قال لا يصح في الشرع ان يعلق

الوطي فيه ومن شرطه ان لا يام علم الحد والحد يثبت
 الملك وان لم يرد في الوطى في نود ليل الح الوطى فان الوطى
 قد يثبت مع الملك اما يكون الملك من لاطار الملك
 كما لا يثبت واما لصحة الملك ويؤد فلا يلزم من انفساء
 الحد لوجوده ليل الوطى لتفاوته عند انفساء دليل الحرافات
 اعارة الجوارح لا ملك فيها المسألة انما هو ان يثبت والمصلحة
 له في تحصيل الفروج من كانت الاول قوله في اصل الذي
 كان الاول قوله في صفة كما لا خلا والحد والاختلاف
 والرويات في عدد المطلقة كانت القول في الزرع ولو
 فوض ان يروجه طلاء فاما كناية فاختلاف في الاستصفا
 الثاني نهيا وانما ناله ان عرف مصيره ولم يكن الخامسة
 النية عليه ولو اختلفت الركن والمركب في الصحة كما اذا قال
 وتلقى يسع كله او يسعه نسبه او يشر به نعتين وانكر
 الموجب فالقول قوله لانه لما كانت القول قوله في اصل العقد
 وهو انه ما وكله كان القول قوله في صفة وقدره وكذا
 الحلال بين الزمان والمريض ولو قال السيد وصحة عقد
 التبرع الاول وقال للمريض فقال بل الاخر والمكاح صدق
 السيد ويشترى من الاول ما اذا اختلفت المشتريات من
 شخص في كنفه الشرا فانه لا يرد في الثاني قاله الرافعي
 عند انه راس شرط الواقع ومن الثاني المخص فاما
 اذا دعت وكيفية بها الفروج فالقول قوله فان اشترى على
 المخص وانفصل في الانقطاع فالقول في لهما فانه
 النوي في شرع المذهب ومن وجب عليه رد عين

فاخذة

فاخذة

هل يكون مودة الوعد عليه هذه اضراب الا ان يكون له عين
 مصنوعة جيدة فليز به ردها ومودة الرد لا يرضى فيها
 او اشتراه شرا فاسدا فانه يرد ومودة عليه وكذا لو اشتراه
 شرا صحيحا لم يرد به عيبا او لم يرد به مودة رد على
 المشتري ولو عصبه انه تعطلت فخليه العيب وتسلم
 المستد قاله الدارمي وظاهره انه يجب عليه مودة ردها
 لا على الملك ويجعل خلافه وانما عليه هذا المظنة لخرام
 المود وانما اصل الملك في يده العيب مصنوعة عليه لحياته
 ويجب عليه رد ومودته عليه وانما المبيع المحل لخرام
 فعلى المفعول مودة الرد واشترى في الثوب البطوي وصحته
 ونسبه وانما له فيه وكان عليه مودة ولم يرض عليه
 لزم المشتري ومودته عليه قاله في الروضة في الخلا على بيع
 العايب ويبيعه جهله على ما اذا الرقيق يرد به يرد بالشر
 فقد ذكر في باب الرد بالعتيق انه اذا اشترى ثوبا بطويا
 واطلع على عيب به بعد نشره انقص له رد ولا يلزم شيء
 في الاصح كما في شرا البصر والراجح ان لا يكون
 مصنوعة عليه فالرد عن عيبه وانما عيب البصر والخلع
 فالرد على الملك كالمورد ويؤد اضراب الموصى به للمورد
 له فاما على الموصى له ومودته رد المالك الموصى له
 الموصى به بلوغه فاما على الموصى ومودته رد العين
 المستخرجة على المالك ومودته رد المصدق في انما ان اطلق
 قبل الدخول واراد ثوبا فوض المحتاح على الزوج فانه
 امانة في يدها ولو سلم السيد العبد الجاني واشترى في

قال لا يصح في الشرع ان يعلق

قال لا يصح في الشرع ان يعلق

هل

المالك

بمع ضعف رقبته في ارض حيازة اقل لغا حيازة من ارض
 مونة البيع واجز الدلالة وغيره من ارض الحيازة
المالك ما كان متقاعا به اي يستعمله لمن يتقاع به وهو
 اما اعيان او متاع ولا اعيان فثبات ثمنه وحقه في الجوار
 ما في كل ذواته والحيوانات فيفسر في مال ليس له بنية صالحة
 للاستعمال فلا يكون مال الكائن باب النعوص والحق ومن
 والخصرات والي ماله بنية صالحة وهذا يفسر اليها
 خيلت طبعته على الشر والمال كالاسد والذئب
 وليست ما لا والي ما خيلت طبعته على الاستسلام والافك
 كالهائم والمواشي فقول والي والسر فيه ان استعمال
 الجمادات من على سبيل النعمان ليس بها حكمة مباداة
 بتصورها الامتناع اما الحيوانات فتعجز في الفعل فلا
 يتصور استعمالها الا كما علة صحتها فان كانت حيوانا
 على طبيعة الاستسلام لمكن استعمالها واستعمالها في
 القاصد من لاداة مصلحتها طبعته الشر والالذية فانها
 تمنع ويستعصى ويقتهى الجسد غرضه المستعمل بها
 اذا صلت تلك الحيوانات في النعمان بالموديات طبعها
 في الالذية ارا المالك يتجلى به ما حدث الاول في حقيقته
 وهو القدرة على التصرف في الشيء لا تخليها بنية والشر
 دنا ولا اذخره وقيل بل معنى مقرر في الحق تحقيد الكنة
 مع التصرف على وجه بئى السجيرة والافزاع وقاله
 صاحب الفتحة في كتابه في حارة ما قبل التصرف فهو
 المملوك وبالعقل وليس بملوك كالحمار فان ولد لبليلين
 ان

المالك

ان الملك عبارة عن التصرف وان الحق سبحانه ليس بالملك
 الدارك والتميزه مالكا لداره على انما ذا لحد ومات ان
 ليس في الدار لموجود سواء حتى يكون اثبات وضع
 الملكية سبقت له على ذلك الموجود انتهى وكذا ان
 تقول التصرف شئيه الملك وارثه فكيف يحسن كونه
 به واصفا بالصبي والمجنون لمكان المال ولا بد ان
 على التصرف فيه الا ان يقال المراد بعبارة الملك للتصرف
 وما لها مهيأ له وعليها ما يرب عنها وقال الامام محمد
 ابن يحيى معنى مقدر على العمل لاداة الاستعمال قاله
 وقد انقضا ملك النكاح ومثل القصاص ومثل الامانة
 نفسه لم يرد في كتابه والاسنة ولكنه من غير ان
 الفعها وكل سيقا في الاستعمال موكف في رزقه
 بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انهي وقوله
 على كونه مقدر لا امور وانما انه على خلاف الاصل ولا يشترط
 فيه ما لا يملك الحيازة والضرر والى الله وقد اشترى الله
 الاملاك في هذه الحيازة لها حقيقة الحيازة والضرر والى
 واما الثابت في الحيازة فلا يشترط ان يكون من غير السلم
 لكل انسان مؤسسه وشيا تارة فاما المنة الاولى
 فهي بطون الاموات ويشترط فيها الملك للحيوان
 بالارث والوصية لذات الانسان صار وان في الخيرات
 والضرر ومات واما المنة الثانية فانه انقضا الاصل
 فلابد حاله احد ههنا ان لا يكون له خاتمة الدار
 الملك فيقول الملك عنه الي من يرثه لا انقضا حاجته

مطلب

وصن وراثته الثمانية ان ينجح اليه لمقتضاه من ان ينفذ
 وصية عند الخلق في ثلث ملكاته الفاء الشافعي في قول للمصنف
 ان المنة الثانية في المنة الاولى ويقوله في قول في المنة
 من قوله ان المنة جرحا بين الحق واليب وحق المنة
 وفي قوله في قول ان المنة قبل سقوط الدين بعقبة او ابر
 فان سقط انقضى بالمرث الي الارث والدين والمقتول
 يورث بنية فملى مونة بقدر حاجته بمعنى بنية بونه
 وفقدت وصاياه وقيل ثبت للمورث انما قامت
 وما قاله في ان المنة تلك خلاف قول الاصحاب وقيل قال
 الشيخ في التنية ولا يصح الوقف على ان الملك للمنة
 وموجب ان من ملك ارضا اختص بها حق يتقاع
 على غيره المقتضاه اليه والتصرف فيه الا بالاضطرار
 فيه كمن سهره ليصد فعلى هذه الاية ان ثبت الاضطرار
 في حجة لعلو المنة الحاجة اليه فلا بد ان يكون
 اثبات الملك فيها كذا ذلك وكذا كانت ان لا يكون من قوار
 المما تدر الحاجة اليه دون ما استعمل في سبيل الخيرات
 ان الاضطرار اليه كان يشكك على هذا قوله صلى الله عليه
 وسلم من عصب شرا من الارض طرفة من سبع ارضين
 وهذا يدل على ثبوت الملك الي عموم الارض السالك
 مع انه لا حاجة اليه يتقاع ان يعاقب على عصب الشاير
 بالظن في المنة وقيل قال انما خيلت طبعه والامام
 وعجزه من الاضطرار من ملك ارضا ملك هو لها الاعان
 الدنيا ويخاف ان لا يعم الارض وصريح الاصحاب بان
 الحق

الاصحاب مع اصله فلو كان صاحب الارض هو المنة
 لشرع فيه حيا حله لم يصح لان حق الاصل هو المنة
 بحيث لا يتقاع به غيره الا في باب بيع الاصل والشرار
 لو اشترى ارضا منها حيازة مدونة وعلم المنة
 بها مع البيع وكانت سبيل طلاله كالا على ان
 المنة المتبعة كذا كانت للرض سبعة في ثلث الارضين
 ولا اعتماد على ظاهرها لا اعتماد على المنة وهو
 صاحب الشافعي في سطر وطه واقسامه جعل بعضه
 مشروطا بالقدرة على التصرف ويعتبر ذلك ليدخل بعض
 والمعتوق بجلد الخدين واليمين واليمين كالعبد
 تلك القدرة وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك واشترط
 قليلة يكون مشروطا وبطلان شرطه المنة او وضع
 للمنة فيه خلاف يوحد من كلام الاصحاب في كتاب
 الوقف في الوقت على فليق بغير ممتلكات حقا والية
 صم وان قلنا لا يشترط الاثبات لوجبه لانه وقيل على
 اعتبارهم وهم غير متصورين ولا يرجح لغيره وذكر
 الرازي في باب المنة على قوله ان المنة لا يملكها
 او ذهب بغيره ان المنة لغيره من ما يتعد قاله
 بعضهم ما كونا المنة للمنة والظن احد اعماله الا
 نزع ان الاسلام حجة وهي ملك الارث واهل النجدة
 واهل سبيل الرقة بها تكلها بملك واما انقسام
 فقال الناصب بالدين موهوب الخزي في
 فتاويه المملوكات على عود من انجاء ونافع وانقالت

تدرك
لغيره
مطلب

المطلب
ان
الملك
مطلب

والصحيح انه ملك بذلك ومعناه انما ضربه ولا يبعد الخاق
ما فيه ازالة الضرر بالشفعة في ذلك كما ذكرنا في كتابنا
من المستعبر والمشاويع وقومنا لشخصين احدهما ملك
ويحده وبه ان الملك القوي يحصل بالاستيلاء على ملك
الغير كما في املاك الكفار بخلاف الاختيارى وبه ان الملك
القوي هل يشترط فيه معرفة شئ وطه من الروية
وتحدها خلاف كما في المستعبر بوجه ان الملك القوي لم
يؤخذ به ولا يختار في شئ وطه فظنا وبه ان
يعتبر فيه ما لا يقتضي في الاختيارى كما في دخول المسلم
في ملك الكافر بالارث والرد بالخب وكذا الصيد فيحق
الجميع ولا يملك ذلك كله بالاختيار كما في ملك تارة يعلى
الملك طاعة الحق وتارة يميل للنقل كالوقت وشبهه الاخير
فان الملك ينقل للفقير ولا يملك سقط ولينك سببه الامام
بالوقت السابق المعروف بين الملك والاختصاصات
الملك يتعلق بالاعيان والمنافع والاختصاصات
في المنافع وبان الاختصاص اوسع وهذه اشياء
مجاورة ثبت فيها الملك من القاسمات كالكتاب والرب
الخير وحل الميتة وكونه وقد علق الماوردي في
الدعوى ثلاثة اوجه فيها التعلق بالاختصاصات
انه ان تصاع الملك والشيء ملك لانه الحق بها والثالث
ان كان متبعا لملك يصير ملكا كملك الميتة بدع وقد
كان في الميراث ما هو فالبه عليه به ملك اعطاء بالوطي
وما خرج عن ملكه المداومة في الطرقت كالكلب
والخيلان

والصحيح ان ملك بالملك ومعناه انما ضربه ولا يبعد الخاق
ما فيه ازالة الضرر بالشفعة في ذلك كما ذكرنا في كتابنا
من المستعبر والمشاويع وقومنا لشخصين احدهما ملك
ويحده وبه ان الملك القوي يحصل بالاستيلاء على ملك
الغير كما في املاك الكفار بخلاف الاختيارى وبه ان الملك
القوي هل يشترط فيه معرفة شئ وطه من الروية
وتحدها خلاف كما في المستعبر بوجه ان الملك القوي لم
يؤخذ به ولا يختار في شئ وطه فظنا وبه ان
يعتبر فيه ما لا يقتضي في الاختيارى كما في دخول المسلم
في ملك الكافر بالارث والرد بالخب وكذا الصيد فيحق
الجميع ولا يملك ذلك كله بالاختيار كما في ملك تارة يعلى
الملك طاعة الحق وتارة يميل للنقل كالوقت وشبهه الاخير
فان الملك ينقل للفقير ولا يملك سقط ولينك سببه الامام
بالوقت السابق المعروف بين الملك والاختصاصات
الملك يتعلق بالاعيان والمنافع والاختصاصات
في المنافع وبان الاختصاص اوسع وهذه اشياء
مجاورة ثبت فيها الملك من القاسمات كالكتاب والرب
الخير وحل الميتة وكونه وقد علق الماوردي في
الدعوى ثلاثة اوجه فيها التعلق بالاختصاصات
انه ان تصاع الملك والشيء ملك لانه الحق بها والثالث
ان كان متبعا لملك يصير ملكا كملك الميتة بدع وقد
كان في الميراث ما هو فالبه عليه به ملك اعطاء بالوطي
وما خرج عن ملكه المداومة في الطرقت كالكلب
والخيلان

كتاب
المستعبر
في
الملك
والملك
القوي
هل
يشترط
فيه
معرفة
شئ
وطه
من
الروية

انها اشع ولا ياتي اثاره في خصه الخدمية وكانت
الصالح قد وقع على راس النساء مثل بقرته فاما خدم الرق بعد
صحة اشتراطه وجب رد به وهو المهر وما بعد ذلك
ولا يجوز اشتراط رد النساء فلا يصح رد مهرهن لانه
شرط مال للكفار لغير ضرره قال ابن السراج
ومثل هذا الاصل ملك الغضا من قال هو غير متقوم
حيث يوصف ابا لهو عن الغضا من شرط رجاء لاصح عليها
عنه فمرد قال في الجواب عن سببهم واما مرد الجواب في
ان ملك النكاح ملك لا يفي الا بامتناع الشوط وملك
الغضا من ملك لا يفي الا بالحوال استنفاد الغضا من ملك
للملك النكاح من ملك لا يفي الا بامتناع الشوط وملك
الثامن من وجه دون وجه الا انه من الوجه الذي بينه
ملك متقوم فان قلت بالشفادة الباطلة ضمن الثامن
قالوا الوطى بالنكاح اقوى من الاستباحة ملك البين
وهذه الوطى انما تملك انفسها حلت المتكوفة وخربت
الامة والا فري اذا طرأ على الاضغث دفعه وخالفوا
هذه فيما اذا اشترى زوجة فانه يصح ويضمن النكاح
قالوا لان ملك البين اقوى ويجب تزويجه احدى
ان ملك البين نفسه اقوى من النكاح فمرد ولا سق
بالنكاح اقوى من الاستيفاش ملك البين فلا تافض
والثاني ان تملك تزويجهما الاستيفاش بالنكاح على
الاستيفاش ملك البين في عينين وتزويجهما ملك البين
على ملك النكاح في عين واحدة فلا تافض ايضا والظهير

الاولى احسن وما روي عنه فكل من يملك على ملك النكاح في عين
واحدة ان الملك يبيع المنة لمن به اخترت يبيع النكاح وهل
الحال لا يبيع من يملكه ويحتمل في ذلك في الروضة فلو قال
المولى اصحابها يلزمه التملك وهذا اختلاف الروضة لا يفي
وتتخير والعقود ان لا يملك المنة فان ملك البين فاقوى
من ملك النكاح ولا يملكه بل ان كان من جهة كان ان كان
بجانبه فمرد وجب اخذها فوي ملك النكاح على ملك البين
حيث يملك المنة وان كانا من جهة واحدة فاما كانت
من جهة فوي ملك البين حيث يفسخ النكاح واما كانت
كله لكان في الاول عقد النكاح يرد به الوطى وما لم
ويملك البين فمرد يكون للاسقطام وغیره من الجواهر
اخته بخلاف عقد النكاح عليها فلا يرد من النكاح
ويحتمل المنة واما في الثانية فلا تملك الرقة اقوى
من ملك النكاح ان يفسخ بالضم فمرد فوي ملك البين
حيث يفسخ النكاح واجبا الفسخ للمنافاة بخلاف ما اذا
اشترى دارا فاحاطه بالسابع الملك فمرد انما يفسخ
فانما يفسخ جميع المنة فانما والصدق فمرد ولا يفسخ
الاصح من الجميع فمرد فمرد الملك وان ضعف
والملك الضعيف لا يفسخ منه الوطى وضبطان الروضة
في المطلب في باب الخيار ملك الضعيف ما بينه والغير
على امطاله قبل استناده قال واجتازت بالتمسك الاخر
عن ملك المتب من الادب فان الادب بعد رضى اطاله
بالرجوع عن العتق وان لم يكن ضعيفا لانه فلا يفسخ

كتاب
المستعبر
في
الملك
والملك
القوي
هل
يشترط
فيه
معرفة
شئ
وطه
من
الروية

الاولى

فان يرضى وحار لا يحل وطيل اللين وشيخا يرضى فانه قال صاحب
سبلات الفرسان وهذا النص مطبوع في كتابه اذا ملك
السيد عليه الله فقلنا بالقدير فانه يباح له وطوها
مع ان الملك اذا قلنا باليومية غير مستقر فقلت الملك هنا
غيرنا فخص وانما النافض انما يصحح بانك انما يرضى
باب الوقت فقال لا يجوز وطيل الله الموقوف لا للوقت
ولا للوقت فانه عليه وانما لهما الملك لانه ملك نافع لمحدث
فخصا به يعطى سابق فلا يفسد بالوطي قال ومخرج
بالعقد الموقوف وطيل الله ولا يلزم وطيل العهد المار
الذي ملكه السيد اياه حديث يجوز على رأي منوعا على القديم
لان الملك يتم غيرنا فخص وانما النافض الملك فويجوز
المحدث بطاها ولا يفسد فيها فخصا به انتهى ومخرج
فيه النص فانه ذلك ومن خصا به اصحابه فموقوف
بالزمن وقيل قال في باب الزكاة ان الغنم
انما يعتبرا بملكوته فلا زكاة لان العتية غير مملوكة
لغيره وبذلك ملكا في غاية الصعوبة والرها انما منه
لغيره كغيره لا لغيره انما يرضى الملك للصحة
ملك المكاتب وللمكاتب عليه الزكاة ولا يلزم فخصا
بغيره ولا يعتن عليه ملكه ولا يرضى وبهذا
ملك العهد انما ملكه سيده وقتلته بملك ومنها ملك الزم
ما عتبه له النافض ولم يرضه فقلت قال في المنة لاركان
فيه لان ملكه ضعيف فبطلت حكمه ومنه ملك السبل على
المكاتب فانما المكاتب بملك الملك ولو كانت امة اشع عليه
وطوها

سبلات
كتاب سبلات
الفرسان

وطوها لا يحل ما يشك في دانها وهو يجب ضعف ملكه
العاسر الملك بفساد في يستقر وغيره فامتنع من الاصيل
المنقوط بانه او تملكه فامتنع من الاصيل
والصداق لحد النخل وغير المستقر بخلافه كالاجرة
فقلنا سبلات المستقر لم يرضى ملكها بالفساد باخذ امر
الداريل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه عليها لم
من الاصل ومثله النخل فخصا به المبيع غير مستقر
ولم يرضى الوباغ بخصا به وقضيه ولم يرضى المكاتب
المبيع حتى حال الحول لم يرضى على الباع اخرج
الزكاة حتى يقضيه المشتري في الاصل كالاصل
فان قيل الصداق ايضا يرضى للفساد فامتنع
مقتضى العقد وهو لم يرضه لغيره فامتنع
استمرار العرض والمعرض احتمال سقوطه بملك
او يملكه مقابل لا غير بليل ان احتمال رد البيع وان
بالعيب لا يرضى استمرار الملك فيها وان الصداق لا يرضى
عشر الملك غير المستقر المتعقب بالزوال لا يرضى
منزلة الملك المستقر ومن شكا ان اعقوب الميرضى من
ماله عبد اذ لا يعتن بملك الثلث قطعا ولو رضى له
من يرضى عليه او رضى له به فقلت الوصية ثالثة
يجوز من رضى اياها على المخرج خلافا من صحيح خلافت
ذلك وانما كانت كذلك لانه لم يرض ملكا سبل ولا يرض
منزلة السبل ومن ذلك رضى سبلات لحد العهد اسلم
اذ كان يعتن عليه ولو اصدق عن ابنة الميرضى من

الثلاث مال نفسه جعل ففسد الميرضى لانه يعتن به فوله في
ملك الميرضى يكون مبرعا بالزكاة او يصح ويستقر
ملك الميرضى لان غير مستقر ويحتمل انما يرضى الميرضى
الملك في عشر قال النافض صدر الميرضى في قتاديه
الموالة في الوصية والعقل والتمتع مستحبة على الاصل
الذي صورة وهي وصية الميرضى فخصا به الموالة
المطوارة الطوائف وبين الطوائف والميرضى كذلك وبين كرات
الاذا لا يرضى الكلام الميرضى في الاصل والحد بانه سنة
والجرح بين الصلابة في وقت النافض الموالة مستحبة
بخلابة الميرضى في وقتها لا في وقت الموالة شرط الموالة
في سنة العتية نعم في المظنة على الاصل وما يرضى فيه
الموالة الموالة بين كتابات العتية وكما بين كتابات الشهد
وصرح به الميرضى قال ابن الوفاة وهو وثا من
النافض والموالة بين الخطبة وصلابة الميرضى على الاصل
وكذا في خطبة الميرضى فلو طال تفرعها وجب الاستحسان
والموالة بين الميرضى في اللغات على الاصل بخلاف الموالة
بين امارات الفتاة وفيما اشار الميرضى في باب الفتاة
الى فرق فيه نظر والموالة في سنة التفرع في حد الزنا
فلو رضى الى الله الذي عزم منه في اثبات المسئلة
استولت له بالانحياز والايام والفتوى في
الميرضى فانها لا يقطع الفصل الطويل والموالة في

قاعدة

رد السلام وبها الموالة في الوصية والجرح وبها الموالة
ايضا في الجرح الجرح لا يرضى الا بكونه واحدة فاكراه واصل
ويطاب به والنص بطاها انما يكون من اثنين او من شخص
واحد وذلك ما في الاقوال وفي الاصل قال
الامام والاصحاب الميرضى في المستحبة اوسع منه في
الواحدة كالموالة بين المستحبة والمستحبة فامتنع
يجوز في كلام سبلات ما لا يحتمل بين احد من كلامه
خوشت الميرضى الميرضى بالحق بالخال
هو على اربعة اشياء احدها ما يرضى قطعا كالميرضى
بلا سبب في اربعة اشياء في حكم الجرح فطحا في الاستحسان
وتحاشا لخلق له وجهان في الميرضى والميرضى بغيره
قطعا وكذلك في السنة بغيره بغيره
من زمن الوصية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
ويكون الشارع اعلم النادر في هذه الصورة سبل
للجرح الثاني ما لا يرضى قطعا كالاصح
الزانية لا يرضى بالاصح في حكم الميرضى قطعا
وتحاشا من المستحبة في حكم الميرضى في حكم الميرضى
ما يرضى به على الاصل كالميرضى في حكم الميرضى
النافض بالنافض والميرضى في حكم الميرضى في حكم الميرضى
من الخصومات من الميرضى في حكم الميرضى في حكم الميرضى
بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
والوفاة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
قطعا وكذا كثير في الاصل لانه هذا الجرح المستحبة

قاعدة

كتاب سبلات
الفرسان

الظاهرة ما اخرجها بحلقها من الجيوب لان الجيوب اما في حيز
 انقاسه واما البصنة في اذن ولتلك لوجر يغتفره استحال
 باطن حيا نه حيزا ولا رطحا عليها هرو ويكبر الرافعي ويحان
 ان باطن حيا نه الحنوق مع استحالته جزا لا يحسن يتجاني
 تشبيهاه ياتي باطن الجيوب وقا لسبب الادم في كتاب
 الرهن عن القاضي الحسين في الحنا قيد اذا استحال باطنها
 واشتد وجعها في سحرها وطرفه في البصنة المذنة شعر
 رويح القاضي في غايستها فتوقف فالادم ولا وجه له
 فاسم الفصل ما في الباطن لحكمه يتجاسه والافضل لا
 يوجب ورود تجاسه فلا يلحق بالذهب الباطن الباطن واما
 ما قاله القاضي فتويض في مذهب ابي حنيفة حيث حكم
 بالدم في العروق التي في حلق الجرب ليست ثمة فاذ اسف
 وسال حكم بالتجاسه لظاهرو له تعالى واذ ما صرحوا
 وهذا اختصاص بالدم فاما اذا اقطعت تجاسه الباطن
 وتوقف في حيزا لم تلحق فلا يجهل الادم فاكرو وهوات
 ظاهرا البصنة طاهر فالجاسه مستترى استحالته في
 في امتحان صابرة الي مرثية الفرح متضاها في انباء العصور
 ويظهره التجاسه لانه لا يفسد وكذا كل العنقود ظاهرا
 طاهر صفت صوره ابل الي الجوصفة وهو منظر فاقبل
 خلا فليمر باطن البصنة المذنة طاهر في لوجر
 الصلابة منها فليست حوازا للصلابة فلا يسلو صلتها بواضع
 فانه قطع الصلابة مع العصور التي في باطنه التجاسه
 قطع واما الجاسه سبها لا استحالته في
 تلي

تليوت ثلثه شيت الحرات ثم يجمع ويظهره ما لما قاله ابن عبد
 السلام لا يجرى لما يلد في من التجاسه التي في باطن لعنه
 وهو غلاف الفاعلة السالمة وقد حيز الرافعي يجوز لكل
 الطعام المكتوب عليه الحرات وهو موجود في تحلق
 القاضي الحسين قال لسبب ويكبر على العلوي والاطفيلا
 باس باكنه ويكبر لروبان وجعها العاشر كذا يحسن الحيا
 القليل يحسن لما ما بالبريقس انا القليل هل يتبين انا في
 الصبر صرحوا بتواهي في المنة التي لادم بها سابل وكذا
 في زيادة الوضحة في صورة الصبر ان غير الحان المذات
 كالمما ولما التجاسه التي لا يدرها الطرف فكلما
 المتراج يعرض المتويض ومعتت بعض المعجما على
 الصبر يتبع عن الاضاح للمحوي والحيوان اذا كان
 سمنه تجاسه فوق في الما القليل لا يتجاسه في الاصص ولو
 وقع في الما يكد كذا صرح به في الوضحة في شك وط
 الصلابة المذني عشر المحرر هل يتبين لخصر صرحوا به
 الفاعلة كذا في التجاسه من الحلات في ذوق مع التجاس
 الادم بالوج كذا صلته تجاسه اخرى تحرك في السبع اقبل
 لها سحر ليس الحلق ويحان اصحها الاول قاله الرافعي
 في الشرح الصغير ولقيت النويض في الوضحة في الشرح
 فلهذا الوجه فكل الادم في شرح الصلابة بكها بالانقاس
 وقال ابن الرافعي بالاختلاف وجهها الواسع في شرح
 استعمال الما بعد ذلك اذ لا الاضاح على المحرر في التجاسه
 لاد التجاسه ياتي بالتجاسه فيمنع حكمه كما كانت اذ اعطى الرافعي

فصل في التجاسه

وعنه واصحها الاول لان التمسك لصلابة تجاسه احببه باستعاله
 فيه والتجاسه يتبع فيها لوجر العلوي فلا يلحق به وسها لوجر
 وفيها التجاسه تجا ورة كالعظم وتترع بها نراغلب
 فليحيا خلا لم تطهر بالاختلاف قاله النويض في تناوبه
 وعنه لصاحب التبعة وفي هذه الحيز يتجاسه النويض وفي
 الشا في تجاسه وفي الاول بخلافه والاصح ان التجاسه
 اما ان يزل عليها ليس تجاسه ويحده فتما ان احدها ان يزل
 المتجاسه فالحول لا يظفر فطحا ما اورضت تجاسه في انا
 شعر ولع كذا في علمه سجا مع البصنة ولو استعني
 بوليد كلب لا يميزه الجرب فكل على الاضاح في شرح
 المتجاسه قال والصواب غلبه سجا الشا ان يزد المتجاسه
 على المخلطة وفيها الخلاف والاصح ان المخلطة المتجاسه
 واما ان يزد على جسدتها وان كانت مخلطة على مقلها فيلان
 في اوله كلب شعر ولع اخر فالاصح المتجاسه انه يتبين
 في جميع سجع ولو ولع كلب شعر وتحت فيه تجاسه اخرى
 من فصلاته فكله فكله في حيزا لا يراى الا وجه فاما
 اذا تعدد وجع كلب ونظير الوجه الثالث هناك ان تكون
 التجاسه المتكبره في وجعها من كلب واحد ويحتمل لا كذا
 بالسمع فطحا لانه غلط في امر الولوع حتى لا تغني التعلد
 ولها ان استأثر لروبان انه يتبين في سائر فصلات الطلب
 ما عد الولوع مرة واحدة فاما سجا على سائر التجاسات
 وان كانت متعفة او متوسطة على مثابها فلا اثر لعلها
 فطحا لاني صورة فيها اختلاف وهي لول يصب الاضاح
 فلي

فصل في التجاسه بعد الباطن فاذا انما لعله يتصلح اخر غير ذلك
 وهكذا بعدد المذات في التجاسه الاستحسان الشا في شرح
 في التجاسات المعوضها وهو في اقسام احدها ما يعين
 قلبه وكثيره وهو دم الراعي على الاصص في النويض والاشا
 وكذا ادم البيل والموضي وكذا على ما رويح النويض وقلة
 عن اكثر من كذا في شريط احدها ان لا يكون فعله فلو
 كان فعله في الوضحة في شريط فلو كان في الوضحة في شريط
 بل حله وكذا كثيره لوضحة صلاته لعل الضرورة اليه
 وليحتمل في الباطن في ذلك كله دم البيل في شريط وفيها
 وصديدها حتى لو غصها وكان الحيا كذا في شريط
 عنه وكذا دم الدمايل والفروع وموضع الفصل
 والتجاسه منه واما الشا ان لا يتجاسه لاهال فان للتجاس
 عادة في غلب الشا في شريط فلو ترك غلب الشا في شريط
 وهو يتراكم عليه امرين في شريط لوجر قاله الشا ومن العنق
 عنه السجود في الكرو والما الذي يسيل شعره لما يراى ان
 به ويحتمل وكذا كذا المحدث الما في التجاسه وسلس
 الشا في عنه مبصر فقال اذا اضاف الما في شريط
 اول الكتاب الثاني ما يعني عن قلبه وكذا كثيره وهو دم
 الاحتمال ان الفصل منه وهو المذني اذا الفصل منه
 اصابعه من ادمي لوجر سوي الكلب والمتجاسه في شريط
 قليلة في الاضاح دون كثيره فطحا وكذا طين المشوام
 المتجاسه تجاسه يعني من قلبه دون كثيره ولا يتلوا يتجاسه

فصل في التجاسه

الاستراتيجية وكذلك المعنى بالمتى التي لها أساسها بالاعتدال
عن التخيير الكثير في الاصح الثالث يعرف عن اشرو
دوت عنه وهو شر المخرج في الاستقبال وقد كان
رجع القياسه لاولها عن اخرها والاربع شالا يعق
اشرو ولا عنه والقديم واكده وهو ما عد ادراكه
احسن لمعرفته افتاد اكلدها يعرفه في الما
والثوب وذلك في عشرين صور ما ايدركه الطرف والمسته
التي لها كمال ود والحفاصه اصلا واخذ وكنت اقول
كل من وعنا والقياسه والباسم واليد خاذا القياسه
حتى لو اوقفه القياسه وتبين انما واخذ وتبين ذات لا تخرج
تبين كل الشعر وتبين الرشي الخفيه عن حكم الشعر عينا
وتبينه كل شعره لان اخرا الشعر الواحدة بهذات تكون
لكل واحد منها حكم الشعر الواحدة والحداد وانما تجد
اكتافه وانما تخرج المثلث اسم باءه ومخالفة الختلاف
لانما المستعمل بالاختلاف والاضيقه من غير افواه
الضمان بعلم القياسه جازمه ابن الصلاح افواه
المتباينة كالتصايف واذا وقع في ما طر على متغيره قياسه
لتحق صورت الماعده والايضاح والتعليل بالكماسه فانه
صريح في الروضه بانما هو خفي ومنه انما منقول الطاهر
وعلمه ان وقع منه واذا انزل الطالب في الما وعاص
ود رقيه الخوفه ليس انما كان قد وقع في الما الذي لا يتك
عنه ويدرك من مستدركه في السبك وعن القاضي الخفين
انه لو حصل بها في حجب ما تضمن المعلوم من رقيه فانه

جہاں

يعرضه للصندوق وتختار السيد بنوعه والشيخ اجماع
انه يحسن مقصوده لان الاختيار منه للملك وحكمي
الحريه والخاصه المستدين دفعوا لاعتبار انفسهم
في المائيه ويحكمون دفعه عن التخصيص والمساوات
صالحه عليه ويخرج من بمقدار ما يملكه في المقادير
تجب على ملكه بان يديره للمساكين ولا يملك الا نفس
له بما عليه واذا اشترى من الماخر على نفسه او لغيره
فبمقتضى حديق الحمايه بعدد صفته ومقتضى ان
انما دفع في ان التقليل او المايه وعصاه الخاصه اذ
انقضت غرضه من ولايه الامه والوقت فانما يتطهر
مع انما لاقت ثمنها الخاصه بان يبيع في المايه
دون الثوب كما في التلاوه من حجر السبع وسنن الطير
الثالث ما يجر منه في الثوب دون الماخر والم
السبعين مما لا يملك الا من الملك والمخبر وسنن
انما يتجر منه في الشاع المستعين فله من ذلك
في اوتس من طي او على اقله من يجر منه
وقد اقر انما الماخر بان يجر منه فله من ذلك
الثوب لان من صاعه الحمايه التي لا يجر منه
صاعه من الماخره والخاصه التي يجر منه
بمقتضى حديق امير الخاصه التي يجر منه
ان دون ذلك الثوب الذي دفعه من غرضه
ولو وضع في اقله تجبه في ذلك في نفسه
يطهره من ذلك الا في ذلك ما يملك على

المستعجم يعرضه في المدن والوثوب حتى يوصله بقرى ومروء
 ووق في الثوب عفيفه في المص والواضعا لما تحسسه
 الطوق من سائر الالوان والادوية وغيره من الثيابات
 وسعد الفارعة أشبه وقيل له الثوب والخضر يختلف
 السمر من شعوره التي اوف في الما فان اطلقا لم ينجس
 تعبرها الجفوة مطبقا لثوبها عني انما انما لا يستعمل
 وفي اطلع فيها ما يلبس حتى يفسده ووجه وعده في
 ولا يلبسه ان يلبس حتى يفسده ولا يلبس حتى يفسده
 مخالطة الثوب كان له حكم المذمومة وفي المذمومة
 المنة وسماها الثيابات من الثوب والظاهر وسماها النصة
 الخاصة بها في ثوب في المص والواضعا لثوبها
 طيرت وغزلت فيها اربعة الساعات والظاهر ان
 وسماها الخنة اذا اكلها الثوب وصار ثوبا والحق
 كلب في المذمومة لثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 خفت وصار ثوبا في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 ثوبا لينة يصوم من ثوبها في ثوبها في ثوبها
 الى الحياة لا يلبس الثوب لثوبها في ثوبها في ثوبها
 اكله ماد اصبحت اكله في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 الحياة في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 المذمومة في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 الثابت في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 المحي كمن يلبس المذمومة في ثوبها في ثوبها في ثوبها

[illegible]

تأخذ

ولحق الشرع او جازيه قولان فالاول ان في باب التيمم وقيل
 يسلك به مسلك جازي الشرع اي في الاحكام مع وجوب
 الاصل وعندنا من الشرع اي هما هذا التيمم الذي
 يجوز تركها بالحي وخالصة انه لا خلاف في وجوب التيمم
 وانما الخلاف في استحبابه كالتيمم في القربايات او الواجب
 في اصله مطلقا ولا ربح غالب قوله على الواجب وهذا
 لا يخرج من فرضه ومنه وجه منعه والحد ولا يصح
 المنع من علي الاصل ولا فاعدا مع القدوة على القيام
 على الاصل فيها ولو لم يرد صلاة مطلقة لزمه وتلقا في
 وجوبه على من تيمم للصوم المتيقن من الملل على المصلي
 وقيل ان القول يسلك به مسلك جازي الشرع صحيح
 والحق ان يتلوه حكاية القاضي الحسين في تعليقه وسلك
 منه اليوم يجب تا في رمضان على ما نص عليه في الوثيق
 خلافا لما في الخبر ولا يفتاح ولو لم يرد في باب التيمم
 ان شرطه شرط الوضوء والصحة ولا يجوز ان يكون لا في
 المحدث ولا في الاصل من الوضوء بعد من غير التيمم
 كعدم التيمم ونحوه ولو لم يرد في وثيقه او
 سعيه او مقامها او وجهه او لا في التيمم
 ولا في التيمم من غير التيمم المائل فلا يرد احد
 عن ان لا يرد في وثيقه ولو لم يرد في وثيقه
 رتبة لم يشرط فيها الصلاة من غير التيمم في الاصل
 الاثبات لو لم يرد صلاة ركعتين فصلي اربع ركعتين
 واخلاء يتيمم او يتيمم في ثواب الاصل التام

لشهر

لوقت وضوءا كما هو في وجوبه لا على الجازي وقيل بعض
 يوم ولو لم يرد في وثيقه فلا ربح اي في الاحكام مع وجوب
 الشرع التي تيمم لو لم يرد في الاصل عليه
 الاسم الخامسة لو لم يرد في الاصل لم يشرع لها اذان ولا
 اقامة بالاذان في قوله في سحر الجذب وغلط صاحب
 الدخاير في تيممها على التيمم ولو لم يرد في الاصل
 حاصلا في التيمم انه يقال التيمم لا يصح مسكها
 غيرا ولا يصح تركها فان يتيقن من عدمه لزمه في اللحم
 وليس لما يصح واجبه من سبب التيمم الا اذا كان
 ذلك عليه بغير الشرع وهو صفة الصوم بغير التيمم
 وما يقتضي على ما لو لم يرد في الاصل فانه لا يرد في التيمم
 ولا يتيقن من ذلك على الواجب والجازيات الحلائق
 في التيمم لم يطل على السابغ لو انظر في عدم التيمم
 لا يجب عليه مسكها فانه اليوم على ما في الخبر
 والفتاح وجعلنا الامساك من خصائص رمضان وت
 سعيه في قوله على هذه القاعدة حتى لا يجب اذا
 سلكنا به مسلك الواجب وقد سبق في غير هذا
 المسائل عذري التيمم في وثيق المهورات والوثيق
 ان الامور يتيمم بها في التيمم لو لم يرد في التيمم
 الحمد والتميم بغير التيمم كلف ما لم يرد في التيمم
 للتيمم من خلاصه قال القاضي الحسين ولا يترك
 الامور يتيمم بها في التيمم فانه لا يرد في التيمم
 خلاف التيمم اذا اتركه فانه لا يتركه في التيمم

قاعدة

في قوله تيمم فلي فصل في الوجوب بعد زنه واثبات القصد
 من الامور في التيمم فانه العباد لم يرد في وثيقه خلاف
 التيمم فان سببه خوف الغضب لانه يترك التيمم والتميم لا
 يقتضي فعله هلك خروجه فلي يتيقن عليه الخطأ في التيمم
 عند خطا الصلاة بالكلية ناسيا والصوم بالاكل ناسيا
 وكما في الخبر ان السبب في الخطأ ناسيا مع ناسيا وان جاز في
 التيمم بالنية او بالكلية ناسيا لانه من باب المحبات
 ومن الشا في النية في الخطأ ناسيا مع ناسيا وان جاز في
 والتميم بغير التيمم في الوضوء ناسيا لزمه الا عداة
 بغير التيمم في الصلاة لزمه الا عداة ولو لم يرد في
 اول الوضوء ناسيا في التيمم ولو لم يرد في وثيقه
 وصلى بغير التيمم او لم يرد في وثيقه ولو لم يرد في وثيقه
 اعاد وقد اكد له تيمم وهو ناسيا له وصلى بغير التيمم
 او كان عليه رخصة وهو ناسيا فصار مفرقا في الوقت ولو لم يرد
 المباشرة والتميم منه ناسيا لزمه فام جازي لو لم يرد في
 قلنا يجب الاكل عليه اكله فتركه ناسيا لا يرد في وثيقه
 وكذا التيمم المتقوت بالجلس ناسيا مع ناسيا فاموريات
 ولو لم يرد في وثيقه ناسيا كما ليس في وثيقه وضوء
 على الصلوة وقد اورد عريضة الصوم فانه عذرا من قبل
 الامور ان لانه لم يمتنع ما لم يمتنع من التيمم لانه ليس
 فيه الامور ويتصوره التيمم بغير التيمم فاصح الشرع
 عقلمه التيمم بغير التيمم في الاول التيمم بغير التيمم
 لغيره الاول ان لا يتركه في التيمم في التيمم

الصلاة

الصلاة وكذا الدليل في الصوم عند الرافعي ومثاقفة النووي
 وفيه ربح ذلك في كل عذره ناسيا فانه ربح الطاق
 ان لا يمتنع بغير التيمم بغير التيمم في التيمم
 الله اعلم ولا ناسيا في التيمم ناسيا في التيمم
 التيمم وعنده وقد سئل عن التيمم ناسيا في التيمم
 ما وسع الشرع فصره المتكلم على نفسه فلي يتيقن
 كما لو لم يرد في التيمم في التيمم او الصوم في التيمم
 لا يقتضي التيمم ان لا يكون معه طاعة مذكورة سببها
 التيمم ولا لانه يتركه عليه سببه ولعله العادل في الصلاة
 ناسيا لا يمتنع ولو لم يرد في التيمم ناسيا في التيمم
 للتيمم فاموريات في التيمم ناسيا في التيمم
 نصروه ولا يرد في التيمم ناسيا في التيمم
 التيمم على القولين في حديث القاضي قال الرافعي وهذا
 الحسن الثاني التيمم بغير التيمم في التيمم ناسيا في التيمم
 ولذلك يجب الدلالة في التيمم بغير التيمم في التيمم
 في الاخر التيمم ناسيا في التيمم بغير التيمم في التيمم
 ان الذي بالكلية مع اعتقاده انه ليس سببا في التيمم
 عامدا وعنده انه قد تيمم من الصلاة لا يمتنع من التيمم
 لو لم يرد في التيمم ناسيا ولو لم يرد في التيمم ناسيا
 لم يرد في التيمم ناسيا في التيمم ناسيا في التيمم
 الرافعي التيمم ناسيا في التيمم ناسيا في التيمم
 احدهما ان في ناسيا في التيمم ناسيا في التيمم
 ميتون فغيره قطعوا الثاني اليه على الاصل كما مضى

لم يرض عليه شيئا لأنه لا دخل له ولزمه به هذا المخرج
 قاله الماوردي في باب زكاة المقدار المذكور أن العبد يكتسب
 عبداً لأولئك لعله لا يخفى أن معاً الحرس يسرا مع الحرس
 ولهم أقال أربعين ألف يعطى عشر دينارين ومن فرسوة
 فأبى استطلق وضع طاوره وثبت طاعة والجميع
 أنه من طاعتان لأن طاعة من كان طاعة من كان طاعة
 طاعة وعطفت الحرس في الحضي والخط يعطى
 المتأخر وعن من المتأخرين وفيل لا يقع الطاعة لأن
 الطاعة تأخره فحقن التأكيد وأبى الساعده الباس
 الحرس لم يرض إلا أن التأكيد الصانع قال أن الحرس
 عصى له لا طاعة أبداً حتى لا ينجس لأن
 الطاعة والعباسية من طاعة وأما تأخر الطاعة
 لأنه لو كان الطاعة غير متأخرة لم يلزم العبد كان
 وهذه الخلة موجودة لأن العبد يعطى الحرس بعض
 وينبغي أن يكون العبد أن الثلث الذي لم يعطه على
 المصنف لم يرض لأنه ليس معه نظراً لأن العبد
 على ما ليس به طاعة الدافع بما لو كانت طاعة لم يرض
 الواحدة وفيها لو كانت طاعة لم يرض فالتعلق
 وأبى كتبت وفيها كانت طاعة وأبى كتبت شيئا فالتعلق
 طاعة وتكتل أن يخرج فيه المثلث فالتعلق الصانع
 فيه وبقياس القادة اعتد المصنف وما ذكره وأبى كتبت
 وبقياسه وعرضه على المصنفين وما ذكره وأبى كتبت
 لم يرض ومن شمله أيضاً بما لو أن العبد ما عرف في يوم
 آخر

الحلوة له الف فقط وما لوقى باكل رمانة وعلق نصف
ثان قال ان اكلت رمانة فانت طاق وان اكلت نصف
رمانة فانت طاق وان اكلت رمانة فطمان ان يكون
الصغيرين ولوا على نصف وثلاث وسدس ولا يلزمه في ثار
صغير بل في قدر نصف ذلك الطفرة وهيون لك اذا
صبر على قدرهم المصاف اليه الموصوفه كالصوت
المتردد من غير ان يلزمه في رمانا حقل مع اليمن
المردود في كذا فزاروا كالبسته قولنا انهم هم الاول وقد
اطعموه ولا شمر واحد لها ان تلوث انهم الاول فاما
في حق الله تعالى فلما نزل على الخلف علي بن ابي طالب
لما وجدوا جنته كانت كالبسته فوجها ان ذلك
بابه لعل الناس ان لا ياتيوا بها في حق فلا يتبين وانما
من تكلم به من قول الله تعالى قوله اعطاهم اهلها
الستين الثالث انه با لبسته الى الامور التي به التيقية
ثان اذ جعلها كالبسته في حق في المدي عليه واما في
حق غيره فبقره على الاثر فطمان كان اقربا معه ولما في
حقه قلت طمحا كاذبا على الخلف انما اكلت بال
واكثر فزوت النبي على المدي في قلنا ان الذي اوصف
وليك كالبسته لا اوفر كالبساتين او اكثر فقلت
فقلت لي البسته ايضا لا اوفر كالبساتين او اكثر فقلت
وان لم يكن الاثر في حق في ثابث فقلت كالبسته في حق
الاصح لا لبسته الا لا تتعدى الي ثابث وازرار اكلت في
هذه الحاله لا لبسته المدي متيقيا بها عطف الاول

قاعدة

قَاعِدَةُ
الْمِيَّةِ

في حقيقته وهو ربط الفقد بمفهوم معين والمفهوم هنا
مطلق المقصد الى الفعل وقال الماوردي في قصده
المعنى ان فعله ان يفقد وهو ما تضمنه فعلم وقال
الجزائري في تناويه ما يفقد في المعنى ان يفقد
تفسيره ان يفقد في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
التي هي المقصد الى الفعل وتلك ما يفقد الفعل في المعنى
لا يرى الى السبب وان تارة يفقد في المعنى ان يفقد
التي هي عليه في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
والفقد الثاني في لغة لغة المقصد وهو انه يفقد
لا يابى الى ان يفقد في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
وقد ثبت في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
والتي هي المقصد الى الفعل وتلك ما يفقد الفعل في المعنى
لا يرى الى السبب وان تارة يفقد في المعنى ان يفقد
التي هي عليه في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
والفقد الثاني في لغة لغة المقصد وهو انه يفقد
لا يابى الى ان يفقد في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
وقد ثبت في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد
في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد في المعنى ان يفقد

اول

اول الكتيبة في اخره وقطع اسد امتا لصددها وهوضد
 شجر الخزانة البيت لقصير في بيت القرب وبه
 التين والار في تلول في الحيات وفيها خلاصا لعل
 له تعالى والساكنة تكون في الجبل للقي وعرو وذلك
 كما قاله ثوبان اذ اقصه من خبيرة فانه عجل التملك
 هبة وفنذاد ود فاجرة وابا خلد من بيت افناضه
 عن ما في انواع الاقاصيص والاساطير في القرب ذكره
 الامم في مواضع وقال في باب التين العواصم
 من عيلة من درهم دينا فلهما في التين لافيع
 عن الذين ما لم يقصد اذ اوه ومله كثر من اثار السرا
 لنفسه ولغيره كالمركل والوصف فانه يملك القرب بنفسه
 ولوليه وبنيه فانه اطلق السرا بنفسه ولا
 ينصرف لغيره الا بالثمة مبرو عن السرا لنفسه ولا
 عند الشتر عه له نفسه من سبل او اولا اخر صفي
 الا لاصح قال صاحب القرب وشجر ان يصير شجر
 الوكيل والا فهو صخر في الحق لا يدين في ثابته
 وكلما الحرجا في في السرا في قصصنا لا يدين التين
 واستر تدف من ثابته لانه قال ان ضد ثابته
 الجيب الموكل ولو قال الحد لرجل شجرة في ثابته
 سبي فيقول شجر في شروط القرب في الاصل لا يدين عليها
 قاله صاحب القرب في مواضع في السرا الموكل الا بالثمة
 قد لا يرض بقصد شجره الا عن ثابته والذين والنته
 الموكل شجر من السرا في خلاف الثابته وهذا هو الصريح

مطلوب
نقد النقد
وعدة التمهيد

وَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ

17

هذه المسألة عن ذواتها وكما بين رزق وسنحس اذا اهلينا اليه
شبابا في النوازل فلم ينشأ فلهما الرجوع على ما دل عليه
كل منهما في صورة التصديق السابقة الثامن من المقالات
ما يحصل بغيره كالتعلق بالصبر والحق والصدق
ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى القاء الطلاق أو
الحقاق وخلعه لم يقع وكذا لو نوى بلفظ لا بد لعلها
مؤاء لم يقع طلاقا وانما نوى رجعا لو حلف لا يشترط انما
من عطف ونوى الاضيق من طاعة وشرايه فان لا يفتقد
معية على غير ما السابق ما استلزم هذه النية ان
كانت عبادات مستقلة ولا بد لكل واحد كالتصديق
لعلهم حتى لو نوى صوم ايام الشهر في اوله ليلزمه
لم يصح له الا اليوم الاول وانما كانت عبادة واحدة لم
يجز لك وتكفيه النية الاولى مع الاستصحاب للحكم
كالنية في الوضوء والصلوة واشتد في الخهل تشترط
النية في كل ركن منه لا تفصل بعضها عن بعض انما تكفي
نية الاحكام السابقة والصلوة الثاني وبني المولى على المثلث
صحة وثبوته المتأخر بغيره او غيره باقيا غيره والصحيح
انه غير مشروط بخمسة اركان الاول ان لا يفتقد من شرط
كانه ان اراد فعله ان لا يفتقد من شرطه احد المثلثين
وسنحس ان يكون فيه خلاف ما على انه من المتكسرات لا
واما طواف القدوم فقلنا لا يفتقد من شرطه على الوجهين
في طواف الفرض لانه من سنن الحج الحاشية المتأخر فاطمة
نور في مواضع مجردها من غير شرط على الفعل

القاطع

القاطع احدها فيما دام النية فيه ركن وهذا لو نوى قطع
الصلوة لم يفتقد النية وكذا لو نوى على كذا عند كذا في الحال
قال الدارمي ولا يدخل الماضي على ان الردة لا يفتقد
الحل بغيرها خلافا للجمهور وكذا المصلح اذا نوى قطع
الصلوة قال في المنى ولو نوى الحد ان يواقع كبره
عندما كان قتل ولو نال لم يصبره فاسقا وانما نوى المسلم
ان يكفر عندا فلي كبره في الحال وصحها والصحيح انه
يصبر كما هو في الحال وصحها والمصحيح انه يصبر كما هو
في الحال والفرق ان نية الاستدامة في الامانة شرط في
لا يفتقد في حق من لا يفتقد له فانه ليس الاصل وهو ان يفتقد
والا فصل فقد الامانة ولا يفتقد فعله الثاني ان تعذر
اصل كما لم يفتقد في الامانة يصبره بغيره بغير النية
لانه الاصل بخلاف السفر لا يصبره الا بالنية والاصل
لأن الاصل لا يفتقد في السفر ولا يفتقد فيه من النية بغير
يشترط في اعتبار نية الامانة ان لا يوجد ما ينافيها ولو نوى
الاقامة وهو يفتقد بغيره بغير قطعها ومثله لو نوى القارب
قطع الحرام ونوى الى القربة بغيره بغيره ولا يجوز ان
يعود المحرم الى القربة بغيره بغيره ولا يجوز ان
النية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
لغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
امسالة الحرام كسباح ليلته او سلاحه بغيره بغيره بغيره
في انقطاع الحرام ونحوها في النية كما على اصله
سبق في حديث النفس الثالث ان يفتقد الحرام لغيره

الحق

السيرة في الفاتحة لا يفتقد مولاها ولو نوى به قطع
القرارة قطع في الاصل لان الفاتحة فتن بالنية فان شتر
ولو قصد القطع وهو شرط على القرارة لم يوش وعمله
الثاني في الامر هو جدي النفس وهو مضموع عنه
وهذه اختلاف بين المصلح قطع الصلوة فانه يفتقد فيها
وان استمر على الفعل لما بالنية ركن في الصلوة فليفتقد
ادائها حكما والشرارة لا يفتقد ركن في نية فليفتقد
فيه نية القطع ومثله نية الموت في النية لاجب مجردها
في الاصل لانه لم يفتقد في فعله والاصل الامانة ومثله
نياه على ان يفتقد نية الفاتحة لقطع على الخراف ولو
نوى على السابعة او السابعة المحلولة لم يفتقد حاكمها
حتى يفعل قال الدارمي وكذا لو نوى بالشرارة او الثاني
الحق فليفتقد بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
دخل في حكمه في الحال وان لم يفتقد والمصالح ان
كثيرا يجب فيه التتبع وليها حكما اذا قطعها فله الحول
احدها ما يطلب له ان يفتقد ولم يفتقد منه الحركة لايام
والحقا بد بغيره بغيره في الحال قطعها وشبه الصلوة
الثاني ما هو مشاهد للزوم فلا يوش قطعها كالحق واما
الصور فموضوع تركه من اصلها لصلوة والحق فليفتقد
الرافع والحكم الجمهور ما في وهو مضموع فيه الثالث
ما يفتقد في الوضوء والحكم والحكم فليفتقد فليفتقد في
الاصح فانه اذا اراد ان يفتقد النية وبني ذلك اسباب
الصور السابق من الاوش فليفتقد في القطع وحديث لا يفتقد

في الاثنى عشر الفاع او لو نوى قطع الوضوء في الفراغ
منه لم يفتقد على الصحيح وكذا في الصلوة والمصنوع والاعتقاد
والحق قال الدارمي وكذا في الصلاة لو نوى ابطالها لغيره
لم يفتقد قال الثوريان في الحيازة قطعها بانه اذا
نوى ابطال الصلوة بعد الفراغ منها لم يفتقد وفي الطهارة
خلاف والفرق ان الطهارة بنية مستقلة معصية المظنة
بالحدوث كانه نوى ان يفتقد بنية الطهارة بغيره بغيره بغيره
فانما غير مستدامة لغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
لما كان ومولاه بطلان الطهارة انه سابق النية لانه
بطلان فليفتقد بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
كلام الرواية انه في الصلوة يحصل له قطع وفي الوضوء
خلاف فانه قال في الخبر لو نوى بنية صحته وحسنه بغيره
اعضاؤه لم يفتقد الوضوء في الاثنى عشر بغيره بغيره بغيره
ان يحصل له ثواب المعونة كالصلوة اذا بطلت في اثنائها
ويجوز ان يقال ان يفتقد بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له فقال لا يفتقد بغيره بغيره بغيره
الحادي عشر نية الخروج من العبادة عند انتهائها
لا يجب ان يفتقد كالتصريح والحق او على الاصح كالصلوة وان
كان قتل فليفتقد وكان ما المخرج ما كان فليفتقد بغيره بغيره
وكذا في التخلل لمن فاته الحج فليفتقد عليه التخلل بنية
الحق التخلل بان يفتقد في الخروج من المسجد فان لم يفتقد
كان باقيا على احواله فان قيل لو حلف في غير الحرام ان يفتقد
حاشا عن الاحرام وان لم يفتقد فليفتقد ان غير

٧٩
بطلان
بطلان
بطلان

لأنه يلزم منه إتمامه ولا يتصل به وجه عن أن يسره أنه في القضا
لا أنه لم يبق الرض وإعسرت هذه الصوت في الصبر لا يقدر
جعلها ما يقدر فيه أن الموقوف على سنة الزمنية وهذا اختيار
الفرعي ويشترطها الرافعي في الصلاة وليتوقف في الصور
العاشر ولو كان عليه طواف الرض فبني طوافه فلا يلزم
عن العرض في الأصح ويحتمل من شاء علته إذا أصح القولان
بالنية التي عرضت آخرها ليسد وجه خلافه فالتصديق
لم يرد به عن الزيادة ولا عن الأداء المجازة عنه فلو
النقل مقام العرض في الدار الآخرة ويجب عنه إذا كان
ساحيا فتمت الزكاة من صدقة المكل أو ذلك منة التطوع
الرافعي قال الرافعي هذا أن ترك الصلاة في الدار
تتميمات الأولى في قوله في طواف الوسيط
صانطاً للصورة التي ينادي العرض سنة النقل أن تكون
قد سقت سنة لتكمل العرض والنقل فيها غير ما يظن
من تلك العبادة بنوي به النقل ويصادف بها الرض
عليه فعله بنوي وخياناً تدخله ثلاث سنة النقل وحده
حقيقة وتلك صفة واستصحاباً وصحها بنوي به لأن
بنة العرض المشاملة له حكمها لم يوجد حقيقة ولهذا
أعادها مع غفلة استصحاباً والظاهر المصاحفة أي هل
تتأدى إلى العرض بنويها أم لا أم لا أم لا أم لا
صحيحاً من سنة النقل قلت والأحسن أن يقال إن كان
سنة النقل مفقوداً لم تكن سنة في عمل الجاهل لا تباد
تعمل الجاهل وإن لم يجسد وإن لم يتلها النية تسببه في

لأنه يلزم منه إتمامه ولا يتصل به وجه عن أن يسره أنه في القضا
لا أنه لم يبق الرض وإعسرت هذه الصوت في الصبر لا يقدر
جعلها ما يقدر فيه أن الموقوف على سنة الزمنية وهذا اختيار
الفرعي ويشترطها الرافعي في الصلاة وليتوقف في الصور
العاشر ولو كان عليه طواف الرض فبني طوافه فلا يلزم
عن العرض في الأصح ويحتمل من شاء علته إذا أصح القولان
بالنية التي عرضت آخرها ليسد وجه خلافه فالتصديق
لم يرد به عن الزيادة ولا عن الأداء المجازة عنه فلو
النقل مقام العرض في الدار الآخرة ويجب عنه إذا كان
ساحيا فتمت الزكاة من صدقة المكل أو ذلك منة التطوع
الرافعي قال الرافعي هذا أن ترك الصلاة في الدار
تتميمات الأولى في قوله في طواف الوسيط
صانطاً للصورة التي ينادي العرض سنة النقل أن تكون
قد سقت سنة لتكمل العرض والنقل فيها غير ما يظن
من تلك العبادة بنوي به النقل ويصادف بها الرض
عليه فعله بنوي وخياناً تدخله ثلاث سنة النقل وحده
حقيقة وتلك صفة واستصحاباً وصحها بنوي به لأن
بنة العرض المشاملة له حكمها لم يوجد حقيقة ولهذا
أعادها مع غفلة استصحاباً والظاهر المصاحفة أي هل
تتأدى إلى العرض بنويها أم لا أم لا أم لا أم لا
صحيحاً من سنة النقل قلت والأحسن أن يقال إن كان
سنة النقل مفقوداً لم تكن سنة في عمل الجاهل لا تباد
تعمل الجاهل وإن لم يجسد وإن لم يتلها النية تسببه في

٨٠

المسلمين إذا بدأ بها وإن شليها وقعت في صلب العبادة كونه
الاسترخاء نادى بها العرض والأمانة المستلزمة اعتقاده
لأن السبيل الثاني لم يمت من الصلاة الثاني في التفتي أن
هذه الصورة ليست من قبل قيام النقل مقام العرض لأن ذلك
ليس بغير حقيقة بل واجب وقيل في حله ولا يان به على حقه
النقل لا أثر له لأن القصد إنما يحصل بما على الظاهر وهو
خصيصه أو غسل غيره من الواجب ولا غيره بالظن البين
خطأ وبطلان ذلك آخره قوله في يوم الشك أنه إذا احتل
بغيره كونه من رمضان يجب عليه إتمامه لأن الفطر لا يترتب
سأ حقيقته وأما إذا علم على المكل ما على الأصل لا يخرج
الظن عن كونه مما حراماً وعليه هذا ففطر يوم الشك حرام
ولا أثر فيه وكذا الشك في القوس وعندنا للرخة لم يرجع إلّا
عن الواجب ولكن الباقي في نادى الموقوف النقل بنوي
العرض لا يؤثر كما إذا أصلي معتقداً أن جميع أفعالها فرض
والأصح في رواية الروضة الصحيحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه
أدى سنة ما اعتقاد العرض وذلك لا يؤثر وسجاً في قنائه
الخاصة الخمس لو سجد للتلوة على أنه سجد للصلاة
تجب سجدته كما لو سجد للنقل على ظن أنه سجد للعرض يصح
فعله فله كل هذا ومنها في تصحيح الصلاة المصحح
الخامس عشر لا يجوز تركه في السنة إلا إذا ادّعى
بالفعل كقوله الزكاة وذلك في الحقيقة فإنه لم يتركه
من بين ما ينوي عنه وأبطل الرافعي وغيره فثبتاً ثانياً
وهو ما إذا وكل في النية وحدها وإلا فهو صحيح

رحمته أحدتها الجوار كما لو نوي هو تركه في النية
وأنشأ في الخلق لعدم اختراجه وتخل وتخل وتخل
صوم المصوم ففطر يومه لا عدل رده عليه ففطره
وإذا رآه أن يترك من الصوم عنه ويترك في حله فعل ما
فعله الرافعي في باب الذين عن الأمام بغير نوي خوار
الصوم عن الميت صواباً وسجراً وقاصداً للفطر من
الافطر لا في موضع واحد وهو أن يني بنية نوي عند
الفاضل فما على نية الفاضل في ذلك الخلف سائر
العبادات لم يدخل بها بالنية وحده هذا ما الصلاة فطلب
مع النية من المكل قال المصنف في شرحه أن الميت مع الوضوء
غيره لا يؤثر إلا في حشره ما لم يخرج الواجب إذا قرأه بعد
نظرو ومن توصوا بريد الوضوء ويترك ومن اغتسل للماء
والجرحه والأمام بنوي الخرج من الصلاة والسلمة
على المومنين ففطر للماء بنوي الخرج منها وإذا
على الأمام ففطر للماء في العبادات منها لا يقبل
بالجماع كما لا يان بالله تعالى والصلاة والصوم عن الحي
القتل والجماع عنه ومنها ما فيها إجماعاً كالدماء
والصدقة والرجوع عن الميت وركعتي الطواف سجدة وركعتي
الدعوات والنوازل ومنها ما فيه تحلل كالصوم عن
الميت والرجوع عن الحي وكذا لو أن المرأة عند الشك في
وقد بدت في الرض بالسنن في حق العقل الذي
المسافر إذا طاف به فإنه يحرم عنه ويتوصاً عند كل الواجب
المضي في الشا الطواف للرجوع على الوكيل المكل به ومنه

ويجوز

ناجدة

تكونا سابقا في طائفة المصنفين والمصنفين في طائفة المصنفين
 حيث لا يجوز ان يفرضه لغيره لان مناه على الاحتفال
 ولا تدخله المنة وهذه الاخبار عن شاهدة الجني
 ان يجب اني شرط ان يكون المصنف في الصلاة في الوقت
 صوم يوم العيد والمنظر في الصلاة في الوقت
 المكونة والصلاة بالخاصة وعربا بتأخير الصلاة
 في الوقت الحرام او ان يكون المصنف في الصلاة في الوقت
 بالخاصة وبغيره في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 ورد لعنه بوجوب فساد المصنفين قطعا كعب الحشر
 والافضل ان كان المصنف من رتبة لغيره وليس للمصنف
 الاعتبار في المصنفين لان من حيث الأصل ولا من
 حيث الموصف فلا يوجب فساد المصنفين قطعا كما سبق
 وقت النداء يعني ورد لغيره ولكن ذلك لا يغير
 انصاف المصنفين من حيث وصفه لان من حيث الأصل
 وهو مثل الخلاف بيننا في الحجة فاختارنا بعض
 المعتزلة وعندهم لا يقتضيه فاختارنا بعض المعتزلة
 فالبيع شروع من حيث أصله لانه مما لم يملك
 مال وقد كان كذلك وانما يكون حراما باعتبار المصنف
 الزايف وذلك خارج عن أصل الحذف بل انما يفتقد
 يصح بدونه الا ان كان الأصل بالحق صار وصفا من
 اوصافه فالفساد متصل بوصف الحذف في هذا الوجه
 وكل ما يصوره المصنف في نفسه لانه عندنا لا يفتقد
 الملك خلافا لغيره في خلاف هذه الاصل

في شرط

يشترط في المصنف ان يعلم بالحق قال المصنفين
 لا يشترط ان يعلم بالحق قال المصنفين
 علي سوره والبيع على نية فاما المصنف فانه لا يصح
 سوا علمه لانه لا بد له من العلم بالحق فانه لا يصح
 انه حرام في الشرع بخلاف ما قلناه فانه لا يعرف حرمته
 الا بالخاصة حرمته المصنفين وهو المصنفين من اراد
 اشروع في هوايه وكذا كان من وقت بيعه وازدادت
 يعني ما راها حد رانا وليسعت عليها سقنا لم يرف
 هو المصنفين وان كان لا يصح بالبيع فانه لا يصح
 عند المسلم في ماله وفي باب العصبية المصنفين
 لو وقع طهر لغيره على طرف حداره ففسد او رماه
 لغيره ففسد لغيره لان من يملكه لغيره لانه لا يصح
 فان كان متعاقبا لانه ان رماه في الحرف ففسد من
 سوا كان في حواره او غيره لانه لا يملك من الطاهر
 من هواداره وقال المصنفين في وقت بيعه وازدادت
 ان يبيع نفسه بغيره ويكفي في هو المصنفين لان
 لغيره لغيره المصنفين ولا يصح لغيره في حواره
 المصنفين بغيره المصنفين في المصنفين لان لا يصح
 انه لو وقع على اي قبيل فلو جاز في هو المصنفين
 نصح ففعلنا هذه التي كانت حرمته المصنفين
 به مما عرفت الاول فيه الحوافر المصنفين اصله

حرف
الحا الجمل

حرف
الواجب

دخله مطبق التبع والملازمة بينه عليه خلافاً له مطلق
 عليه الواجب خارجاً له ويخرج عليه صاحباً الا في زمان
 صلاة الجمعة ان المصنف اذا اوى الحائز من رتبة الجمعة اجزاء
 عن الحائز وهو يخرجه عن الجمعة فذلك قال في قال
 ان الواجب غير جاز في قوله لا يصح لغيره من الجمعة مع علم
 به الجمعة ومن قال لا يجب ولا يصح لغيره من الجمعة لانه لا يتطرق
 تابع صفة الغرض عند حد من صفة الحائز في الثاني
 بنفسه في اخصار احد ما هو ثابت في المنة وبطابق
 باداه وهو الحد من علي المصنفين وكل ما فيه وجبت ويكفي
 منها ثابته ما ثبت في المنة ولا يجب اداه كان جاز
 بعد الحرف وقيل لا يمكن ان يكون ما لم يثبت في المنة وكل
 في او كان لو كان بالغير يجب ثبوت المصنفين وعدم
 الاختلاف لان حديث ان اوفى واجب المصنفين
 ان اوفى بها لغيره وجب ففعلنا واخبره بالكفاية
 الا في صورتي في مباحث الفضا ومن لم يستحق المنة
 اذا قلنا يجب الا في شرط فتركه لم يثبت واذا اقصى
 المصنفين المصنفين اعمدا او بالبراءة بقدر في الموضع الذي
 وقعت فيه المصنفين والمصنفين لان يجب والمصنفين ويجب
 فعلى هذا المصنفين انما وصح حجباً وهذه الواجب لغيره
 كالذي قبله الا ان كان الواجب لغيره لغيره العوض
 عنه وفيه سقطت فروع في حرمه العوض عنه والمصنفين
 اذا اختلف في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
 ان ما كان يخرجه نوع واحد اجزائاً فلا واخبره

اربعة

اربعة احدها ما يخرجه قطعا كما لو دفع لغيره من رتبة المصنفين
 مباحات واجبا في رتبة المصنفين المصنفين المصنفين
 ومنه قيام المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 عند هذا رتبة المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 افضل منها ولا عكس لانه مقتضيات بالصفة اليه وقيام
 مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس لانه مقتضيات بالصفة اليه وقيام
 في الكعبة وصلي في اطراف المسجد يخرج عن قدره الثاني
 ما يخرجه في الاصح كما اذا وجب في العطفه وقت منه او
 البلد ففعلنا في اعلانه اخرج على الاصح لانه راد
 خبر او ادعي الرافعي فيه الا نقول لانه في حرمه في المصنفين
 ومنه لو غسل راسه بغيره المصنفين المصنفين المصنفين
 مسح راسه وادعي الامام فيه اوفى في ان الاصل
 التحصيل وانما خط يخطف ويخطف لغيره لانه خلاف
 المصنفين وعلى الاصح فلا يكون خلاف غسل الحرف فانه
 يكون قطعا للمصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 فيما يصح المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 الاصل في حق المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 مسح الرأس وكلام المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 هذا ما لا يخفى وانما المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين
 لما ذكرنا ومنه لو غسل راسه بغيره المصنفين المصنفين
 التتابع في الاصح لانه افضل لانه لا يخرجه قطعا
 كما لو غسل راسه بغيره المصنفين المصنفين المصنفين
 عليه بشارة في حرمه المصنفين المصنفين المصنفين

فان القصب فيه المائلة في الصورة قال الامام ومن لطيف
القول ان اذا اجبت الحرة لم يفرغ من سماعها وان اجبت
على ان لا الحرة ورادت وينبغي ان تعني مقام الضرر
لأنه مفسد لا لادالة على تعارضها مع الضرر والضرر
لو كان في البيع دون الضرر وانما هو في البيع لان
ليخصصه الرابع ما لا يفرق في الاصل كما لو ذوات
ما يلبس من الحر من حبلى لاجرام وان كانت ان الكوب
افضل في الحر وهو الاصل في الكوب وان لم يوجع فلا
يقوم بوجع وهو الاصل مع غير الاضطرار في الحر
الصدقة بان لا يبع عن الصدقة وظل لو لم يجرم
من ذرية اهل لزم في الاصل وان قلنا ان المقاتل
افضل وبعدها فما لاصح لا يخفى لانه الترتيب وبعدها
عليان لا يحد على الاضطرار في الحر وان قلنا ان البدن
خبره مع وهو الاصل في جميع حاله ولم ينزل الا
لم سقط قطع ما لا يخفى في التام فانه ان لم يكن
غيره وقد قد العايب وكما وانما يتلووا في ليركب
لو لم يفرق في ثمانية بينهما من منع عوضه فانه اولى به
لا يخفى انهما اخذت قانه في شرح الحديث وتحت في
الاجاب المندرجة في اربعة من اختلاف الناس
صفة الصلاة من اربعة من منع عوضه فانه اولى به
الاجاب المندرجة في اربعة من اختلاف الناس
لا يوجب والقيد الترتيب والارتداد في جهات تامل
طوبى لغيره والركوع والركود رتبة على غير ان الاضطرار
غايه

غاريه

[illegible]

لو تزوج عبده باهنة لانه وجب المهر ثم سقط اولو من وجبت
ومن قولهم الخلاف انه لو اعطىها السيد قبل النكاح لم يملكها
ولم يملكها ثم يملكها وجب بالزوج لانه خرج عن ملك
السيد ويملك بالزوج ثم سقط اولو من وجبت بالزوج لانه
ما لم يملكه في ملكه والى هذا القول من وجبت
عليه الفسخ في مهر سقط اولو من وجبت اصلا وجبت
والله اعلم بالثاني قال في الامتنان في النكاح والطلاق
ما تاجع والمحقق وان اخرجت من الخلاف في الطلاق وليس
ذلك ومن قولنا في وجوب الفسخ في كل حال
ويجب الفسخ في كل حال في الامتنان في النكاح
بدر في الركة وهل يقال في كونه الامتنان في النكاح
اصلا ونكاحا صحيحا الاول وبه في كل حال
الامتنان يحد ثانيا النكاح اذا منع النكاح من الزوج
فان لم يملكه قبل النكاح سقط في ملكه فانه في ملكه
نظر ان كان صلا طوك في ملكه لم يملك في ملكه
في كل حال وجبت الفسخ والطعام والشراب وامتنان
في الاول في حجب حتى يفعاله كالمهر في من النكاح
ان المسلم على الكفر ان العبد المشرك في ملكه يملك
جميعه حتى يدين واما النكاح فله في النكاح يملك
القاضي فقامه وقد فسدت صورة في النكاح
الحاشي ما كانت صفة المهر في النكاح لم يملك في النكاح
ان في صور اهلها اهلها في النكاح وحده وقلنا
ان المهر في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح

فیات

[illegible]

عدة

انما يباح الوطى في الملك التام دون الجزل ولقد اتفق
 الغاصب والغاصب منه غلبت الملك باخذ من قهره الحيلة
 خارية وعوضها له الغاصب حار وهو يملكه وطرفه قال
 ابن ابي الدرداء ان قلنا للملك الغنم لم يملكها والا
 فغنمه ترد من امة هل يكون ملكا ناعسا مسلطا على
 الوطى قلنا لا يخرج من كلام الاصحاب وجهات قال
 الماوردي قال فيما اذا كان موضع الغنم معلوما
 الملك يملك الغنم حتى يفرص لانه يتبع بها على
 رد العين وهذا انما يخصه لا يباح الوطى ومنها
 ان انا قلت صاحب الحارسة يملكها وقال من هي في يده
 بل ويملكها قال ابن الصفا في كتاب الجمل يملكها
 الحصة وظن في الساق اذا كان صادقا في دعواه
 وكان قد قبضها وانما منع من ذلك في هذا هو الملك قال
 قلنا ملك الحكم في المشايخ اذا اختلفت في الشئ وكان
 المشتري صادقا انتهى وهل يشترط في اباة الوطى
 بغير الحرة كلام الشافعي يشترط فانه قال
 اذا اشترى رويته فلا يجوز وطوها في ربة الحمار
 لانه لا يرد روي اجاب بالزوجه او تلك الحادثة على
 كل وطي يجرم ان يجرم بغيره عبادة حرجت هذه الحادثة
 كما لم يخ في نهار رمضان وان لم يجرم لا يجرم العبادة لم
 يوجب كوفي الحار على الجديد وقد ذكر الرافعي هذه
 القاعدة في بابا الحار وهي مقصورة بوطى المظاهر
 فانه يوجب الكفارة مع انه لا يجرم عبادة الشايعين
 اختلفوا

اختلفوا في وطى الشبهة هل يجرم او مباح او لا يجرم
 مواحد منها فلا يجرم او يجرم اصحابها او مباح او لا يجرم
 ان اريد بالملك ما اذا فيه شبهة فليس يباح وان
 اريد ما لا يخرج من دخله ولا في تركه فهو مباح فان اختلفت
 وهلك المثل في قتل ونحوه وهلك الشيء على من يملك
 منزله ذلك المثل هو صواب ان هذا ان لا يكون تركا في
 المصود فتركه يجرم ان اذ دخل المثل اضر الصاحب
 فلك لم يتناول المظفر فلك ذلك مضي مدة الحج على الخ
 يوجب النزع وان لم يجرم وانما هو ماله او يجرم شيئا وان
 له في مقصده ومضى زمان مكانه صار له لم يجرم ولا
 يجازي اليه ان في الفضي وان مضى زمان المنفعة في
 الاحداث هذه المثلين اشقوت الحارزة وان لم يجرم
 المنفعة وكذا ان كان من المثلين من الاجارة في امانة
 المنفعة عليها في الغنم في مضي فانه يجرم الخ مقام
 الرعي المشايخ ان يكون تركا في المصود فلا يجرم
 كد خولك وقسم الرعي لا يجرم لانه ليس خلافا للوطى
 فقال اذا اذ خلا وقت مضي المثل يجرم المثل الاول
 وان لم يجرم والزوجه الاصحاب بطرده في الطلاق وهو
 خلافا لاطراف ومنها الصبي والجدة اذا وقع بغيره
 شرب فاحل له ان يزوج بغيره لا يجرم لا يجرم لا يجرم
 فربما خلافا لان سريته ومعها وقت الحار فله يجرم
 مقام الخوص ان قلت الاصل من المصود بالتميز لم
 يجرم والا فوجبت اصحابها في الرضة الخ وقال قبل

مطلبة
 التملك
 وطى
 ناعلة
 هو الحار
 ان احد
 بغيره
 بالاشايخ
 انما
 انما
 انما

ذلك فيما اذا كان له يجرم يجرم اذا كان في العام فاحل قبل
 بدو صلاح الاول فوجبت ان لا يجرم ولا يجرم
 خلافا لمعقول الفقهاء هل يجرم وقت الحار مقام الحار
 وجهات افقهم انهم قالوا ان يجرم وقت الحار لا يجرم
 وهذا الموطى في العام الثاني وعلاها بعض من الاول
 لم يجرم قطعا ومطالوا فرد غير الحار ما لم يجرم وقت
 الثاني بغير الاصل انه لم يجرم لانه بافراة بالبيع قطع
 عن الشبهة ووجه مقابله بغيره وقت الثاني بغيره
 الثاني بغيره وقته الصلاح مقام الصلاح الموقوف
 في الاحكام كغيره في كلام الاصوليين لا يجرم في صلة النظر
 بخلاف الموقوف لان الحارزة نازحة ولم يجرم الشافعي
 الوقت الذي صور بانه ومنها الما المستعمل فيها
 كان صاحب الشامل ومنها قال الربيع ذكر الشافعي
 بخلاف المطلق قبل المتاح في الاماني القديمة ومك
 اختلفت الناس فيها فقلنا ان ما تقول انت فيها
 فقال انما موه وقت سكره في الحار قال قلنا انما التوقف
 لعل في عار كثر واشبه الما ورد في من اشبهت في
 والوقوف تطلقه انفسها لبيان ما حدث في العباد
 وان العوق في الاول مع الصبي فانه اذا كان ناعسا
 وان بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا ولو كان ناعسا
 يستولم هو مسلم ساها مشرقة ورسا وفي حديث
 سلامة الثاني وجهات في حديثه فانه لا يجرم
 وان اطلقناه فانما يجرم في الصلاة لو اختلف
 لبطلت

لبطلت وان تركت العود قال الامام في المظهر انه في الصلاة
 ولا بد من السلام ويجوز ان يقال السلام موقوف فان
 سجدتين انما في الصلاة وان تركت السلام موقوف فان
 في الحقوق فالوقوف فيها بغيره من ثلث مسائل
 احدها بيع العتق وهي وقت صبي معين المسألة
 موقوف على الاجارة فلا يجرم الا بعد ما تكون
 الاجارة مع الاجابة والقبول بغيرها انما العتق
 هذا ما قلناه النوري عن الماكرين وفيه الرافعي عن
 الامام ان الصبي نازح والموقف على الاجارة هو الملك
 الثاني بيع مال موريه فلان حارته وهو وقت من
 يعني انما الحار من يجرم انما الحار فيه صحيح وان
 لا يجرم من يجرم في ربة الحار فهو وقف على رباب
 كان عند الحار والملك فيه من حين العقد والمساير
 فيه الشبهة بغيره للغاصب وهي ما اذا غصب
 الموالا وبيعها وبغيره في الما يجرم بغيره وبغيره
 منها بالقبض وقتها لا يجرم في بيع العتق
 فقول لان اصحابها انطلقوا في الملك ان يجرم
 الحاصل من اياها وقته ولام الحار في الما يجرم
 كالاولي وقاد ان الوقف انما كان في علم الحار ومن
 الملك من قبل وقته نظر وقته وما يجرم الا في
 ما يصح معه الحقل ومنه ما يجرم وصنط الامام في
 الدعوى الوقف الما في الحقوق بوقت العتق على
 وطى بشرط قد ثبتت عنه ومجتمعات في مستند

مطلبة
 التملك
 وطى
 ناعلة
 هو الحار
 ان احد
 بغيره
 بالاشايخ
 انما
 انما
 انما

الذي في اسبع صور واحد اهاب يكون على ذلك معتقد المعتبر
 فيكون عليه حسيه وهذا يجوز وانما يرجع ان الشك في
 الثانية ان يكون ذلك المذهب جديا لما في الحديث
 بنقضه فيكون على ذلك اهاب اليه وعلى من يظن انكار
 اعظم من بعض الحكماء من غير وجوب الجواب المرفق ان
 وجوب المهرية ولم يخلو ولا يخلو على الثاني ان يرفع
 فيه لحكمه فيحكم بعينه من وجهان احدهما ان يرفع بشرط
 التمسك اذا لا يكون للثالث ان يكون بخلاف معتقده وانما
 من ظن ان هذه الصورة ناقضة لغيره الفاعلة وقال
 اي انكار اعظم من الجاء ولم يفت على ما في هذا الراجح
 ان يكون له فيكونه حتى كان وجه من وجهه من شرط
 التمسك اذا كان يخفى ابا حنة وكذا في المذهب على الصحيح
 لا يورثهم المصالح في شئ من صلوات الا في حاله
 السجود قال في المرفق قال الامة سنة اصابع المدين
 في الصلاة المرفق المقتض ان في حاله السجود قلت
 قال في الامام لم يثبت عليه في غير ذلك ولا يثبت عليه من
 طريق الحديث وثابت ان يوثق في سبعة ايام للوجهين
 وقال في حديث في حديث والوجهين في ثبوت الصلاة عليه
 وسلم كان اذا سجد صم اصابعه واما المعنى في ذكره
 الماوردي والوجه في روايته لو فرضنا ذلك الاتباع عن
 القائل بخلاف حاله التكبير فانه يستقبل بطريقه فلم
 يكن في غير يمينه ولا يخلو في حاله ولا يخلو في حاله
 اليانوم بفعل ما في الامام من سجود ثلاثه وثلاثين

ويجوز

ويجوز ثلاث الا في حاله وجب وان استعمل عامدا عالما بطلان
 الا في صورتي احد اهاب حلت في الاستراحة لم يضرها
 الثانية العتق اذا حلف في السجدة الاولى وزاد في
 انكاره وسجود السجود والسجود في الثانية فانه يستقبل
 ولا يستقبل في اوله والقد لا يثبت في الثانية فانه يستقبل
 المذهب الذي لا يثبت الا في موضعين اللغات والفتاوى قاله ان
 في الحديث وسرعن الاصحاب ليس للخاصية ان يضر بها
 الذمة لما في سبوا اللد يوثق الا في ثلاث مسائل لا يثبت
 الذي على الراعي ان الراد الراعي في حقه واخذ الرهن فاشع
 المرفق او كان غايبا الثانية اذا ادى المصاحبة المرفق
 وكانت السيد يوثقنا وكذا في اذا ادها قبل المثل والسيد
 غايب فيقتض الحكم ان العلوان السيد لا يضر عليه من عليه
 في الامم ويزيد من غير غيره من غير ذلك في المثل الثالث
 المثال المصنوع اذا ادها الصان فاشع صاحب المرفق
 احده او كان غايبا للمصاحبة حله واما في الاعيان فان
 كانت غير مضمونة كما في رجل يملك لوجه المصاحبة عند خذ
 المالك فيجب عليه المالك في المصاحبة وان كانت مضمونة
 كما في صاحب رجل المصاحبة المضمونة اليه فوجبت له المصاحبة
 لا يثبت له المصاحبة في المالك الذي لم يضره من المصاحبة
 الا في موضع الاستيفاء في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 قاله المرفق في ترتيب الاصل المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 ارجح في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 وهو هو المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة

في المصاحبة
 في المصاحبة
 في المصاحبة

التي في اسبع صور واحد اهاب يكون على ذلك معتقد المعتبر
 فيكون عليه حسيه وهذا يجوز وانما يرجع ان الشك في
 الثانية ان يكون ذلك المذهب جديا لما في الحديث
 بنقضه فيكون على ذلك اهاب اليه وعلى من يظن انكار
 اعظم من بعض الحكماء من غير وجوب الجواب المرفق ان
 وجوب المهرية ولم يخلو ولا يخلو على الثاني ان يرفع
 فيه لحكمه فيحكم بعينه من وجهان احدهما ان يرفع بشرط
 التمسك اذا لا يكون للثالث ان يكون بخلاف معتقده وانما
 من ظن ان هذه الصورة ناقضة لغيره الفاعلة وقال
 اي انكار اعظم من الجاء ولم يفت على ما في هذا الراجح
 ان يكون له فيكونه حتى كان وجه من وجهه من شرط
 التمسك اذا كان يخفى ابا حنة وكذا في المذهب على الصحيح
 لا يورثهم المصالح في شئ من صلوات الا في حاله
 السجود قال في المرفق قال الامة سنة اصابع المدين
 في الصلاة المرفق المقتض ان في حاله السجود قلت
 قال في الامام لم يثبت عليه في غير ذلك ولا يثبت عليه من
 طريق الحديث وثابت ان يوثق في سبعة ايام للوجهين
 وقال في حديث في حديث والوجهين في ثبوت الصلاة عليه
 وسلم كان اذا سجد صم اصابعه واما المعنى في ذكره
 الماوردي والوجه في روايته لو فرضنا ذلك الاتباع عن
 القائل بخلاف حاله التكبير فانه يستقبل بطريقه فلم
 يكن في غير يمينه ولا يخلو في حاله ولا يخلو في حاله
 اليانوم بفعل ما في الامام من سجود ثلاثه وثلاثين

ويجوز

المطلوب منه فخله الا في سائتين الاولى ان الذي يتوعد صاغة
 فانكر العتق في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 لانه مضمون من المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 على الكفر وهو مضمون من المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 وهذه المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 اصحها المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 اذ في مصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 وهو لو فرضنا في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 من ملكه المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 ثبت نكاحها وحرمت المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 اصحها وان تقدم النكاح حرم عليه المصاحبة في المصاحبة
 المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 من المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 لا يخلو في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 وانما في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 وقال في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 عنه المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 به من المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 مع المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 حلت المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 لا يخلو في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة
 وكذا في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة في المصاحبة

قاعدة

قاعدة

الطبيب والاحد ثلاث غيره واما المعنوية فالمراد بها الاستبداد
على الشيء بالجماعة وهي كناية عما قبلها لان باليه يكون المنطق
وقد اعبر بها في الاقدام على جوار الشرايين وان لم يشف
انه ملكه ورجعوا بها عند تعارض البينين ولم يتخلوها سببا
ليجوز سببها في الاقدام لصاحب اقليم بالملك على الماصح
وكذا الوقال هي ملكك ثم خرجت مستحقة رجوع هذه المتجر
التي هي مشتركة على المايح بالثمن لانه اعثر اليه ولو
اختلف المايح والمشتري في المتنازع احد على مورعيتهم
كان موقوف اعند البيع وقيل المشتري بل حدث عنده
فجوز لانه ان ياداه متفصلان فحين الضرر الموقوف
بالبيع مع ان اليه عليه المستحق لكن محتوف المايح
باليد المانحة على امه وهو تابع لها والاصل عدم
حدوث ملكه قال الماوردي ولو قامت بيعة على انه
باعد هذه العين وقد لم يفرقوا وهي ملكه حكم بيمينته
والحق ولا يتكلم له بالملك لانه قد سبغ ما لا يتكلم بيمينته
له في يده ان يورثه فيها وقال الكاهن في باب الميراث
على من ذهب اليه خديعة ان اليه والضرر لا يند لان على
الملك الا عند الموت اصل الملك في تلك العين فيكون ان
لان على تبيين صاحب اليد والضرر يرضى انه لا
يشهد لمن في يده صغير صغيره فنه بقره الجمل بالملك
لان الاصل الحرية وفيه وجبات اطلقها الطبري وقال
الطبري عن ابن سبعة في قوله هو عديك او يبيع الناس
فيكون ان انه عبده يشهد له بالملك والافلا وهن لما

صحة

صحة الموردي في باب المنطق وما ذكره الامام مشكل هذا
ادعي رخصه في بدء فانه يحكم له بالوفاء وقال الطبري
الدين المبدل الذي على القرب والاضلال وله مرات اعلاها
شاب الاثبات التي على يد به ودره التي في كنه وغرة القاترة
الضاطر التي هو جالس عليه اولداته التي هو كرها الدائم
المدانة التي هو ساجد بها وقاد بها فان يد في ذلك
من مبدداتها الما حيا بالاراضي هو ساجد بها في ذلك الزمان
والقائد لا غير مستول عليها جريها ويقع افوق
اليدين على اصغرهما فلو كانت اثبات في دارا راعاها
او في ثيابها الملبسة نه جعلت الما ربيها لا سواها في الاضلال
ويجوز القول قول كل منهما في الباب المتضايق لوقوه
الغريب والاضلال ولو اختلفت الركبات في موكبها
خلفا وحمل سبها لا سواها ولو اختلفت الركبات مع القاييد
او السابق قدم الركاب عليها سميت اليه باللاحقة فاعده
المليد الساكنه فان كانت فيك الساكنه امانة فذلك
امتنع عنها في اريد صواب فذلك وقد يشك على هذه
المتابعة ما اذا استأجر شيئا لم يرضه فقل في يد المورثين
فانه لا يدين المورثين وجوازه انا لو صرنا اذ في ذلك
الي فقله محلي الوثنية والانا في غلبته عن ذلك بغير
المستجير ولو ائتمنا بغيره شرعا هذا فذلك في يد المظهر
فلا صرنا على واحد من الما اصبنا امانا في تخفي
في الايمان انما لا يتغير في المظهر ملكه انما لا يبدل
المصالح في الصورة المرفوعة وممكن يخرجه عليه بالملك

قاعده
عسر
المشهور
والجرح
المشهور
تمسها

ميراثه عن غيرنا استبداد الملك ولم يتغير دواوله والجماع
اذا طرأ في الخ اشد وان احدث تمامها فالاصح اغتاروه
صحت ولو كانت شخص وفي ملكه صيد ووارثه فم
فالاصح انه يرثه ويرث ملكه على الفور ولو اخرج عدا
رثم وقته صح ولا ينسخ الاجارة فلو مات الما جبر
وورثه الواجب فالاصح عود الما في المحتق وصلاته
شدة الخوف يجوز تركها وما شيا للمصلحة وغيرها ولو كان
يصلي مكرنا على الاصل متوجها في القبلة فحدث خوف في
اثناء الصلاة تركت بطلت الصلاة وعليه اشتا فانص
عليه وحمله الجرح على ما لو ترك بطل تحقيق الحاجة فان
كففت بني ولو حمله بالطلاق لا يباح روجته
فله اطلاق المحض على الصحيح ومن الاستدلالها
صارت احسنه ولو رغب الفضايل على رجل شر وشهد
سب ارب الزلة فانه يبط كما اذا قتل الاب عتيق روجته
فان الفضايل ثبت لها فاذ اطاها شرع ماتت ورثته
الذي لم يبط ومن عليه دين فهو يقد فان تلف ريب
الدين شيئا لم يدين بكون متوجها بل كذا النقد فان المنة تحب
على المتكلم ثم سقط ولو تزوج عبد معتق فانت بطل
فولده لم يولد الا في عتق الاب بعد الختار الى مواليه
فلومات مولي الاب ولم يبي منه جرح لم يجد له مولي
اللام بل يبعده المسجون ويقتن لبيت املك فانه في الكفاية
ولم يفرج امه لعبد وثلثا وجب الما وطرس سقط
ومثله قتل ابنه وقلنا وجب الفضايل ثم سقط ولو

تلك

تلك بطلت من ماصح ادعي فان بطلت الكفاية في وجبه
ميراثه في الما ان يبدل من على المذهب ولو جرح عليه ماض
حما عليه من الدين في قول ولو في المحتق ان يبدل من مولا
ولو جرح عليه في قول ولو في المحتق ان يبدل من مولا
فقره بطلات الاذن خلل بين الشاخي واي خلوته ويجوز
ان ياذن الما المستوليه واثمه ولو شيا بها دين وقلنا
ثبت حينها المجلس وهو اصح احراز الايام ونقطع به المولي
فقد اثبتا انه الما مع الموقوف ولم يثبت له واه مع
الموقوف ان يهي اوصى على اولاده ثم لم يوجد فيه
الشر وطرس بطلت عند الموت كانت الوصية صحيحة
فان الاصل بخلاف ما اذا اشتهر عدم المشرط فقد اشتهر
استدال انما يصح مع عدم المشرط ولم يفتقر واهم الا
ان يقال الموقوف انما هو عند الموت فكان وقت الاثبات
يعتبر في الدوام سما لا يتغير في الاثبات فيصور
منها لو حضر القتل محض با ورمنا او ان لم يسمع
لهم فلو حضر صحيحا شرعه ذلك في الحرب لم يطل
خضع من السهم في الاصل ومنه عود الما لا تعقد
مع هبة الخيانة فلو اقيم بعد العقد لم يبدل الما
محمد فميراث الما الهبة فانه يبدل فيها بالهبة
ومنه انما جرح الماصح ونسخ بغيره في الاصل
نزيل لهما ميراث الاستدانة وبها اذا اختلفت هبة
الا بقر ولو اتفق الما فميراث الما الما الما الما
وجوز ان لا الميراث فميراث الما الما الما الما

مجمع الملك
والسبابة

ليقن

اليمين

[illegible][illegible]

ولم

ولم ينطق في مقصدته إلا بالخذل بعباده ولا لجزالة الخامس
الذين لم يزلوا الخائفين من غلظت على أحد فكنز خبيث
بها ربحهم على المشايخ والأصايب وظهرها بالشراف
والشكر والصفة إلا أن الخائفين من ربحها بالزكاة
السداد من بعضهم بالدين من غير احتياج إلى الدين
الذي خلقت بسببها لثابت والغباب والجور وقد ثبت
الحسن لو أن سبيل السعة البينة على أهله لا يثبت
الحسن بخلاف البينة على الجور فباب الزكاة وقيل
الموعظة في ترتيب البينة على الجور في سب
سبلات أو غير البينة على الفليس من ولا يثبتونه
والحسن يهدف على الخلف مع البينة والله عليه ما لا يبر
البينة الخافى إلى ربحها البينة على البينة أو غير البينة
الناشئة من ربحها على الضحير من المراجعات
عليه الخافى من ربحها على البينة السداد من علمها
قالوا ليس القاضي يستعمله أحد من سبيل
الخصم إلا في هذه المواضع وهذا على أحد
الوجهين أو يخلطه السابع البينة على البينة
الخافى البينة إلى البينة البينة في المقام المرفوع
كالسنة في حق المؤمنتين دون غيرهن قاله
في الشعر والروضة في مواضع وأورد عليها
لوجه قد يرد إلى الاعتدال في ربحه العبد وإذا
دعي على العبد ربح العبد ولا يثبت على العبد
قوله في السداد البينة على الجور والله على ما لا يثبت

لا يفتل فراره اما حذر قبلناه فلا وسق في حوت النور في
 فصلنا لكونه اشد اتمه فاستقصه وصورة الحاقلة
 اذا ادى على الجاني فقل خطا وكفى من الجين وحلفت
 المدي وتلنا الجين المرن وقد كانت لسته من على الحاقلة
 وكان وجه ذلك ان الحاقلة قايمة مقام الجاني خطا في
 المدي فليست احسنه عنه التماسح الجين على ثمة الحاقلة
 سوا كان الجين بانه تعالى او لا لظلاله والحق ان كانت
 خلفه الحاقلة بانه فحلي بنة الحاقلة في صورته وهيما
 اذا كان مظلوما كما لم يلفا لشا ذوات لا شفقه للمباركان
 حذبا خلفا ان لا يمين عليه للمدي فالبية في البهينة الحاقلة
 ان ونا الحاقلة المستحلف قاله الجاردي والنوريان وشله
 اذا كان معسرا ولا يسه ما عساره وان اقرضه فانه يكون
 له ان يورى في بسنه والنورية هي ان توافي بمسنة
 قصده وان خالفت ظاهرا للفظ ان كان ما قصده
 من تبارك للفظ على بعض الاصحاب يجوز له معسر الحاقلة
 على ان لا يسهه شي وان لم يسه الحاقلة حقا او الجاني
 في طمأنينة الحاقلة رباب الجين اوسع من باب الشهادة
 ولين كل تقبل الجين من لا يجوز شهادته في القاضى
 والفاخروا لحد لا يفتل شهادته غالبا الى النور لاصلي
 معنصه ولله المدي يخط موثقه ان له على ذلك
 كذا او غلب على طمأنينة صفة كان له ان تحلف عليه او اخبره
 بتمك ولله المدي يخط موثقه ان له على ذلك
 به جازا الحاقلة عليه ولا يفتل الحاقلة عشر من وجه عليه
 ميم

النورية

بين الامور ان يفتل عنها بما يخلو للمالك قاله شيخ
 الورداني في روضه الحكام وحظر به القاضي او القاضى
 قدا ولد الصلي من تعلقه ونحو النوري في روضه المسائل
 عن المويطج الجوار وهو يهرقه عن الشا في وان
 فهو من ذلك المويطج اختار فيه قوله ملك فليجوز ذلك
 وقد ورد في صحيح البخاري في قوم وجبت عليهم
 القسامة فحلف الفهر وأودى بعضهم سنة بالامان
 حال المول حتى هلك من حلف وهو تحول على النور
 الشا في عشر الجين عند نالنا شلها في بعض الاحكام
 خلافا للذي حلفه لانه بريء لا يحل المساح حراما ولا يخط
 فعل المحرم فان قلت وطول زوجة ليس بواجب في عقد
 الوطية الا ذلك علي وجهه ومع هذا لو حلفت ان لا تطاها انت
 من اربعة عشر صارا لوطي واجبا فتعبرك الجين
 حكم الجوارف عليه لانا المولد لا يحد حال الجوارف عليه بما
 بينا وبين المولي كذلك وقال القاضى العيني في
 الاشراف حكاية عن القائل في اصل اخرج عليه ان
 معا بل الجاني وشوات الجين لا يجوز شيئا وعنده الحاقلة يجوز
 المحلوف عليه وتقدر الجين على ما تجوز الامرية والله اعلم
 وعند هر يتقوا لوعده بكفره صده ويخرج عن هذا الاصل
 سمح مسالاحل اها الجين باليهود ولا تعقد وعندهم
 تتقوا لان مقتضى الجين التخيير وانه فليجوز تخيير
 اكثر عليه الشا بية ان اقل خربت هذه الجارية على شي
 الا لشا اذا قال خربت هذا الطعام على شئ لا يفتل

بين

بين الرابعة الجين لغوس لا تتعد لافا لا تتخصي خطم
 الحاسمة لا يجوز تقديره لكنا على الحق لان الجين يخط
 فحل المحلوف عليه فلا ينصب شيئا السادسة من التوافر
 لا تتخصي لافا يخط في الملك الساخر اذا اخط وحلف
 ناسبا لقرنه اكلنا لانه يحظر وان ارتكبه ناسبا قاله
 ويقر ردمن هجره انه اذا قال لا اخط كذا معناه
 ويخصي خرمه لانه لا اخط ذلك فان فعلت كذا نازكا
 لخصي خرمه انه تعالى وذلك حرام عليه وكذا هذه الفحل
 الجور واما ما يخصه على اصلنا انه وحده منه الحلف في قوله
 والبرء الموكد وكانت تيموا بالكفر والحاصل ذلك لان
 بمسنة عن موثقه فزمت ولا موعود في مقابلة سب
 حتى يقال له لونه به شئ وانما هو وعد تركيد فاستين له
 الوفا به الا شاك عشير سوان الجين ان تعلق
 بك عوي فواجبه ضد اهل الاصل وقد التفت في مواضع
 بفعل قوله فمجا من غير احتياج الى من المادي وضابطها
 انه كلما اقره ليرفتل رجوعه لا يحتاج الى ميم وهذا
 اشار لايه الشا في في الام حديث قاله اذا ادعى الراهب
 ان الولد منه وصده الملقن فالقول قوله بل يمين لا يجر
 الملقن به باعترا وانما الملقن شرعا وهو لو رجع عن الولد
 منه لا يفتل رجوعه فلا محجة للاحلاق الثانية لتقوى الاب
 الحاقلة للاحتجاج اذا ظهرت بصدي بل يمين الشا لعمد ادعى
 على قاض ان حكمه بعد من محضر وانكر صفة بل يمين في
 الاصح عند الراعي المرافعة ادعى على الشا انه شهد
 بالزور

بالزور لا يفتل الجانسة ادعى على قاسم الحاقلة انه شهد بالزور
 لا يفتل غاظر لا يفتل قاله شيخ في روضه السادسة
 لوطا لب العام الساعين بما اخذه من الزكوات فقال ليرفتل
 شيئا بل يمين عليه وان اقر بالاخت لزمت كذا احتواه احتياجا
 وقال بعضهم لم يزمه الجين حنكاه شرع الساجين
 ادعى الصبي الملقن بالاختلام لا يفتل الشا في ذلك
 انا وقيل زيد في قصص د بوه فاده في فقال المدعي عليه
 لا اعلم انك وقيل فقال المدعي احلف علي على لعلم الوفا
 ولو قال للصبي او للوكيل انت محزول وانت تعلم ذلك
 فعل يفتل على نفي علمه فنه وجها في روضه الحكام
 لشرع وبما في ترجيح المنع قال وكذلك لو قال للصبي
 انت محزول لم يلزم اليمين انتاسد ادعى على وصي
 ميت انك الميت وصي له وطالبه فقال الوصي لا اعلم
 كين له تعلقه على نفي العلم العاشرة ادعى على
 سبها انه وطبا واسرولها فاكول ليد اصل الوط
 فطلبت يمينه على ذلك لم يفتل في الاصح الحاقلة
 عشر ادعى المرفوع تلعت الودعة سب طاهر وقد علم
 بمسنة صدق بل يمين فان ادعى علمه ومعه ولم يعلم
 وقوعه فلا يفتل الا بيمين الثانية عشر ان اطلب
 سمع المساكين ودعى ان لا تسب له اعطى ان اشهدت
 له الغرائم بان كانت سبها هربا او زمت وكذا ان كانت
 بيمينه الاكتساب في الاصح الثا لثة عشر كانا عبد على
 مال فادعى الجدي عليه جديا اني ادبت اليك جميع الثور

بالزور

لثاثة نصيبك ددفع نصيب الاخر اليه فقال ددفع الي
نصيبني ونصيب الاخر فدفع اليك نصيبك وانكر الاخر
القبض على نصيب المتروك فادفع اليه نصيب نصيب
الاسترجاع وصدق الاخر في انه لم يقبض نصيبه ولا
حاجة الي البين لان الكاتب لا يبيع عليه شيئا الرابع
عشر حتى عليه فادفع رزوقه غنله ولم يقبض قوله
وقبله في جوابه فادفع له دية ولا يمين الخامسة عشر
طلب الرزاق من اناك فادفع ما يملك الظاهر ولم
يقبض في دعواه لم يقبل قطعا قاله الماوردي فادفع
فقبل يقبل وجوبا واستتبها با وجها واصحاب الثاين
السادسة عشر قال الصبي فقبل وانصبي دية
فقباص ولم يقبل السادسة عشر علق غنله عليه
عليه سبعة غيره وقال شمت صدق بلا يمين الثامنة
عشر علق غنله اذ علق الصبي في الحصانة انه يباقر
سبعة فقبل فقبل قوله بلا يمين التاسعة عشر اكثر
من عا ابيه وقال الاسترجاع في قوله ولا يمين
عليه ولا يمينه لان نصيبه في ذلك باليمين والارزاق
الي الاخير قاله السككي قاله السككي في ادب القضاء قال
وان قاله فقباص معني في حكم فاستدركه لم يقبل ايضا
ولا يسترجع هذه المدعى فان اقام بينه ما يوجبها
يجزى ما يوجبها او قبل الموقوف فقبلت نسبيا فقبل
منه ولا يقبل وصححه واستحقاق الجزاء وقد اورد
عليه انه احرم لحد عبوره المقاتلة او فصولا في الجزاء

والجرح وما اشبه ذلك لم يقبل لانه من حقوقه ولا يحال
العشر رزق لوطي اراثة ثلاثا شوقا لزوجته رزق
اخر رزق من دية من مائة دية قبل بها والدية عليها
ولم يقبل الحد من رزق العشرة والعشرة وقال
ظنت ان امرائي فلا يمين ولا حد وعليه مائة مثاقيل
قاله الرويان في ادب القضاء قاله رزق الاخر رزق
ابيه وقال ظنتها مثل لي ومثله فقبل ذلك قاله الشافعي
يقول انه ما يطعها الا وهو بها خلا لا شر فيه لانه
الحد وعليه مائة مثاقيل الشافعي والعشرة قاله ابن
القاص لا يجب اليمين في حد الزنا والشرب الا في سائر
ملحمة وهي ان يقربا بوجوب الحد وميل في الشهادة
فان الشافعي قال في كتاب الخلفاء العرافين اذ انا
اصاب الرجل جارية امره وقال لظنتها مثل لي فقبل ما
وطعها الا وهو بها خلا لا ملحة الحد ولم يقبل به اليمين
ولا اقبل هذه الامانة يكون من يكون يمينه حمله
قال وعلمت من ضرب يوجب الحد لم يقبل على ذلك اذ
انكر خليفته ما شتمه هناك الشافعي ولا يمينه هذا
فان علق علق غنله لهما الكتاب الاول ما يقبض الله
عليه ليلكتف بيقبض الي ما يكون سبه حيا وبسبه غنله
والثاني ما يكون سبه في ما يكون سبه اسلانا وبسبه غنله
والثاني ما يكون سبه التزاما وبسبه غنله او جرحه او مهور
او غيره وبسبه اذ لا يكون في العشرة والوداع وبسبه
بالا لتمام ونقص الترتيب والارزاق والدية ومثله

او

التمتع في البحر وعلى ما فيه فانه ليس على جديتها لهما وانما
هو التماس اختلاف بعض وكذا كل علق علق علق
كل اوكلا التزام الجبل في الحيازة ومن المباح يطعن
القروض وسائر ما ثبت في الدية من عقود المعاصات
وهذا غير الالتزام بضمات من غير رزق له
فان الاصل من الاصل في الدية والاسير ولقد كان الاول
بحرته عبد لم يستوفه وهو في حكم المعاصات بل
انه يبور با لبحر والدين فاما خروج المدفوع من ملك
ادفعه فحقا ايج تفصيل فادفع في محله وضمنه
فانك ومنه الاصل في الخلع فان قبة ازالة ملكه
الجانبين جانب الزوج با ازالة ملكه وجانب ملك
المراة عن المالك العبد وكذا كل الحق على عوضا
او ازالة الاسير فليبره ازالة ملكه لان ملكه لم يترك
المسلم وما من جهة الفادي فلا يبرز ملكه عما كان
الفدا وان كان له ملكه وانما الجعليه له للمصروف
وهذا الموضع ناه اعطياه له ولما اقبل الحرم
استوفه فان علم صا حيا لم يد انه ظالم فحق الاسير
وان جهلك من محذور والمأثرات المستقيمة المشروقة على
الحرق ولا يفتنهم الا انما المتاع يجب الفاو وروى
نعوض اذ كانت مفتحة تحركه في بعضا حيا المتاع
وقد قال الامام ان المالك لا يخرج عن ملك ماله حتى
اوله عليه الجرح لئلا يماخل وطعن ربا به فهو ملكه ويستند
اجبا منه المعلن وله ويهل للمالك ان يسلك ما يخرجه ورد
بله

بله في خلاصتها لاختلاف في العين المقترضة ان كان
باقية هل للمقرض ان اسكها ورد بها الثانية من ملك
سأله ان يخرج عن ملكه عنها كان او يفتن بالملك باو
وان كان دينا لا ابران كان من المتاع حق غيره
فان كان كاسقاط الاب حق الولاية من مال ولده او غيره
لا يسلط ويملك له استحقاق حتى يضمن المراه وبسبه
لصرفها وليس للمراه ان يضمن غيرها وله ان يضمن
فانما بين يمينه لشتمه واستطاعه بعصم الفروان
الوطايت وشتمه صحيح ان لم يكن في مقابلة مال فان كان
قد يضمن الشافعي في صورة الزوجة عليها لا يخل وكذا كل
الحوض عن الرذال الحب وحقوق الشفعة والخير ومقاعد
الاسواق وعن الماوردي ان كان لسانا يضمن في سائر
امواله فاستوفه فادفعها بالبار وفيه نظر ولا يسلط
له بعينه سعد بن الربيع حيث قال لعبد الرحمن يضمن
اسطوي رزقني شئت انزل لك عنها فانه لم يكن في
مقابلة مال وكذا كل لا يجمع استثناء من صورة الخلع
لانه شرع لخصه وله الاصل في شرح عن القياس ولا
يقاس عليه ولان الاصل لم يبرح اليه شي في مقابلة
مال له نعم وردت المقتضى على رضي الله عنه ترك
عن الخلافة في مقابلة مال لا يبين بطلان في شرح الخلق
في كتاب الصلح في قولهم يضمنه عليه واستوفت ابي
فقد اسد وادله ان يضمن به بين جنتين عظيمين
وقد اورد الحديث قال ابن بطال فية من المقتضى ان يضمن

التمتع في البحر وعلى ما فيه فانه ليس على جديتها لهما وانما هو التماس اختلاف بعض وكذا كل علق علق علق

على الاشياء من الخلافه والاعمال بها على ما جاء في الحديث
 وانما له عيب وكذا هو كما في بعض النسخ
 وكان ذكره في ذلك قول الحسن انما يتوعد ان يتوعد
 على الكفر والنسج من حوالينا من الاله والاولاد والاصحاب
 من هذه المالكه صارت لنا عاده اتفاق وانفصال
 على الاله والاصحاب فان تخلف من هذه الامور فقلنا العاده
 وقيل له معارضة فترضى بغيره من انما لم يوافقك او
 المذقات وانما هو ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحه
 على ذلك المذقة الشاع خبر الخبيرين مطلوب واستنباط
 من المشركين عنه موعوب انما لا يخذل في النفس والوارث
 من غير استنباط معصوم في الشرع في الخبر فاما
 استنباط القلب ووقع المصداق لم ينع عنه في الجمع
 وبقيت الاخرى المكرهه وبقيت رغبته في المباح وراى
 الاخرى في الاولين والمندوب والجدد استنباط على
 ما ذكرنا في زيادة الاخر وحصول الاسم وعدها وصحي
 في حديثنا الخاسر الاخذ بالخص والواو يرب
 مجمل مطلوب راجح فاما قصد بالاختصاص فيفضل
 انه لا يربح كان افضل وفي الحديث الصحيح ان الله يحب
 ان يؤتي رخصه مما يحب ان يؤتي عزايه اذا ثبت
 هذا فقلوب الشرع الوفاى ورده الخلاف اليه ويجوز
 كان على الابه على الجميع عليه ما امكن خصوص باب العزايه
 والجليل لاختلافه فيه من باب الرخصه فاما وقع للاسنان
 امر ضروري واكتفه للاختلافه بالغيره فلهذا ذكره

الخص
 باله
 العزايه
 مجمل
 مطلوب
 راجح

فعله

فعله وكان ذلك من باب العفو وان لم يكن الاخذ باليه
 اخذ بالاختصاص وقد يكون ذلك من باب العفو ان كان راجح
 وقد يكون من المصداق ان كان موعوب ولا يكون من باب
 الاختصاص المخصص وانما اعلمت هذا على ان احل
 الاربعه لم يتركها الا على ما رخصه وعزى به الى الاعمال
 ذكرنا من انما لا يخذل في النفس والوارث
 الساده الشرعيه فبما ان ما مورث وبقيت
 فاعلمنا الشارع بالماضي فوق اعتباره بالماوراث
 فلهذا قال عليه السلام انه امر بكم ما روافقه ما يستعمل
 وهذا المختار عن شي فاجتنبوه ومن شرب سحر في ترك بعض
 الواجبات كما في سكرته كما لم ينع عن الاجتناب في الصلاة
 وعن الصوم والافاء له ليعمل للتعيم ولم ينع في
 الاقام على المذقة والمضطر في تناول الخمر لا يربح لهم
 وان عظم المشقة في الترك حتى يهلك الروح وهذا
 يدل على ان المصداق في ترك الواجب اوسع من المصداق
 في فعل المحرم وانما الحد يقيده في تركه على ذلك
 فوا عظمه ان الشياك لم ينع في تركه انما مورث
 وهو عذر في المصداق وقد سئل في حق الموت
 المطارحات قال قلت ابو داود انه في الاقطار في اول
 المطارحات الخاسر على العلم راعيه العلم ومطار
 الاثبات في المسائل في راحة الي الدار في بيت الخواطر
 والافهام والحق الذي قيل بالمرس عظمه سحر على

المطارحات

اربعين ثبات العلم فعمله ويصنع الكتب في شيبه
 الى سبط المعاني ويصنع الكتب راجح في الصلاة
 الجنس والصوره فاما في تركه سحر الدار
 في احد ها ولم يعرف عنه في المقي والحق
 فبما ان ذلك فقال في تركه ايضا واعاد الجنس متوضعا
 ولعاد الجنس فاما في تركه سحر الدار
 في هذه الوضوء اجابنا الى المقي فبما ان ذلك فقال
 له توضعا واعاد العشاء الاخره وقد سئل في ذلك
 وجعله ان وضوء العشاء الاخره في المزه الاولي اما ان يكون
 صحيحا او باطلا فاستكان صحيحا وترك المسح من غير
 فقد اعاد الجنس بوضو صحيح وان كان باطلا بان يكون
 ترك المسح فيه فلا يلزم الا العشاء فقط لانه ترك المسح
 فيه وغيره ووقع صحيحا ولو لم نجد الوضوء في الاول
 بل اعاد الجنس مختلفا انما عاده كان كما لو اعاد الوضوء
 وترك فيه سحر الدار فلا يلزم الا اعاده العشاء
 المصداق قد يقول ذلك الحار مع اصحابه
 لتبين الاذهان فاما في تركه سحر الدار عليه وسلم في
 مسأله الخليل وروي النبي في سحره عن الزهري
 قال سحر من السحر حله في سكرته ركانت
 يتشبه في ذلك ثلاث مرات فاما سئل في تركه صلاة
 الخرب يسبق الرجل فيها تركه ثم يترك الركعتين
 فيسجد فيها فلهذا ونحوه راجح اربع ثبات
 بانه يترك الاقام في التشهد الاول فيسجد معه الاول

سبح
 المصداق

والثاني

والثاني ثبات في تركه في التشهد الاول فيسجد معه الاول
 بانه يشك في خوف التشهد الاخير فيركعه فانه باق
 بها ويشك في خوف التشهد الاخير فيركعه فانه باق
 تغالي عنه علينا العزايه ولا يخذل في اجتماعه سائل
 عو بصحة من قوله ان حقيقه فاجاب سب عفاه وقال
 يا ابا نورسانه التمس في الصلاة بركعتين او ثلاثين
 فقال سب اعطى تخلف من قبل قال انما كانت خلف
 بما اذا قال بها وهذا التكبير ورفع اليدين التكبير فركعتين
 والرفع سنة فلهذا ينبغي حله في الامتحان ثم يركع
 الصلاة ويجري ان هارون الرشيد لما حج ورفعه ابو
 يوسف حضر مع النمام مالك بن اسد فركعه عنه فقال
 ابو يوسف ما تقول الشيخ في الحرم اذا اشد في كفه
 ثم انما فقال مالك ليس عليه شي فقال ابو يوسف هل
 يكون للحرم كره فقال مالك فاهت الى ما ذهبت اليه
 فقال ابو يوسف عاده الشيخ كذا يات فيقولون وتارة
 لا يجيبون فقال مالك لما عرفت انه سجد في ركعتيه
 امها لو يمين وتكن ما قولك في صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم الجحفة عرفات اصاب ركعة ام صلى
 وقصرت فقال ابو يوسف صلى ركعة لانه خطب بها
 قبل الصلاة فقال له مالك اعطاك لانه لو وقت
 لحرفات يوم السبت لم يخطب بها قبل الصلاة فقال ابو
 يوسف ما الذي صلاها فقال مالك صلى فيها بمقصود
 لانه استبشره فصره الرشيد في الخطبة على ان

٣

والثاني

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

المغالط



شمس الدين